الجامعة الإسلامية بغــزة
عمادة الدراسات العليــا
كلية الشريعة والقانون
قسم القضاء الشــــرعــي

ميراث الخنثى

في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة - وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

إعداد الطالب
عبد الحميد حسن صباح

تحت إشراف
سماحة الدكتور/ مازن إسماعيل هنية

قدمت خطة هذه الرسالة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي

1429هـ/ 2008م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الملخص العربي

جاء هذا البحث لأمر مهم جداً يتعلق بعلم الميراث، حيث إنه من أجل العلوم الشرعية وأعظمها قدراً، وقد جمع بحثي هذا بين علم الميراث متمثلاً بميراث الخنثى في الشريعة الإسلامية، وبين الطب متمثلاً في تأثير الحقائق العلمية على ميراث الخنثى، وبين القانون متمثلاً بمدى تطبيقات ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.

وقد جاء هذا البحث في ثلاثة فصول وهي:

الفصل التمهيدي: ويتكون من أربعة مباحث، أما المبحث الأول فهو يتناول حقيقة الخنثى وتعريفها لغة واصطلاحا كما عرفها الفقهاء وأهل الطب المعاصر، وكذلك قانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة، علماً أن رأي القانون قد تناول أكثر النقاط المركزية من هذا البحث.

أما المبحث الثاني: فهو يتعلق بأنواع الخنثى في الفقه الإسلامي والطب، وقانون الأحوال الشخصية، والخصائص التي تميز بها الخنثى في كل نوع من أنواعه.

وفي المبحث الثالث: تعرضت لوسائل الكشف عن الخنثى في الفقه مع ذكر مواضع الإتفاق ومواضع الاختلاف فيها بين الفقهاء، ومن ثمّ التوسع في ذكر وسائل الكشف عن الخنثى في الطب المعاصر.

أما المبحث الرابع: فقد تعلق بأحكام عامة اختص بها الخنثى في الفقه الإسلامي، وذلك على سبيل السرد لا التمحيص وبسط الخلاف، حيث إن كل حكم من أحكام الخنثى في الفقه يمثل موضوعاً مستقلاً.

ثم جاء الفصل الأول: وهو بعنوان: الأحكام العامة لميراث الخنثى تعلق فيه أربعة مباحث، **المبحث الأول:** لميراث الخنثى غير المشكل (الواضح)، **والمبحث الثاني:** وتحدثت فيه عن ميراث الخنثى المشكل مع ذكر آراء الفقهاء فيه وما ترجح لدى من أقوال، وفي **المبحث الثالث:** ذكرت كيفية التعامل مع الخنثى في مسائل الميراث عند التعدد مع التمثيل، **أما المبحث الرابع:** فهو عبارة عن تطبيقات وأمثلة لميراث الخنثى حسب ترتيب أقوال الفقهاء والقول الراجح، وقد صاحب هذه الأمثلة شيء من التنويع، من حيث ذكر مقدار الأسهم وعدم ذكرها والتعدد وعدم التعدد للخنثى في مسائل الميراث.

أما الفصل الثاني والأخير: فقد جاء بعنوان: دور الحقائق العلمية في ميراث الخنثى، وقد جاء في أربعة مباحث:

أما المبحث الأول: فقد تناولت فيه الحديث عن دور العلم في كشف حقيقة الخنثى، من حيث اتباع العلم لما هو أكثر تطوراً ودقة من الوسائل المعاصرة، وكيف أن الطب المعاصر قد فرق بين أنواع الخنوثة ودرجاتها.

أما المبحث الثاني: فتحدثت فيه عن حكم الإستفادة من الحقائق العلمية في كشف حقيقة الخنثى، ويتمثل هذا الحكم بفتاوى للفقهاء قديماً وحديثاً تتعلق بهذا الموضوع، وأيضاً بقاء وزوال الإشكال عن الخنثى بعد كشف الطب عنه حسب ما تقتضيه أنواع الخنثى المعتبرة.

وفي المبحث الثالث: وهو دور العلم في تحديد جنس الخنثى فقد ارتبط هذا المبحث بعملية تصحيح الجنس وتعديل مسار الأعضاء الجنسية لدى الخنثى، وأنه عكس تغيير الجنس، مع ذكر الفرق بينهما.

أما في المبحث الرابع: والذي بعنوان حكم ميراث الخنثى بعد تحديد جنسه بواسطة العلم، فقد بينت فيه أهمية تحديد جنس الخنثى بالنسبة له، وحكم ميراث كل نوع من أنواع الخنثى بعد تحديد جنسه بواسطة العلم الحديث.

ومن ثم ذكرت موقف القانون من دور الحقائق العلمية في ميراث الخنثى، وقد أوضحت أن موقف قانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة ملازمُ لأكثر مواضيع هذا البحث.

ثم ختمت البحث بخاتمة جمعت فيها أهم النتائج التي توصلت لها من خلال هذه الرسالة، وأهم التوصيات المهمة التي خرجت بها.

Research's Abstract

This research has been done for a very important issue that is related to the science of inheritance as it is one of the greatest and valuable legal Islamic sciences.

My research has discussed the inheritance science that is related to the inheritance of intersexes and cleared the effects of medical facts on intersex inheritance Moreover it has cleared Gaza strip's lawful courts and to what extent they follow the medical facts related to the issue . I fixed up me research in three chapters :

The Introductory Chapter : This consists of four sections:

The first section explains the concept, intersex , as defined by the Islamic scholars and by the people specialized in medicine and by the personal status law applied in Gaza strip –the law's opinion dominated the central points in this research.

The second section is linked to the types and the qualities of intersexes in reference to the Islamic Fikh, medicine, and the personal status law .

In the third section, I investigated the means used by fikh in examining the intersexes and the points where scholars go or don't go with each other. Then I elaborated as I mentioned the means used by the contemporary medicine in examining the intersexes.

The fourth section is specialized in general Islamic judgments related to the intersexes . These judgments has been stated with no details since each judgment stands for a separated topic.

The first Chapter : titled *General Judgments of Intersexes* is divided into four sections; the first talks about the problematic intersex (clear) inheritance ,the second about the non-problematic and the various views of the scholars and also the views that were likely to be correct as well. The third section mentioned how to deal with the intersexes in inheritance cases with examples .The fourth consists of implementation and examples on the inheritance of intersexes according to the scholars' views. These examples included the amounts of the shares of different cases .
The second Chapter - (the final)*:* titled *the role of the scientific facts in the intersexes inheritance*-has four sections *:*

In the first section I talked about the how science and medicine used and discovered the contemporary means to differentiate between the intersexes and their different cases and grades.

In the second section I talked about the legal judgment of getting benefits of the scientific facts in discovering the reality of the intersexes. This was represented by the old and new views (Fatawaa) of the Muslim scholars that are related to the issue .Moreover, it discussed the remaining and the disappearance of the confusion available in the intersex after being examined medically .

In the third section, I cleared the role of science in determining the sex of the intersexes. This section was engaged to the process of correcting the sex and modifying the sexual organs of the intersexes and also it reflected the sex change and the difference between them .

In the fourth section ,titled the *judgment of intersexes inheritance after being specified by medicine,* I have asserted the importance of fixing the sex of the intersex to him,and the judgment of the inheritance of each type of them after being fixed by the contemporary science.

Besides I mentioned the view of law on the role of medical facts in the issue also I cleared that the stance of the personal status law applied in Gaza strip is associated with the majority of the topics discussed in my study .

I concluded my study by a conclusion in which I collected the most important results I reached in my study and the important possible recommendations.

الإهداء

إلى رسول الله الهادي البشير النذير السراج المنير رحمة الله للعــالمين، محمــد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

يا خير من دفنت في القاع أعظمه
فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت تسكنه
فيه العفاف وفيه الطهر والكرم

ثم إلى روح والدي المرحوم بإذن الله تعالى، الأستاذ: **حسن حسين صباح**، المربي الفاضل معلم الأجيال، الذي أحب العلم ونذر حياته من أجل تحصيله وتعليمية، والذي طالما حضني على سلوك هذا الدرب.

إلى الوالدة الحنون أم وائل التي أولتني إهتماماً فائقاً في حياتي ومسيرتي العلمية، أسأل الله أن يحفظها ويرعاها ذخراً لي ولعائلتي، وإلى إخواني وأخواتي وأزاوجهم وذراريهم.

وإلى حافظة بيتي وراعية أولادي زوجتي أم مالك، ولأبنائي وبناتي الأحباء، وعمومتي وأبناء عمومتي وإلى كل فرد من أفراد عائلتي.

وإن كان من إهداء فهو لروح جدي (أبا الحسن) طيب الله ثراه وجعل الجنة مأواه، ذلك الشيخ الحافظ لكتاب الله تعالى، إمام المسجد،. الذي كان نعم المربي والصديق،والذي رافقني في حطي وترحالي لطلب العلم، من قرأت عليه القرآن الكريم صغيراً، وما تيسر لي من علوم الشريعة وقتئذ، إلى كل من أحبني في الله أو ساعدني أو وقف بجانبي أو دعا لي بخير.

إلى شهداء هذه الأمة الأحياء عند ربهم يرزقون.

إلى المجاهدين على درب الحق المبين لإعلاء كلمة الله تعالى.

إليهم جميعاً أُهدي هذا الجهد المتواضع.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم.

أشكر سماحة الدكتور: **مازن إسماعيل هنية** عميد الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية، وعميد كلية الشريعة السابق الذي تشرف بقبول الإشراف على رسالتي هذه، والذي لم يألُ جهداً في نصحي وتوجيهي للنهوض بهذه الرسالة إلى أفضل ما هي عليه، حتى خرجت بهذه الصورة، فقد أفدت من علمه وفقهه الكثير، فجزي الله سماحة الدكتور مازن خير الجزاء، وبارك الله له في علمه وعمله وجعله ذخراً للإسلام والمسلمين.

كما وإنني أتوجه بخالص الشكر وجزيل العرفان إلى أستاذيَّ ومعلميَّ الكرام.

سماحة الدكتور: أحمد ذياب شويدح وزير العدل، وعميد كلية الشريعة والقانون السابق

سماحة الدكتور:ماهر أحمد السوسي نائب عميد كلية الشريعة.

لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، إذ أنني لا أستغني عن توجيهاتهم النافعة، وملاحظاتهم القيمة، وتصحيحاتهم الجديرة بالاتباع، فهم حقاً أصحاب قدم راسخة في العلم والتعليم، فجزاهم الله كل خير ونفع بعلمهم آمين.

وأتقدم بشكري العميق إلى سادنة العلم، وخادمة كتاب الله تعالى، وحامية الشريعة الغراء، جامعتي العتيدة، الجامعة الإسلامية بغزة، ممثلة برئيسها و جميع أساتذتها، وأشكر كل من تتلمذت علي يديه في هذه الجامعة الكريمة عامة وكلية الشريعة والقانون خاصة.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان والتقديري للحضور الكرام و لكل من أعانني أو ساعدني لإتمام هذه الرسالة.

والله ولي التوفيق

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

مرتباً حسب السور وحسب مسلسل الآيات فيها

رقم	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
	النساء		
1.	[وصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ....] آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا ١	11	1
	المائدة		
2.	[ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ....]	50	1
	الأنبياء		
3.	[فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ....]	7	33-80
	الشورى		
4.	[يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور ....]	49	9
	الشمس		
5.	[]ونفس وما سواها * فألهمها فجورها وتقواها ....]	7 – 8	1

فهرس الأحاديث النبوية والآثار حسب ورودها في صفحات البحث

م	متن الحديث	الصفحة
1.	(وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها ....)	1
2.	(إن المرأة خلقت من ضلع أعوج ....)	25
3.	(ما روي عن أبن عباس، أن حواء خلقت من ضلع من أضلاع آدم...)	25
4.	(الخنثى الشكل يورث نصف نصيب الذكر والأثنى ....)	46

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
ملخص الرسالة باللغة العربية	أ – ب
ملخص الرسالة بالغة الإنجليزية	ج – د
الإهداء.	هـ
شكر.	و
فهرس الآيات	ز
فهرس الأحاديث الآثار	ح
فهرس الموضوعات	ط
المقدمة .... خطة البحث.	1– 6
الفصل التمهيدي **حقيقة الخنثى، وأنواعه، ووسائل الكشف عنه، وأحكامه العامة في الفقه الإسلامي**	
المبحث الأول: حقيقة الخنثى	8
تعريف الخنثى لغة:	8
تعريف الخنثى إصطلاحاً:	8
التعريف الطبي للخنثى:	11
التعريف المختار:	11
تعريف الخنثى في قانون الأحوال الشخصية:	12
المبحث الثاني: أنواع الخنثى.	13
أنواع الخنثى في الفقه الإسلامي:	13
أنواع الخنثى في الطب المعاصر وأقسامه	15
الخلاصة:	20
المبحث الثالث:وسائل الكشف عن الخنثى..	21
وسائل الكشف عن الخنثى عند الفقهاء..	21

وسائل الكشف عن الخنثى في الطب المعاصر 31
موقف قانون الأحوال الشخصية من الوسائل الحديثه للكشف عن الخنثى 34
المبحث الرابع:الأحكام العامة للخنثى في الفقه الإسلامي.................... 35
أحكام الخنثى التي اعتبر فيها كالأنثى. 35
الأحكام التي يعامل فيها الخنثى كالذكر. 37
ما توزعت فيه أحكام الخنثى بين الذكورة والأنوثة. 37
الأحكام التي يخالف فيها الخنثى الذكر والأنثى.............................. 38
الأحكام التي يتوسط فيها الخنثى الذكر والأنثى. 39
أحكام الخنثى العامة في قانون الأحوال الشخصية 40

الفصل الأول الأحكام العامة لميراث الخنثى

المبحث الأول: ميراث الخنثى غير المشكل............................ 42
رأي قانون الأحوال الشخصية في ميراث الخنثى غير المشكل. 43
المبحث الثاني ميراث الخنثى المشكل. 44
القول الراجح. 47
رأي قانون الأحوال الشخصية في توريث الخنثى المشكل.................... 47
المبحث الثالث: تعدد الخنثى في مسائل الميراث........................... 48
موقف القانون من تعدد الخنثى في مسائل الميراث. 54
المبحث الرابع: تطبيقات لميراث الخنثى. 55
أمثلة لأقوال الفقهاء على ميراث الخنثى.................................... 55
تطبيقات على مقدار السهم الواحد لميراث الخنثى 67

الفصل الثاني: دور الحقائق العلمية في ميراث الخنثى

المبحث الأول: دور العلم في كشف حقيقة الخنثى 76
اتباع العلم وسائل أكثر تطوراً ودقة في الكشف عن الخنثى. 76
كون الطب الحديث يفرق بين أنواع الخنوثة ودرجاتها. 77
المبحث الثاني:حكم الاستفادة من الحقائق العلمية في كشف حقيقة الخنثى. 78

ما أفاده الفقهاء القدامى من ضرورة الاستفادة من الحقائق العلمية في الكشف عن الخنثى.	78
الخلاصة..	79
ما أفتي به الفقهاء المعاصرين من ضرورة الرجوع إلى الحقائق العلمية في كشف حقيقة الخنثى	79
بقاء الإشكال وزواله عن الخنثى ضمن الحقائق العلمية المعاصرة	80
المبحث الثالث: دور العلم في تحديد جنس الخنثى.	82
في حالة الخنثى الحقيقي..	82
في حالة الخنثى الكاذب.	82
المبحث الرابع: حكم ميراث الخنثى بعد تحديد جنسه بواسطة العلم.	84
موقف القانون الفلسطيني من دور الحقائق العلمية في كشف حقيقة الخنثى وتجديد جنسه..	85
الخاتمة وتنقسم إلى:	
أولاً ــ النتائج.	87
ثانياً ــ التوصيات..	87
فهرس المراجع.	91

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رحمة الله للعالمين سيدنا ونبينا محمد النبي الخاتم، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن سار على دربهم واستن بسنتهم إلى يوم الدين أما بعد.

فالله خلق الخلق وهو أعلم بمراده منهم، ومراد الله من الخلق أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم، وعقولهم، وأعراضهم، وأموالهم، وبالاستقراء فإن الشريعة بكتبها وأبوابها وحلالها وحرامها وواجبها ومندوبها ومكروهها لا تخرج عن هذه المقاصد الخمس التي بُدء الحديث بها.

وإنَّ علمَ الميراث لهو من أهم العلوم الشرعية حيث إنه نصف العلم، ومن أجل العلوم قدراً حيث تجلت حكمة الباري في تشريعه لخلقهِ، قال تعالى ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (1)، وكفي به ديناً حيث نص اللهُ عليه في روح أمره وقرآنه بقوله ﴿ وصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ (2) .... الآية وغيرها من آيات مخارج الفروض، وكفى به حفظاً للنفس بالأموال وإيجاد قوامٍ لها من عيش، واقتياتٍ لها من تركة المورث لوارثه، وإن حفظ النفوس يعم حفظ العقول لأنها منها، قال تعالى ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ (3) وبالمال الذي هو تركةٌ تصان الأعراض مصداقه حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم المتفق عليه في الرجل الذي تصدق على زانية وهو لا يعلم فقيل له (وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها)، (4)وهو(أي علم الفرائض) صيانة للأموال أن لا تضيع وتذهبَ إلى غير مستحقيها، ممن ليس لهم حظ في ميراث، كما كان عليه الأمر في الجاهلية قبل الإسلام، فكان لزاما أن ترد الحقوق إلى أصحابها، وكان التقديم للأقرب من العصبات على غيرهم من الورثة، وذلك كالأولاد الصلبيين في حيازة التركة عند الانفراد، وأخذهم جميع ما بقي منها بعد من لم يحجب بهم من أصحاب الفروض المقدرة في كتاب الله قال تعالى:﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً﴾. (5)

(1) سورة المائدة الآية (50)

(2) سورة النساء الآية (11)

(3) سورة الشمس الآية رقم (7 و8).

(4) صحيح الإمام البخاري (1/ 516)، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم.

(5) سورة النساء الآية (11).

ولما كان عالم الميراث قد ضرب مع الأقدمين بسهم تمنيت أن ألحق بمن ساهم لأكون خادماً في بحر هذا العلم، ولأن لا يُكتفى بالمذهب الفقهي الواحد في حل المسائل الإرثية وإغفال الآخر، ذهبت بهذا البحث المتواضع لأبرز للعيان اجتهادَ الأعلام من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في مسألة كهذه، ألا وهي ميراث الخنثى، حيث كان التفوق والسبق والإبداع حليفَ هؤلاء الأئمة الكرام، ولأبين أن علماء الدين قد بذلوا الوسع لتحديد هذا الجنس هل هو أقرب إلى الذكور فيلحق بهم، أو هو أقرب إلى الإناث فيلحق بهم، بما ترك مجالا للإشكال والاختلاف في وسائل تحديد جنس الخنثى، وهذه المفارقة التي أردت أن يقطع بها العلم الحديث بوسائله الأكثر تطوراً وقطعية، كالتعرف على الصبغات الوراثية، والغدد الجنسية، والأعضاء التناسلية الداخلية والخارجية من خلال الفحص الدقيق، حيث أتيحت مثل هذه الوسائل ضمن التطور السريع للطب المعاصر، وقد قمت ببعض المطالعات المتعلقة بالموضوع، وبعض اللقاءات الشخصية بمختصين في هذا المجال فوجدت تشجيعاً منهم للكتابة في موضوعي هذا، وأنه جامع بين الفقه والقضايا الطبية المعاصرة، وفيه مرتعُ خصبُ للبحث والتمحيص، فكان هذا البحث وعنوانه/ ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.

وفيما يلي سأتحدث عن طبيعة الموضوع وأهميته ودواعي الاختيار والجهود السابقة لميلاده:

أولاً: طبيعة الموضوع:

الموضوع هو عبارة عن دراسةٍ فقهية تتعلق بجنس ثالث للبشر (مع فحش العبارة حيث إن من العلماء من أنكر أن يكون كذلك) وهو الخنثى وميراثه وبعض ما يتعلق به من أحكام ذكرها الفقهاء كأصحاب المذاهب الأربعة في كتبهم، وكيفية توريثه، وآلية تحديد ما هو أقرب إليه من أحد الجنسين، ومن ثَم ربط هذه الدراسة الفقهية بوسائل الطب المعاصرة التي تساعد على الدلالة والكشف عن جنس هذا الخنثى بما يختصر ويوفر على الفرضي الأخذ ببعض الأمور التي يصعب أحياناً متابعتها فقهياً مثل اعتبار المبال وكثرته وقلته وغير ذلك، وكونه يساعد على الأخذ باليقين ودفع الشك وأنه مرجِّح موثوق به بشهادة الطبيب المسلم العدل كما هو في بعض الأحكام الفقهية، وأنه يُلجأ إليه خصوصاً عند تعذر تطبيق الآليَّة التي وضعها الفقهاء قديماً لتمييز الخنثى وإلحاقه بأحد الجنسين.

ثانياً: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع هذا البحث من خلال النقاط التالية:

1- إحياء لتراثنا من الفقه المذهبي الذي قد ينساه البعض إما لأخذٍ بمذهب معين، أو لتقليد مفتٍ، أو لفرط جهل كمن يأخذون بظاهرٍ من النص وهم أبعد عن روح النص والأمر الذي يحمله النص حقيقة لا مجازاً، أو لجهل ببعض الأحكام كالمواريث والتي منها ميراث الخنثى.

2- إبراز دور الأئمة السابقين الكرام وما تركوه للاحقين من كنوز لا يعدلها ثمن، وأن اختلا فهم كان رحمة للأمة لا نقمة عليها.

3- حث طلبة العلم على مراجعة مثل هذه المسائل حتى لا يُنسى هذا العلم ولا يجد الإثنان من الناس من يقسم لهم الفريضة.

4- أنه من الممكن جداً أن تعرض للفرضي حالة أو أكثر من المسائل الإرثية فيها خنثى أو أكثر، وهو موجود على مر الزمان وثبت بالاستقراء كما سيمر معنا.

5- عدم إغفال دور العلم الحديث في كل المجالات بما فيه هذا الموضوع الذي نحن بصدده، فنحن مأمورون بالقراءة والعلم، ولنبرهن أن الشريعة تدعم العلم وتؤيده بما هو مصلحة للناس في دنياهم وأخراهم.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أهمية موضوع ميراث الخنثى ومتعلقاته إلى مجموعة من النقاط التالية:

1 – إن سبب اختيار الموضوع يبرز حقيقةً فيما ذكرت من أهمية هذا الموضوع ابتداءً.

2 – وكفى بهذا الموضوع أنه دمج للحياة المعاصرة لتنخرط في دين الله، ولنطوِّع المادة لخدمة الإسلام والمسلمين وليس سهماً موجهاً لصدورهم كما يطوعها أعداء الإسلام ضدَّنا.

3 – وإن هذا الموضوع جدير بالاختيار حيث يمس واقعاً موجوداً وهو الخنثى، وهم نوع من الناس الذين يعيشون معنا ويحتاجون لحل قضاياهم ومسائل ميراثهم كغيرهم من الناس.

رابعاً: الجهود السابقة:

لم يسبق لأحد أن كتب في هذا الموضوع بهذا التركيب المميز الذي ذكرته للربط بين ميراث الخنثى كباب من أبواب الفقه الإسلامي وما آل إليه العلم الحديث أو الطب المعاصر من تطورات فاقت بكثير ما كان من استنتاجات واستقراءات للفقهاء المسلمين القدامى.

وإن مما لامس موضوعي هذا ما كتب في مجال الفقه والمسائل الطبية، ولكن بنوع من الجمود وعدم التحرير لعملية الإلحاق، والاكتفاء بما ذكر الفقهاء بجانب ذكر بعض ما ذكر الأطباء فاحتاج هذا الجهد لكثير من التوضيح والشرح.

علاوة على عدم ارتباط الموضوع هناك بالميراث بالشكل الذي نروم إليه هنا.

خامساً خطة البحث:

يتكون بحثي هذا من مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي

حقيقة الخنثى، وأنواعه، ووسائل الكشف عنه، وأحكامه العامة في الفقه الإسلامي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول:حقيقة الخنثى.

المبحث الثاني:أنواع الخنثى.

المبحث الثالث:وسائل الكشف عن الخنثى.

المبحث الرابع:الأحكام العامة للخنثى في الفقه الإسلامي.

الفصل الأول

الأحكام العامة لميراث الخنثى

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ميراث الخنثى غير المشكل.

المبحث الثاني: ميراث الخنثى المشكل.

المبحث الثالث: تعدد الخنثى في مسائل الميراث.

المبحث الرابع: تطبيقات لميراث الخنثى.

الفصل الثاني

دور الحقائق العلمية في ميراث الخنثى

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: دور العلم في كشف حقيقة الخنثى.

المبحث الثاني: حكم الإستفادة من الحقائق العلمية في كشف حقيقة الخنثى.

البحث الثالث: دور العلم في تحديد جنس الخنثى.

المبحث الرابع: حكم ميراث الخنثى بعد تحديد جنسه بواسطة العلم.

ومن ثمَّ خاتمة للبحث: تتضمن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث وأهم التوصيات.

سادساً:منهج البحث:

1. الاعتماد على الكتاب والسنة كمصدرين أساسيين للتشريع الإسلامي الحنيف.
2. عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية، وكذلك الأحاديث النبوية قمت بعزوها إلى كتبها الأصول.
3. الرجوع إلى الكتب الفقهية المعتمدة لدى أصحاب المذاهب.
4. اعتماد المذاهب الأربعة المشهورة على وجه الخصوص، وذكر غيرها حسب ما يقتضيه الأمر.
5. الاستئناس بالكتب الفقهية الحديثة.
6. الاستفادة من الوسائل الحديثه مثل الشبكة العالمية للمعلومات (إنترنت) وذلك بالمطالعة والتدوين.
7. الرجوع إلى كتب العلم الحديث، وخاصة ما يتعلق بموضوع البحث كالمراجع الطبية.
8. ذكر آراء الفقهاء الأربعة في المسألة، وما أرجح منها مع ذكر السبب.
9. بيان معاني ما أُغرب من ألفاظ ومصطلحات.
10. عرض المسائل الميراثية كتابة وفي جداول حسب ما يقتضيه الأمر.
11. عرض ما قرره العلم الحديث كتابة وتطبيقاً بالشكل إن لزم الأمر.

الفصل التمهيدي

حقيقة الخنثى وأنواعه ووسائل الكشف عنه، وأحكامه العامة في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

حقيقـــــة الخنثـــــى

المبحث الثاني

أنــــــواع الخنـــــى

المبحث الثالث

وسائل الكشف عن الخـــــنثى

المبحث الرابع

الأحكام العامة للخنثى في الفقه الإسلامي

المبحث الأول

حقيقة الخنثى

أولاً: تعريف الخنثى لغةً:

الخنثى: مشتقة من الفعل خنث وجمعه خناثى مثل حبالى، والخنثى من الخنث وهو اللين، وخنث الرجل خنثاً، فهو خنيث، وتخنث وانخنث بمعنى تثنى وتكسر والأنثى خنثة، وخنثت الشيء أي عطفته، وسمي المخنث للينه و تكسره، وهو من الإنخناث والاسم الخنث، ويقال للمخنث خناثة، وخنيثة وتخنث الرجل إذا فعل فعل الخناثى ويقال للذكر يا خنث و للأنثى يا خناث، وانخنثت القربة تثنت وخنثها يخنثها خنثاً فانخنثت وخنثها واختنثها ثنى فاها إلى خارج فشرب منها، ومنهُ خنث الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه، ويسمى الخنثى بذلك لاشتراك الشبه فيه.[1]

وقد عرف علماء اللغة الخنثى بما يشبه التعريف الاصطلاحي وهو: من له ما للرجال والنساء جميعاً، أو خلق له فرج الرجل وفرج المرأة وأنه هو من ليس بذكر ولا أنثى. [2]

ثانياً: تعريف الخنثى اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الحنثى عدة تعاريف اتفقوا في كثير من مواضعها، واختلفوا في البعض الآخر بزيادة قيد أو شرط كما يلي:

1. **تعريف الحنفية**: عرف الكاساني الخنثى بأنه من له آلة الرجال والنساء، والشخص الواحد لا يكون ذكراً وأنثى حقيقة، فإما أن يكون ذكراً وإما أن يكون أنثى. [3]

وعند الزيلعي: هو من له فرج وذكر ويلحق به من عرى عن الآلتين جميعاً. [4]

شرح التعريف:

"من له آلة الرجال" وذلك المقصود به الذكر والخصيتين، والتي ترمز إلى أن هذا الشخص ذكراً.

"وآلة النساء" والمقصود بها الفرج.

" والشخص الواحد لا يكون ذكراً وأنثى حقيقة" وقد أشار بهذا الكاساني إلى مذهب الحنفية والشافعية في ذلك، وهو أن الله قد خلق بنى آدم ذكوراً وإناثاً كما قال

---

(1) لسان العرب: لابن منظور2/ 145، والقاموس المحيط: للفيروز أبادي (216/1)، والمصباح المنير: للفيومي (183/1) ، وكتاب التعريفات: للجرجاني (137/1).

(2) المراجع السابقة، وكتاب العين: للفراهيدي (248/4).

(3) بدائع الصنائع: للكاساني (418/6).

(4) تبيين الحقائق: شرح كنز الدقائق الزيلعي (215/6).

تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ (1) وبين الله تعالى حكم الذكور والإناث، ولم يبين حكم شخص ثالث هو ذكر وأنثى في نفس الوقت فعرفنا بذلك أنه لا يجمع الوصفان في شخص واحد، وكيف يجتمعان وبينهما مغايرة على سبيل التضاد، وجعل علامة التمييز عند الولادة الآلة، أو أن تتبين سائر العلامات بمضي الزمان، ويقصد بالعلامات المميزة قبل البلوغ كالمبال من آلة الرجل أو آلة النساء، وهناك علامات ما بعد البلوغ كالحيض بالنسبة للنساء وتفلك الثديين، وبالنسبة للرجال الإمناء ونبات اللحية وسائر ما ذكره العلماء من العلامات المميزة. (2)

2. **تعريف المالكية:** عرف الخرشي الخنثى بأنه: من له آلة المرأة وآلة الرجل، وقيل يوجد منه نوع ليس له واحدة منهما، وله مكان يبول منه، ولا يتصور أن يكون أباً ولا أماً، ولا جداً، ولا جدة ولا زوجاً، ولا زوجة، لأنه لا يجوز منا كحته ما دام مشكلاً.(3)

شرح التعريف:

"من له آله المرأة وآلة الرجل" قد سبق لنا التعرف على من له الآلتان جميعاً وهو المشتبه في أنه هل هو من الذكور أو الإناث حتى يتبين ذلك بالمبال في أول ولادته، وسائر العلامات بعد ذلك.

وقوله " وقيل يوجد نوع ليس له واحدة منهما وله مكان يبول منه" وهذا النوع عند الفقهاء هو الخنثى المشكل من أول الأمر، وقد عبر عنه الآخرون كما سبق في تعريف الزيلعي من الحنفية أنه هو من عرى عن الآلتين حيث قال محمد رحمه الله وهذا عندنا والخنثى المشكل في أمره سواء، وقال السرخسي عن هذا النوع وهذا أبلغ الاشتباه، وكأن هذا النوع الأخير وهو من عرى عن الآلتين هو المتفق على إشكاله إن لم يتبين حاله بعد بلوغه بتفلك الثديين أو نبات اللحية. (4)

وإن الناظر في تعريف المالكية والحنيفية لا يكاد يلمس اختلافاً في كون أن الآلتين لدى الخنثى قد تجتمعان في شخص واحد.

أو أن يكون هناك خنثى عار عن الآلتين فهذا موضع اتفاق لدى الأئمة الكرام، ولكن الخلاف في تحقق الوصفين لدى شخص واحد فقد أثبته المالكية وقالوا إنه ممكن

(1) سورة الشورى الآية (49).
(2) المبسوط: للسرخي (92/3 ــ 93).
(3) شرح مختصر خليل: للخرشي (227/8.
(4) المبسوط: للسرخسي (92/3 – 93.

لسعة عظيم قدرة الله على ذلك، ونفى الحنيفية والشافعية تحقق الوصفين في شخص واحد، وجاء على لسان ابن العربي كما ينسبه إليه القرطبي، أنه عاصر خنثى ليس له لحية، وله ثديان وعنده جارية، فكان هذا تمثيلاً من الواقع لمذهبهم في هذا الأمر. (1)

3. **تعريف الشافعية:** عرف الشافعية الخنثى بأنه: من له آلتا الرجل والمرأة، وقد يكون له كثقبة الطائر، وما دام مشكلاً استحال كونه أباً أو جداً أو أماً أو زوجاً أو زوجة. (2)

شرح التعريف:

"له كثقبة الطائر" ويقصد به كما مر معنا الخنثى الذي ليس له أي من الآلتين أو من عرى عنهما كما في عبارة بعض الفقهاء، " وما دام مشكلاً استحال كونه أباً أو أماً.....الخ" إذ لا يتصور تصوراً حقيقياً صحيحاً أن يكون الخنثى المشكل الذي تلك صفته أباً أو أماً أو جداً....الخ، وذلك لا نعدام الآلة عنده.

قال الإمام النووي: اعلم أن الخنثى ضربان:

أحداهما: وهو المشهور أن يكون له فرج المرأة وذكر الرجل.

الثاني: أن لا يكون له واحد ُمنهما، بل له ثقبة يخرج منها الخارج ولا تشبه فرج واحد منهما.

فالضرب الأول قال عنه فمذهبنا أنه إما رجل وإما امرأة وليس قسماً ثالثاً، فهم متفقون في ذلك مع الحنفية حيث يقولون به.

أما الضرب الثاني فحكمه أنه مشكل يوقف أمره حتى يتميز قبل البلوغ بالمبال، وبعده بسائر العلامات الأخرى كالمنى والحيض. (3)

4. **تعريف الحنابلة:** عرف الحنابلة الخنثى بأنه: الذي له ذكر وفرج امرأة أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول، وينقسم إلى مشكل وغير مشكل، فالذي يتبين فيه علامات الذكورة والأنوثة فيعلم أنه رجل أو امرأة ليس بمشكل، وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة أو امرأة فيها خلقة زائدة. (4)

---

(1) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (52/16).

(2) تحفة المحتاج:لا بن حجر الهيثمي (426/6).

(3) المجموع: للنووي (53/2).

(4) المغني: لابن قدامة (114/7).

شرح التعريف:

إن الذي ذكر في صدر التعريف قد تقدم التعريج على شرحه عند أصحاب المذاهب الأخرى بما يغني عن إعادته.

وقد قسم هنا صاحب المغني الخنثى لمشكل وغير مشكل كما هو واضح في التعريف، ولذلك فإن مذهب الحنابلة موافق لمذهب المالكية بتحقق الوصفين في شخص ملك آلتي الرجل والمرأة، وأنه يبقى على إشكاله خلافاً للحنفية والشافعية، الذين قالوا بعدم تحقق الوصفين فيمن كان له آلة الذكر وآلة الأنثى.

ثالثاً: التعريف الطبي الحديث:

عُرِّف الخنثى في الطب المعاصر بأنه الشخص الذي تكون أعضاؤه الجنسية غامضة.

شرح التعريف:

إن الغموض المذكور في التعريف يكتنف الأعضاء الداخلية والخارجية في الطب الحديث، فمن أجل تحديد نوعية الخنثى ينظر إلى الغدد التناسلية حسب فحصها النسيجي، فإن كانت الغدة خصية والأعضاء التناسلية الخارجية تشبه الأعضاء التناسلية لدى الأنثى فهو خنثى ذكر كاذب، وإن كانت الغدة مبيضاً والأعضاء التناسلية الظاهرة أعضاء الذكر فهو خنثى أنثى كاذبة.

أما إذا كان لشخص مبيضاً وخصية، أو هما وملتحمان مع بعضهما فهذا هو خنثى حقيقي، ولا عبرة هنا بالأعضاء الظاهرة التي قد تشبه أعضاء الذكر أو الأنثى أو كليهما. (1)

التعريف المختار:

وبعد دراسة تعريفات الفقهاء للخنثى، وما عرفه الطب المعاصر له، يظهر لي أن التعريف الطبي هو الراجح لما يلي:

1. أنه أعطى توصيفاً دقيقاً ومقتضباً للخنثى، وهو الشخص الذي تكون أعضاؤه الجنسية غامضة.
2. أحكام الخنثى الفقهية كان مبناها عند الفقهاء التجربة والمشاهدة ومعلومات الأطباء في عصورهم.
3. إن أهل الطب اليوم هم أقدر على التمييز بين حالات الخنوثة المختلفة ودرجاتها، لذا يترك الرأي في هذه المسألة لهم.

---

(1) موقع المجرة الإسلامية، كوكب الطب والعلوم، مشكلة الخنثى بين الطب والفقه، almgjara.Com/forums/archive.

4. أن الطب المعاصر يدرس حالة الخنثى، من حيث التكوين الظاهري والتكوين الصبغي، وتحديد جنس الغدد التناسلية. (1)

وإن رأي المالكية والحنابلة يتفق مع رأي الطب، بإثبات وجود خنثى يحيى بالوصفين معاً، وليس كما قال الحنفية والشافعية، بنفي ذلك كما مر معنا في شرح التعاريف.

تعريف الخنثى في قانون الأحوال الشخصية:

لقد عرف قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية بقطاع غزة الخنثى كما جاء في المادة (633) ونصها" الخنثى هو إنسان له آلة رجل وامرأة أو ليس له شيء منهما". (2)

وهذا التعريف يقترب كثيراً مما عرف به بعض علماء الحنفية الخنثى وهو قولهم" الخنثى من له فرج وذكر ويلحق به من عرى عن الآلتين" (3) حيث لا يوجد اختلاف بين التعريفين في المعني أما في الألفاظ فنعم وقد ثبت لي أن التعريفين (التعريف القانوني والتعريف الحنفي) مرجوحين أمام التعريف الطبي المعاصر للخنثى للأسباب التي ذكرتها في التعريف المختار السابق.

---

(1) فتوى للشيخ حامد العطار، تحت عنوان الجنس الثالث (alquma.Net) منتديات القمة، الساحات الدينية والسياسية والثقافية والاقتصادية [الساحة العامة].

(2) مجموعة القوانين الفلسطينية: سيسالم وآخرون (102/10).

(3) تبيين الحقائق: للزيلعي (215/6).

المبحث الثاني

أنواع الخنثى:

أتناول في هذا المبحث الحديث عن أنواع الخنثى في الفقه الإسلامي، والطب المعاصر، من أجل معرفتها، وبناء الأحكام الفقهية عليها كما يلي:

أولاً: أنواع الخنثى في الفقه الإسلامي:

يتحدد نوع الجنس البشري عند الفقهاء بوجود بعض العلامات والأمارات، وذلك لوجود صفات مشتركة بين الذكر والأنثى، فتتساوى في أغلب أحكام الشرع، إلا أن الله اختص كلاً من الجنسين ببعض الأحكام المتعلقة بالفروقات والخصائص التي جعلها لكل جنس دون الآخر، وإن التفريق بين الذكر والأنثى في تحديد الجنس نتيجةً للغموض والتشوه الذي يعتري الأعضاء التناسلية عند بعض البشر، يترتب عليه وجوب النظر في الفوارق والخصائص التي جعلها الله لكل جنس دون الآخر، والذي يتبين فيما يلي:

اتفق الفقهاء على أن الخنثى ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: الخنثى غير المشكل (الواضح):

تعريفه: (هو من يتبين فيه علامات الذكورة والأنوثة فيعلم أنه رجل أو امرأة). (1)

وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء على أنه رجل فيه خلقة زائدة أو امرأة فيها خلقة زائدة.

وحكمه في إرثه وسائر أحكامه حكم ما ظهرت علاماته فيه. (2)

شرح التعريف:

إن الخنثى الواضح هو الذي زال عنه الغموض والإشكال وظهرت فيه العلامات الدالة على أنه ذكر، أو أنثى، منذ الولادة، أو بعد البلوغ، فمن حين الولادة بالنظر إلى المبال كما يلي:

أ. فإن كان المبال من الذكر، أخذ حكم الذكور.

ب. وإن كان المبال من القبل، أخذ حكم الإناث.

ت. وإن بال منهما جميعاً حكم له بالسبق فيهما.

ث. فإن استويا في السبق حكم عليه بالكثرة والقلة في نفس البول، والعلماء على خلاف في موضوع الحكم بالكثرة أو القلة، وهو ما سنأتي عليه في المبحث التالي، وتتالى العلامات عند الفقهاء بعد البلوغ بمثل الحيض والإمناء إلى أن تصل إلى مجرد الميل الفطري من

---

(1) الموسوعة الفقهية (23/20).

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي، (490/4)، ، والمغني: لابن قدامة، (115/7 ــ 116) وكشاف القناع: للبهوتي (470/4).

أحد الجنسين للآخر، وهذا هو المقصود من تبين العلامات الدالة على الذكورة أو لأنوثة. (1)

النوع الثاني: الخنثى المشكل (غير الواضح) وأقسامه:

تعريفه: الذي لم تتضح ذكورته ولا أنوثته بعلامة تميزه. (2)

شرح التعريف:

إن عدم اتضاح الذكورة والأنوثة في الخنثى المشكل يرجع إلى أمرين هما:

1. تعارض العلامات في شخص له آلة الرجل وآلة المرأة، أو استوائها.
2. إنعدام العلامات مطلقاً في شخص ليس له واحدة من آلتي الرجل أو المرأة، وإنما له ثقب.

فالخنثى المشكل هو من لا تتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة، ولا يعلم أهو رجل أو امرأة، وذلك بانعدام العلامات الدالة عليه، (أي الآلة التي يتميز بها).

أو وجدت الآلة ولكن تعارضت العلامات أو استوت مع بعضها. (3) وذلك كأن يبول الخنثى من كلا الآلتين، أو يستويان في السبق، أو يستويان في الكثرة، فبذلك يحصل التعارض في هذه العلامات فيكون مشكلاً. (4)

أقسام الخنثى المشكل:

ينقسم الخنثى المشكل إلى قسمين وهما:

أ. من له آلتي الذكر والأنثى، وتعارضت عنده العلامات، أو تساوت.

ب. من ليس له أي من الآلتين، (5) وهو ينقسم بدوره إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: من ليس له مخرج لا ذكر ولا فرج، ولكن له لحمة ناتئة كالربوة يرشح البول منها رشحاً على الدوام. (6)

القسم الثاني: من ليس له إلا مخرجاً واحداً فيما بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول. (7)

---

(1) المراجع السابقة.

(2)حاشية الدسوقي: الدسوقي (490/4)، و منح الجليل:لعليش (360/1).

(3) الموسوعة الفقهية (23/20).

(4) المغني:لابن قدامة (115/7 – 116)، وحاشية الدسوقي: للدسوقي (490/4)، وكشاف القناع: للبهوتي (470/4) .

(5) الموسوعة الفقهية (23/20).

(6) الإنصاف: للمرداوي (345/7)..

(7) المغني: لابن قدامة (121/7 ــ 122).

القسم الثالث: من ليس له مخرج أصلاً، لا قبل ولا دبر، وإنما يتقيأ ما يأكله ويشربه. (1)

القسم الرابع: من ليس له آلة الذكر ولا آلة الأنثى، ويخرج من سرته كهيئة البول الغليظ. (2)

ثانياً: أنواع الخنثى في الطب المعاصر، وأقسامه:

اختلفت نظرة الطب الحديث بالنسبة للخنثى المشكل وتقسيماته عن نظرة الفقهاء، حيث إن:

أ. نظر الفقهاء القدامى إلى معيار العلامات الظاهرة في تحديد نوع الخنثى، لصعوبة الإطلاع بالتحاليل على التكوين الصبغي، وتحديد جنس الغدد التناسلية الداخلية، بينما الأطباء المعاصرون ذهبوا إلى تحديد نوع الخنثى على وفق هذه التحاليل، وليس لمجرد الشكل والتركيب الظاهري. (3)

ب. تقرر في الطب المعاصر أن النطفة تحتوى على 23 كروموسوماً صبغياً، منها كروموسوماً واحداً يكون لتحديد الجنس، وقد يكون (Y) أو (X)، والحيوان المنوي يمكن أن يكون (Y)، أو (X) أما البيضة، فالكروموسوم الجنسي فيها هو دائماً (X)، فإن التحمت نطفة (Y)، مع البيضة (X) فالبيضة الملقحة، ستكون ذكراً (Xy)، وأما إذا التحمت نطفة (X) مع البيضة (X)، فالجنين القادم سيكون أنثى (XX) وكل بإذن الله تعالى.

فالذي يحدد الجنس هو النطفة، وليس البيضة، وذلك بعد حوالي خمس ساعات على تكوين البيضة الملقحة. (4)

ج. إن حدوث أي خلل في عملية الإنقسام للبويضة، أو الحيوان المنوي، يؤدي إلى خلل في عدد الكروموسومات كما في حالة (ترنر) (Xo) وهي أنثى غير كاملة الأنوثة، لأنها تحمل كروموسوم (X) واحد فقط، وحالة (كلاين فلتر) (XXY) والتي يكون فيها

(1) كشاف القناع: للبهوتي (475/4)، وهذا عيب شديد في تكوين المذرق حيث يتوقف نمو المذرق في فترة مبكرة بحيث لا يتكون المستقيم والقناة الشرجية ولا يتكون المجرى البولي التناسلي ولا تعيش هذه الحالات إلا بعد إجراء عمليات جراحية معقدة/ انظر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي للسنة الرابعة العدد السادس ص (351).

(2) المبسوط: للسر خسي (93/30).

(3) منتديات القمة ــ الجنس الثالث alquma - net.

(4) إسلام أو نلاين ــ علوم وتكنولوجيا www.Islamonlin-net.

المولود بأعضاء تناسلية ذكرية، ولكن عند البلوغ تظهر بعض العلامات الأنثوية في تكوينه. [1] ويفرق أهل الطب بين نوعين من الخنوثة وهما:

النوع الأول: الخنثى الحقيقي:

تعريفه: وهو أن يمتلك الشخص جهازاً تناسلياً أنثوياً كاملاً وهو رحم ومبيض والعضو الأنثوي، وفي الوقت ذاته لديه جهازاً تناسلياً ذكرياً كاملاً، وهو خصيتان، وبروستاتا والعضو الذكري. [2]

ومن خلال التعريف يلاحظ ما يلي:

1. إن الأنسجة المبيضية الخاصة بالأنثى والخصوية الخاصة بالذكر موجودة في شخص واحد.
2. وجود أعضاء تناسلية مبهمة تتنوع من أنثوية سوية مع ضخامة بظرية طفيفة، إلى أعضاء تناسل خارجية ذكرية سوية.
3. إن المسترجلين في حالة الخنوثة الحقيقية يوجد لديهم وظيفة خصوية جيدة عند عدم وجود الرحم خاصةً، ويربون عادة وفي هذه الحالة كذكور.
4. في حالة وجود "الرحم" يخف التراجل، وتتضائل الخصوبة، وعندئذ يعتبر الخنثى هنا أنثوي الجنس، وبذلك تزال الأنسجة التي تتعارض مع اعتباره أنثى جراحياً.

ومن خلال الدراسة ذكر أن المخنثين الحقيقيين، والذين نمطهم النووي (X46)، والذين تربو كإناث، قد حملن وأنجبن أطفالاً أحياءً، ولكن حتى الآن لم يصبح إلا خنثي واحد حقيقي أباً لطفل، كما أن حوالي 5% من هؤلاء يصابون بأورام في أعضائهم القندية (المبيض أو الخصية)، [3] وقد ذكر في الإحصائيات ندرة وجود الخنثى الحقيقي وأنها بنسبة لا تزيد عن ولادة واحدة في كل مليونين ولادة، [4] وتنطبق هذه الإحصائيات مع حالات خلل تكوين الغدد الجنسية في الخنثى الحقيقي. [5]

حالات الخنثى الحقيقي:

للخنثى الحقيقي أربعة حالات تتبع كلا من الصبغة الوراثية، والغدد الجنسية، والأعضاء التناسلية الخارجية، والداخلية، وهي كما يلي:

---

(1) تحديد الجنس (جينات) www.pene-ps.

(2) الأهرام العربي arabiahram –org.Eg.

(3) عيادات صحة المجانية www.sehha .com.

(4) الأهرام العربي. arabiahram.org, com.

(5) نعم لتصحيح الجنس لا تغييره ــ أحمد العامودي amjad 68.jeern.com.

أولاً: الصبغة الوراثية (الكروموسومات):

حيث يحمل الذكر في الحالات السليمة (X y) والأنثى(X X)، أما في حالات الخنثى فإن هذه الكروموسومات تضطرب إضراباً مشكلاً، فمن ذلك:

أ. الخنثى الحقيقي وهو الذي يحمل كروموسوم الذكورة والأنوثة معاً وهو (XX,Xy)، وقد سبق تعريف هذه الحالة وشرحها.

ب. حالة ترنر، (Xo)، وفي هذه الحالة تتجه الأعضاء التناسلية للأنثى، (1) فيحمل الخنثى في هذه الحالة كروموسوم جنس أنثوي واحد وهو (X)، ويكون العدد الكلي للكر وموسومات في خلايا جسمه هي (45) كروموسوم بدلاً من (46) كروموسوم. أما النقص الحاصل في الكروموسومات فيكون طبعاً في كروموسوم (y) نفسه من اللاقحة، وهذا الذي أدى إلى ظهور التأنيث في هذه الحالة، ويرجع سبب هذه الحالة إلى عدم الانفصال الكروموسومي في الأب، وأظهر الفحص الدقيق لهذه الحالة وجود الصفات الآتية:

1. وجود مبايض صغيرة، وغير تامة التكوين.
2. عدم الحمل عند صاحبات هذه الحالة، وذلك لضمور الغدة الجنسية (المبيض).
3. الأثداء غير بارزة النمو.
4. الأذن في موضع منخفض عن الرأس.
5. الصدر عريض.
6. تتصف الأنثى بالقصر والتخلف العقلي.
7. يعطى هؤلاء الأفراد من أصحاب هذه الحالة نتيجة سالبة لكروماتين الجنس.

ج. حالة كلاينفلتر (XXy):

وسميت باسم العالم المكتشف لها، وهو كلاينفلتر، وسببها عدم انفصال الكر وموسوم الجنسي (XX) أو (Xy)، فيكون تركيب هؤلاء الأشخاص هو (XXy)، فيكون عدد الكر وموسوم عندهم (47) بدلاً من (46)، وتتميز هذه الحالة بالآتي:

1. الطراز لهؤلاء الأفراد يكون مذكراً حيث تكون الأعضاء التناسلية الخارجية ذكرية.
2. الخصية عندهم تكون صغيرة.
3. عدم إفراز الحيوانات المنوية لعدم وجود الخلايا الخاصة بإنتاجها.

---

(1) عملية تحويل الجنس ــ الشهابي ــ مجلسة الفرقان الإسلامية، www. Al Forqan.net.

4. يتسم هؤلاء الأفراد غالباً بالطول، وطول الأذرع بأكثر من المتوسط.
5. الأثداء بارزة، مع قلة في نمو الشعر.
6. يعطي هؤلاء الأفراد نتيجة موجبه بالنسبة لكروماتين الجنس. (1)

ثانياً: الغدة الجنسية:

وفي هذه الحالة تضطرب الغدد، فتجتمع (الخصية والمبيض) في شخص واحد وهو الخنثى الحقيقي، والذي يكون تركيبه الكرووسومي هو (XX, Xy)، وقد تكون عنده الغدة الجنسية على شكل أثر مندثر غير متميز، وعند ذلك ينظر إلى العلامات الأخرى لتمييز هذا الإنسان، من أجل تصحيح جنسه.

ثالثاً: الأعضاء التناسلية الداخلية:

ولمعرفة ماهية التداخل في الأعضاء التناسلية الداخلية لدى الخنثى الحقيقي لابد وأن نعرفها في الإنسان الطبيعي كما يلي:

1. أعضاء الذكر: وتتضمن الحبل المنوي، والحويصلة المنوية، والبروستاتا، وغدد كوبر.
2. أعضاء الأنثى: وتتضمن، المبيض، والرحم، وقناتا الرحم والمهبل.

وهذا في الإنسان السليم، وتتداخل في حالة الخنثى الحقيقي.

رابعاً: الأعضاء التناسلية الخارجية:

وتكون في الإنسان الطبيعي، الذكر، أو الأنثى، على النحو الآتي:

1. أعضا الذكر: وتتضمن القضيب، والخصيتين، والبربخ، والقناة الناقلة للمني، وكيس الصفن.
2. أعضاء الأنثى: وتتضمن الشفرين، والبظر، والفرج، وهذا في الإنسان السليم، وهي (أي هذه الأعضاء المذكورة) تتداخل في حالات الخنثى. (2)

النوع الثاني: الخنثى الكاذبة:

أ. **تعريف الخنثى الكاذبة:** هي التي تكون فيها الغدد التناسلية من الجنس نفسه إما (مبايض وإما خصى)، وتكون الأعضاء التناسلية الظاهرة مخالفة لجنس الغدد التناسلية التي في الداخل.

---

(1) كتاب مقدمة في علم الوراثة: لعائدة وصفي عبد الهادي (ص271-272).

(2) عملية تحويل الجنس: للشهابي، مجلة الفرقان الإسلامية. www.alforqan.net.

وبالنظر إلى هذا التعريف يلاحظ أن:

1- الجنس الظاهر في الخنثى الكاذب، غير الجنس الحقيقي.

2- أثبتت الإحصائيات أن هذه الحالة ليست نادرة فهي موجودة في البشر بنسبة مولود من كل 25 آلف ولادة.

3- تحتاج هذه الحالة (الخنثى الكاذبة)، إلى الجراحة، وذلك لتصحيح مسار الجنس الحقيقي، والذي يأبي إلا أن يعلن عن نفسه. (1)

ب. أقسام الخنثى الكاذبة:

تنقسم الخنثى الكاذبة إلى قسمين كما يلي:

أولاً: الخنثى الكاذب الذكري:

وفي هذه الحالة تكون الأجهزة التناسلية الخارجية شاذة في الطفل الذكر، حيث تبدو أقرب إلى الجهاز الأنثوي، إلا أنه يملك خصيتين، وكروموسومات (X y)، وفي هذه الحالة ينشأ الطفل كذكر مع تصحيح جنسه، وتعديل مسار الأعضاء التناسلية الخارجية، حيث يطلق على هذه الحالة أنها أنثى في بداية الأمر ثم يكتشف مؤخراً أنها في الحقيقة ذكراً، وذلك عن طريق الفحوصات المخبرية، والإكلينيكية وربما يكون هذا الاكتشاف متأخراً، أي غالباً يكون ذلك بعد البلوغ، حيث تبرز كثير من علامات الذكورة على مثل هذا الشخص. (2)

ثانياً: الخنثى الكاذب الأنثوي:

وهو الذي يبدو في ظاهره أنه ذكر، وفي الحقيقة هو أنثى، وفي هذه الحالة يكون الجهاز التناسلي الخارجي شاذاً، بحيث يظهر الخنثى هنا أنه أشبه بالذكور، ولكنه يملك مبيضاً ورحم الأنثى وقنواتها، وعندئذ ينشأ صاحب هذه الحالة، على أنه أنثى إذا صحح مسار أجهزته التناسلية الخارجية، لتكون أجهزة أنثى وليس أجهزة ذكر، وهذه العملية أسهل من تحويل من ظاهره أنثى وحقيقته ذكر، وذلك لأنها تعتمد على التخلص من أعضاء وإبراز أعضاء أخرى، وهي أعضاء الأنوثة. (3)

---

(1) منديات القمة ــ وأحد من الملفات الساخنة. Alquma.net.، الأهرام العربي ــ arabi.ahrum.org.

(2) موقع المجرة، كوكب الطب والعلوم. www. abmajara-com، ننعم لتصحيح الجنس لا لتغييره، أحمد العامودي amjad 68 jeeran.com، عيادات ومندى صحة المجانية. www.sehha.com.

(3) عكاظ، مركز متخصص لتصحيح الجنس، www.OKaz .com.، الأهرام العربي حياة الناس. Anu biahram.org، أخلاقيات تصحيح الجنس، عكاظ ــ www.oKaz.com

الخلاصة:

1. اتفاق الطب مع الفقه في علامات تحديد الجنس جملة، مع زيادة في توصل الطب المعاصر إلى خصائص أكثر دقة في تحديد الجنس، وما ذلك إلا للتطـــور الحديـــث في عملية التحديد وغيرها. (1)
2. اتفق الطب والفقه على أن الخنثى نوعان، فعند الفقهاء، الخنثى المشكل، والخنثى غير المشكل، وعند الأطباء الخنثى الحقيقي، والخنثى الكاذب.
3. تحديد الجنس إنما ينبني على الأمارات الظاهرة، ولم يقتصر عليها الفقهاء إلا لأنها هي المتاحة في زمنهم، حيث لم يتطرقوا إلى ما تطرق إليه الطب المعاصر من التعرف على الصبغات الوراثية (الكروموسومات) أو حتى الغدد والأعضاء الداخلية للخنثى، بما لا يعارضه الفقه من أجل الوصول إلى حقيقة الخنثى، أو تحديد جنسه. (2)

أنواع الخنثى في قانون الأحوال الشخصية المعمول به في قطاع غزة:

لم يختلف تصنيف قانون الأحوال الشخصية عن تصنيف الفقهـــاء بالنـــسبة لأنـــواع الخنثى، وهو أن الخنثى ينقسم إلى نوعين:

وهما الخنثى المشكل والخنثى غير المشكل، كما جاء في المادة (633) مـــن قـــانون الأحوال الشخصية ونصها" فإن بال من الذكر فغلام وإن بال من الفرج فأنثى، وإن بال منهما فالحكم للأسبق وإن استويا بأن خرج منهما معاً فمشكل وهذا قبل البلوغ، فإن بلغ وخرجت له لحية أو وصل إلى امرأة واحتلم كما يحتلم الرجل فرجل، وإن ظهر له ثدي ولبن وحـــاض أو حبل أو أُتى كما يُؤتى النساء فامرأة وإن لم تظهر له علامة أصلاً أو تعارضـــت العلامـــات فمشكل" (3) فقد وضحت المادة المذكورة عدم الإشكال أو وضوح جنس الخنثى من خلال شرح الأمارات التي تميز الخنثى غير المشكل عن ا لمشكل وقد ذكرت مدى التوافق بـــين التقـــسيم الفقهي (الذي وافقه التقسيم القانوني) والتقسيم الطبي لأنواع الخنثى، وكذلك الفـــرق الواضـــح بينهما.

---

(1) موقع المسلم almoslm.net.الركن العلمي – فقه النوازل، تبديل الجنس ضرورة طبية أم انتكاسة فطرية.

(2) موقع المسلم aLmoslim.Net، الركن العلمي ، فقه النوازل تبديل الجنس ضرورة طبية أم انتكاسة فطرية.

(3) مجموعة القوانين الفلسطينية: سيسالم وآخرون (102/10).

المبحث الثالث:

وسائل الكشف عن الخنثى:

أتناول في هذا المبحث وسائل الكشف عن الخنثى، وطرق التوصل لمعرفة جنسه ذكراً كان أو أنثى، عند الفقهاء، وفي الطلب المعاصر، كما يلي:

أولاً: وسائل الكشف عن الخنثى عند الفقهاء:

إن الوسائل التي استخدمها الفقهاء من أجل الكشف عن الخنثى ومعرفة جنسه اعتمدت على القرائن المرجحة للحكم، والتي هي من وسائل الإثبات المعتمدة عند العلماء، ولا يوجد نص صحيح صريح لدى الفقهاء في تحديد جنس الخنثى، ولكنهم نظروا بالمتاح لديهم من السوائل في عصورهم السالفة، واستخلصوا من خلالها، الفوارق الظاهرة التي تصلح لبناء الأحكام عليها. (1)

القسم الأول: العلامات المميزة للخنثى قبل البلوغ وهي:

المبال:

وهو الحكم على الخنثى من حين ولادته بخروج البول من أحد مخرجيه، فإن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة، فهو امرأة.

وقد اتفق الفقهاء على أن الحكم على الخنثى من حين الولادة يكون بالمبال، وذلك من أجل توريثه وإجراء سائر أحكامه عليه، واتفقوا على أنه إن خرج البول من كلا المخرجين عند الخنثى حكم عليه بأسبقهما خروجاً.

واختلفوا في أنه إذا تساويا في السبق هل يحكم عليه بأكثرهما خروجاً أم لا على قولين للعلماء. (2)

القول الأول:

ذهب أبو حنيفة رحمه الله، والشافعية، إلى أنه لا اعتبار للكثرة في البول من أحد المخرجين. (3)

---

(1) منح الجليل: عليش (705/9)، وتبصرة الحكام: ابن فرحون (124/2).

(2) المغني: ابن قدامة (115/7).

(3) المبسوط: السرخسي (104/30 – 105)؛ والمجموع: النووي (54/2).

القول الثاني:

ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، إلى اعتبار كثرة البول وقلته، عند استواء المخرجين في السبق. (1)

الأدلة:

أدلة القول الأول: (2)

استدل القائلون على أن لا عبرة بكثرة البول في ترجيح أحد المخرجين، بالمعقول من وجوه أذكر منها:

1. أن كثرة البول تدل على سعة المخرج، ولا اعتبار لذلك، فمخرج بول النساء أوسع من مخرج بول الرجال.
2. أن الكثرة والقلة تظهر في البول لا في المبال، وآلة الفصل هي آلة المبال وليس نفس البول.
3. أنه إذا خرج البول منهما جميعاً فقد أخذا اسم المبال في وقت واحد على صفة واحدة، ولأن اسم المبال لا يختلف بكثرة أو بقلة.
4. لا طريق للتمييز بالرجوع إلى المعقول بذلك، قال أبو حنيفة لأبي يوسف"وهل رأيت قاضياً يكيل البول بالأواقي".

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون باعتبار كثرة البول عند استواء المخرجين في السبق، بالمعقول من وجوه أذكر منها: (3)

1. أن كثرة البول مزية لإحدى العلامتين، فيعتبر بها، كالسبق، فإن استويا فهو حينئذ مشكل فيمهل (الخنثى) إلى ما بعد البلوغ، رجاء اتضاح حاله.
2. أن الذي يخرج منه البول أكثر يكون الحكم له لأنه الأقوى، والترجيح عند المعارضة يكون بزيادة القوة.

---

(1) مواهب الجليل: للحطاب (431/6)؛ والشرح الكبير: ابن قدامة (149/7).

(2) المبسوط: السرخسي (104/30 – 105)؛ والمجموع: النووي (54/2)؛ وتبين الحقائق: الزيلعي (6/ 215 – 216).

(3) مواهب الجليل: الحطاب (431/6)؛ والمغني: ابن قدامة (7/ 115 – 116).

القول الراجح:

بالنظر في أدلة القولين السابقين، تبين أن الراجح ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله والشافعية، من عدم اعتبار كثرة البول في تحديد جنس الخنثى، وهو ما يؤيده الطب المعاصر، حسب ما سأبينه في الخلاصة من هذا المبحث.

موقف قانون الأحوال الشخصية من الحكم على الخنثى المبال:

لقد أيَّد قانون الأحوال الشخصية المعمول به في قطاع غزة ماذهب إليه الحنفية والشافعية، من اعتبار علامة البول من أحد المخرجين علامة لتمييز الخنثى، وأنه لا اعتبار للكثرة أو القلة من أحد المخرجين، ولكن المعتبر هو سبق البول من أحد المخرجين دون الأخر، وهو ما يدلل عليه ما في المادة (633) من قانون الأحوال الشخصية، وهذا نصها " فإن بال من الذكر فغلام وإن بال من الفرج فأنثى، وإن بال منهما فالحكم للأسبق، وإن استويا بأن خرج منهما معاً فمشكل" (1)

حيث أغفل القانون علامة كثرة البول من أحد المخرجين (وهو القول الثاني في المسألة) دلالة على عدم اعتباره، وهو القول الراجح.

القسم الثاني: العلامات المميزة للخنثى بعد البلوغ: (2)

إتفق الفقهاء على أنه إذا أشكل أمر الخنثى في صغره، بتعارض أو غموض في العلامات الدالة على ذكورته، أو أنوثته، أن ينتظر حتى البلوغ، رجاء اتضاح حاله، واتفقوا على مجمل العلامات التي تميزه حال بلوغه كما يلي:

1. خروج المني أو الاحتلام.
2. الحيض.
3. الحبل.
4. الوصول إلى النساء.
5. إمكان الوطء (للأنثى).
6. الولادة (وهي من أقوى علامات الأنوثة).
7. عدم الحيض وقت الإمكان (وهو البلوغ).

---

(1) مجموعة القوانين الفلسطينية: سيسالم وآخرون(102/10).

(2) رد المحتار: ابن عابدين (6/ 728 – 799)؛ مواهب الجليل: الحطاب (431/6 – 432)؛ والمجموع: للنووي (2/ 53 – 55)؛ والفروع: ابن مفلح (5/ 41)؛ الأشباه والنظائر: السيوطي (ص 241 – 242).

8. إحبال الذكر لغيره.
9. ظهور الشجاعة والفروسية ومصابرة العدو.
10. العلامات الظاهرة التي تختص بالذكورة أو التي تختص بالأنوثة.

واختلف الفقهاء، في العلامات الآتية، كما يلي: (1)

أ. عد الأضلاع، بالنسبة للذكر والأنثى.
ب. نبات اللحية.
ت. نهود الثديين.
ث. نزول اللبن.
ج. الميل لأحد الجنسين.

أولاً: عد الأضلاع:

اتفق الفقهاء على أن الخنثى إن لم تظهر له علامة، أو تعارضت فيه العلامات بعد وقوعها، فهو خنثى مشكل، وذلك لعدم ما يوجب الترجيح.

واختلفوا في زيادة علامة عد الأضلاع، بالنسبة للخنثى المشكل هل تصلح لتكون علامة من ا لعلامات التي تميزه أم لا؟ على قولين:

القول الأول:

ذهب بعض المالكية، والشافعية في قول، والحسن البصري وعمر بين عبيد، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، إلى أن الخنثى إذا انتهى إلى الإشكال عدت أضلاعه، فإن أضلاع المرأة تزيد عن أضلاع الرجل بضلع واحد. (2)

القول الثاني:

ذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، وقول للشافعية، والحنابلة إلى عدم جواز عد أضلاع الخنثى المشكل لمعرفة ذكورته أو أنوثته إذ لا دلالة على ذلك. (3)

---

(1) تبين الحقائق: الزيلعي (216/6)؛ ومواهب الجليل: الحطاب (432/6 – 433)؛ والمجموع: النووي (2/ 55 – 56)؛ والشرح الكبير: ابن قدامة (149/7).
(2) منح الجليل: عليش (717/9)؛ والمجموع: النووي (2/ 55 – 56).
(3) تبين الحقائق: الزيلعي (216/6)؛ ومواهب الجليل: الحطاب (432/6 – 433)؛ المجموع: النووي (2/ 55 – 56)؛ والشرح الكبير: ابن قدامة (149/7).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

إستدل القائلون أن الخنثى إذا أشكل حاله يلجأ إلى عدَ أضلاعه وذلك لتفاوت عدد الأضلاع في الذكر والأنثى بدليلين من السنة على النحو التالي: (1)

1. ما روى في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم " إن المرأة خلقت من ضلع أعوج". (2)
2. وما روي عن ابن عباس " أن حواء خلقت من ضلع من أضلاع آدم وهي ا لأقصر الأيسر، وهو نائم". (3)

وجه الاستدلال:

الحديثان فيهما دلالة على جواز عد أضلاع الخنثى، لمعرفة جنسه وما دام أن الله قد خلق حواء من ضلع آدم الذي هو في جانبه الأيسر، فإن هذا الضلع قد نقص من آدم وذريته تبعاً له في ذلك، وإن المرأة تزيد عن الرجل بضلع واحد.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم اعتبار عد الأضلاع لتمييز الخنثى، بالمعقول من وجوه، وذلك على النحو التالي: (4)

الوجه الأول: لو كان عد الأضلاع علامة على تمييز الذكر عن الأنثى لما احتاج الأمر لانتظار الخنثى الصغير المشكل إلى البلوغ لبيان حاله، وهذا يدل على عدم اعتبار عدِّ الأضلاع لمعرفة الخنثى المشكل، ذكراً أو أنثى.

الوجه الثاني: أن عدَّ الأضلاع غير معتبر، لاختلاف الأقوال في عدد كل من أضلاع الذكر والأنثى.

---

(1) مواهب الجليل: الحطاب (6/ 432 – 433).

(2) متفق عليه: البخاري ح (3084) باب (خلق آدم)، (112/11)؛ ومسلم: ح (2671)، (باب الوصية بالنساء)، (400/7).

(3) فتح الباري: العسقلاني (476/14)؛ باب الوصية بالنساء.

(4)والمجموع: للنووي (2/ 55 – 56)؛ وخلق حواء: أحمد الشرقاوي الشرح الكبير: ابن قدامة (149/7)، WWW.valagh.com.

الوجه الثالث: لو ثبت عدُّ الأضلاع لما احتيج إلى مراعاة المبال، فإن الأضلاع موجودة في الصغير والكبير.

الوجه الرابع: إن عدَّ الأضلاع لمعرفة الخنثى المشكل ذكراً أو أنثى لا أصل له في الشرع، ولم يثبته علم التشريح، بل أثبت أن أعداد أضلاع الرجل والمرأة متساوية.

القول الراجح:

بالنظر في أدلة القولين السابقين، تبين أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن عد الأضلاع لا يعتبر لمعرفة جنس الخنثى، وذلك للأسباب التالية: (1)

ح. عدم وجود تفاوت في عدد أضلاع كل من الذكر والأنثى.

خ. دلالة علم التشريح في الطب المعاصر على تساوي أضلاع كل من الذكر والأنثى.

رأي قانون الأحوال الشخصية في مسألة عد الأضلاع:

لقد وافق قانون الأحوال الشخصية المعمول به في قطاع غزة رأي الجمهور في مسألة عد أضلاع الخنثى وأنها لا تصلح علامة للذكورة أو الأنوثة، حيث إن القانون أسقطها من مجمل العلامات التي تميز الخنثى قبل البلوغ وبعده، فقد جاء في المادة (633) ونصها "فإذا بلغ وخرجت له لحية أو وصل إلى امرأة أو احتلم كما يحتلم الرجل فرجل، إن ظهر له ثدي ولبن أو حاض أو حبل أو أُتيَ كما يُؤتى النساء فامرأة، وإن لم تظهر له علامة أصلاً أو تعارضت العلامات فمشكل" (2)

ولقد ظهر رجحان ما ذهب إليه القانون وهو في الحقيقة رأي الجمهور، للأسباب المبينة في الترجيح السابق.

ثانياً: نبات اللحية- ونهود الثدي ــ ونزل اللبن:

اختلف الفقهاء في كون هذه الأمارات يستدل بها على جنس الخنثى المشكل ذكراً كان أو أنثى على قولين:

القول الأول:

ذهب الجمهور من (الحنفية، والمالكية، والحنابلة) أن اللحية، ونهود الثدي، ونزول اللبن، علامات يستدل بها على تمييز جنس الخنثى المشكل. (3)

---

(1) الفقه والمسائل الطبية ــ www.rafed.net .

(2) مجموعة القوانين الفلسطينية: سيسالم وآخرون (102/10).

(3) المبسوط: السرخسي (104/30 - 105)؛ مواهب الجليل: الحطاب (432/6 - 424)؛ المغني: ابن قدامة (116/7).

القول الثاني:

ذهب الشافعية إلى عدم الاستدلال بنبات اللحية، ونهود الثدي، ونزول اللبن على تمييز جنس الخنثى المشكل. (1)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن نبات اللحية، ونهود الثدي، ونزول اللبن من العلامات التي تميز الخنثى المشكل، بالمعقول من وجوه وذلك على النحو التالي: (2)

الوجه الأول: أن نبات اللحية مما يستدل به على الذكورة وهو من علامات الرجال.

الوجه الثاني: أن نهود الثدي ونزول اللبن هما من علامات النساء.

الوجه الثالث: أن هذه العلامات تعتبر علامات الفصل عند البلوغ، ولا بد من ظهورها على الخنثى المشكل، فيستدل بها على جنسه.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن نبات اللحية، ونهود الثدي، ونزول اللبن لا يستدل بها على معرفة جنس الخنثى وأنه ذكر أو أنثى، بالمعقول من وجوه على النحو التالي: (3)

الوجه الأول: أن هذه الأمور المذكورة تختلف من إنسان لآخر.

الوجه الثاني: لا خلاف في أن عدم نبات اللحية في وقته لا يدل على الأنوثة، فكيف يجعل علامة على الرجولة.

الوجه الثالث: لا خلاف بأن عدم النهود في وقته ليس علامة على الذكورة.

الوجه الرابع: أما نزول اللبن من الثديين فلا دلالة فيه على الأنوثة وهو تبع لنهود الثديين في الاستدلال بنفي كونها علامة لتحديد جنس الخنثى.

---

(1) المجموع: للنووي (2/ 53 – 54).

(2) تبين الحقائق: الزيلعي (6/ 215 – 216)؛ ومواهب الجليل: الحطاب (6/ 432 – 434).

(3) المجموع: النووي (2/ 54)؛ والجوهرة النيرة: العبادي (359/1).

الراجح:

بالنظر في أدلة القولين السابقين يتبين أن الراجح، ما ذهب إليه الشافعية بعدم الاستدلال بنبات اللحية، ونهود ا لثدي، ونزول اللبن، في تحديد جنس الخنثى المشكل، وذلك للأسباب التالية: (1)

1- إن الحقائق العلمية تنفي كون اللحية، ونهود الثدي، ونزول اللبن، علامة على الذكورة أو الأنوثة.

2- إن الشكل الخارجي للذكر يكون نتيجة عمل الخصيتين بكفائة عالية، وذلك عن طريق إنتاج هرمون التستسترون الذي يساعد على تكوين الشكل الخارجي للذكر.

3- إن فشل الخصية في إنتاج التستسترون، ينتج عنه الشكل الأنثوي الخارجي الكامل.

4- إن نقص الأنزيمات التي يحتاجها الجسم لتكوُّن هرمونات الغدة فوق الكلية يجعلها هرمونات ذكورية، وهذا يؤثر في الشكل الخارجي للأنثى فتبدو الأنثى خارجياً أنها ذكر، إلا أن أعضاءها التناسلية الداخلية موجودة، والخصيتين منعدمتين.

5- إن الحقائق العلمية تؤكد أن الشكل الخارجي لا يمكن أن يكون مقياساً في تحديد جنس الخنثى.

موقف قانون الأحوال الشخصية من هذه العلامات: نبات اللحية ، نهود الثدي، نزول اللبن:

لقد أيَّد قانون الأحوال الشخصية المعمول به في قطاع غزة رأي الجمهور وهو اعتبار هذه العلامات (نبات اللحية، نهود الثدي، نزول اللبن) من العلامات التي تدل على جنس الخنثى وهل هو ذكر أم أنثى، حيث عدها القانون المذكور من ضمن العلامات في المادة (633) ونصها" فإن بلغ وخرجت له لحية أو وصل إلى امرأة أو احتلم كما يحتلم الرجل فرجل، أو حاض أو حبل أو أُتي كما يُوتى النساء فامرأة" (2)

وقد ثبت أن هذا القول هو قول مرجوح للأسباب المبينة، في الترجيح السابق.

(1) التطور التقني الهائل لا يهز إلا ضعاف الإيمان : www.alih4.com.؛ عملية تحويل الجنس وآثارها المدمرة، د. الشهابي، مجلة الفرقان الإسلامية، www.alforgan.net.

(2) مجموعة القوانين الفلسطينية: سيسالم وآخرون (102/10).

ثالثاً: الميل لأحد الجنسين:

إختلف الفقهاء في كون الميل من قبل الخنثى المشكل إلى أحد الجنسين (الذكر أو الأنثى) علامة على تمييزه أم لا؟ على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية، والمالكية ومن وافقهم إلى نفي كون الميل لأحد الجنسين علامة يؤخذ بها عند إشكال أمر الخنثى وتعذر سائر العلامات. (1)

القول الثاني:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الميل لأحد الجنسين من العلامات التي يستدل بها على تمييز الخنثى المشكل ذكراً كان أو أنثى، وأنه إن مال إلى الرجال فهو امرأة، وإن مال إلى النساء فهو رجل. (2)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الميل لأحد الجنسين ليس بعلامة لتمييز الخنثى المشكل ذكراً أو أنثى، بالمعقول من وجوه على النحول التالي: (3)

الوجه الأول: إن الميل لأحد الجنسين أمر خفي، ولا يطلع عليه أحد، فلا يصلح أن يكون علامة على تمييز الخنثى.

الوجه الثاني: أن قول الخنثى إنني أميل للرجال أو النساء، دعوى بلا دليل فلا يقبل منه لأنه متهم في قوله.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الميل الجنسي علامة معتبرة في تمييز الخنثى المشكل ذكراً كان أو أنثى ، بالمعقول من وجوه على النحو التالي: (4)

---

(1) بدائع الصنائع: الكاساني (330/7)؛ ورد المحتار: ابن عابدين (240/29)؛ ومواهب الجليل: الحطاب (433/6)؛ ومنح الجليل: عليش (718/9).

(2) المجموع: النووي (56/2)؛ والأشباه والنظائر: السيوطي (ص 244)؛ المغني : ابن قدامة (159/7)

(3) بدائع الصنائع: الكاساني (330/7)؛ ومواهب الجليل: الحطاب (433/6).

(4) المجموع: النووي (65/2)؛ الأشباه والنظائر: السيوطي (ص 244)؛ المغني: ابن قدامة (159/7).

الوجه الأول: أن الله جعل الميل لأحد الجنسين في الإنسان والحيوان، بأن يميل الذكر للأنثى والأنثى للذكر.

الوجه الثاني: أن الميل أمر في النفس لا يطلع عليه أحد إلا الشخص نفسه، وهنا يقبل إقراره بأنه رجل أو امرأة.

الوجه الثالث: إن الميل من العلامات الباطنة التي يُلجأ إليها عند تعذر العلامات الظاهرة.

الرأي الراجح:

بالنظر في أدلة القولين السابقين يظهر أن الراجح، ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية من عدم اعتبار الميل لأحد الجنسين من العلامات التي تميز الخنثى وذلك للأسباب الآتية: (1)

1. إن الميل والشعور النفسي لدى الخنثى لا يمكن الجزم به إذا أضيف إلى ما قرره الأطباء من أمور ملموسة، وحقيقية عبَّر عنها الفحص الدقيق للخنثى.
2. إن الشعور النفسي قد يتغير بسبب المؤثرات الخارجية كالتربية، والبيئة الاجتماعية، والثقافية وغيرها، وهو ما قرره الطب الحديث.
3. أن تحديد الجنس لابد أن يقوم على علامات منضبطة وثابتة لترتيب الأحكام الشرعية عليها، ولا يعد الميل الباطني من العلامات المنضبطة التي توصل لها العلم المعاصر.
4. جعل الميل والشعور النفسي علامة على الذكورة أو الأنوثة، مؤشر خطير بأن يصير تحديد الجنس مرهون برغبة الشخص في انتمائه لمن يحب.
5. صعوبة التفرقة بين الرغبة في الانتماء لأحد الجنسين والشعور الحقيقي.

رأي قانون الأحوال الشخصية في ميل الخنثى إلى أحد الجنسين:

لقد وافق قانون الأحوال الشخصية المطبق في المحاكم الشرعية في قطاع غزة أصحاب القول الأول، وهو عدم اعتبار ميل الخنثى لأحد الجنسين من العلامات التي تميز جنسه، وذلك بعدم تعرض القانون المذكور لهذه العلامة ضمن العلامات التي سردها في المادة (633). (2)

وقد ثبت أن هذا القول هو الراجح للأسباب التي ذكرتها في الترجيح السابق.

---

(1) عملية تحويل الجنس: وآثارها المدمرة:د. عمر الشهابي، مجلة الفرقان الإسلامية، www.forgan.net.

(2) مجموعة القوانين الفلسطينية: سيسالم وآخرون (102/10).

ثانياً: وسائل الكشف عن الخنثى في الطب المعاصر:

إنه عندما يطرق موضوع وسائل الكشف عن الخنثى في الطب المعاصر، يقصد به ما ينظر إليه الطبيب بعين الإعتبار من أجل تحديد جنس الخنثى لتمييزه، أذكر هو أم أنثى، وكذلك إذا احتاج الخنثى إلى تصحيح مسار أعضاءه التناسلية، لتمكينه من الانسجام مع شخصيته الحقيقية، التي تأبى إلى أن تعلن عن نفسها، ولو في مراحل متأخرة من البلوغ، ويحتاج الطبيب إلى أربعة محددات لهذا الأمر كما يلي:

الأول: المحدد الصبغى الكروموسومي (الصبغة الوراثية):

إن فحص الصبغة الوراثية هو من أولى العلامات الدالة على الذكورة أو الأنوثة، أو تداخلها في الخنثى الحقيقي، فيتحدد الكروموسوم بأمر الله عندما يلقح حيوان منوي يحمل كروموسوم (Y) البيضة التي تحمل دائماً كروموسوم (X) فتكون البيضة الملقحة (X,Y)، ذكراً، أو (X,X)، فيكون أنثى بإذن الله، (1) وتعتبر الصبغة الوراثية هي الحد الفاصل في تقرير الجنس، حيث تعتمد على تحديد التكوين الصبغي الجنسي، ويمكن استخدام عدة وسائل للتعرف على الكروموسوم الجنسي كما يلي:

a -PCR:

وهو تقنية مخبرية تم اكتشافها على 1983م، تقوم على إكثار نسخ الحمض (DNA) خارج النظام الحيوي، ومن خلال هذه التقنية يظهر تضاعف المادة الوراثية لكروموسوم (X) في الأنثى، كما يمكن في بعض فحوصات (PCR) المطورة تحديد عدد الكروموسومات الموجودة من النوع (Y)، أو (X)، وبالتالي يتم تشخيص الخنثى الحقيقي، والتي تحمل (XX,XY)، وحالتي كل من كلاينفلتر، وترنر وهي (XXY) و (XO).

ولتقنية (PCR) تطبيقات كثيرة في مجال أبحاث الحمض النووي، (DNA) والوراثة، ومنها:

د. في مجال الطب الشرعي، (كإخبار الأمومة، وحالات الإغتصاب وتحديد الهوية...الخ).

ذ. الكشف عن الطفرات الوراثية والتي تشمل الكشف عن الخنثى. (2)

---

(1) مشكلة الخنثى بين الطب والفقه:د. محمد على البار، إصدار رابطة العالم الإسلامي:.http://themw.net/PUG

(2) تحديد الجنس، (جينات)، مختبرات جين الطبية، بحث وتشخيص، .C: documents,and.setting. ltawfing.

؛ والوراثة الطبية، الصفحة التعليمية، صفحة الهندسة الوراثية الرئيسي، تقنية (PCR).
C/ Decumets.and sitings.ltawfing./PCR.htm.

b- الفحص المخبري للكروموسومات (المجهري):

وهو تحليل في العادة يجري على خلايا الدم لمعرفة عدد الكروموسومات (الصبغات الوراثية)، وهل فيها نقص أو زيادة عن المعتاد.

تعريف الكروموسومات:

هي عبارة عن عصيات صغيرة جداً ترى تحت المجهر، وهي مكونة من 46 كروموسوم، وتأتي على شكل أزواج كل زوج له رقم، وهي مرقمة من (1) إلى (23).

الكروموسوم المحدد للجنس:

هو الزوج الثالث والعشرون من الكروموسومات المرقمة، ولكن هذا الزوج لا يعطي رقماً، لأنه الزوج المحدد للجنس، وإذا كان كلا النسختين في هذا الزوج طويلتين تسمى كروموسومات (X)، فيكون الطفل أنثى، أما إذا كانت إحداها طويلة (X)، والأخرى قصيرة (y)، فإن الطفل يكون ذكراً. (1)

الثاني: المحدد الغددي:

ويقصد بالمحدد الغددي، الخصية عند الذكر والمبيض عند الأنثى، ومثال اشتباه الغدد، وإشكالها كما مر سابقاً في حالات الخنثى، بأن تجتمع الخصية والمبيض في الخنثى الحقيقي (XX,Xy)، أو أن تكون الغدة على هيئة أثر مندثر، فحينها ينظر إلى العلامات الأخرى، ومن أهم الوسائل المستخدمة في الكشف عن الغدد الجنسية والأعضاء الداخلية بشكل عام (الصورة التلفزيونية ultrasound)، وذلك للتشخيص دون إجراء عمليات جراحية، ومع تطور العلم الحديث أصبح الطب المعاصر لديه الكثير من وسائل الكشف المساعدة في التعرف على حقيقة الأعضاء الداخلية والغدد الجنسية. (2)

الثالث: محدد الأعضاء التناسلية الداخلية:

وهي: في الذكر الحبل المنوي، والحويصلة المنوية، والبروستاتا، وغدد كوبر.

وهي في الأنثى: المبيضان، والرحم وقناتي الرحم، والمهبل، ووسائل تشخيص هذه الأعضاء هي نفس وسائل تشخيص الغدد الجنسية التي سبق تعريفها.

---

(1) موقع وراثة، فحص الكروموسومات – .http/www.werath ,com

(2) تحديد الجنس (جينات) – www.pene.ps ، الفرقان الإسلامية: للشهابي www.alforqan.net.K ؛ننعم لتصحيح الجنسي لا لتغييره د. أحمد العامودي، .amjad 68jeern.com وفكرة عمل الأمواج الصوتية وتطبيقاتها، .ww.hazemsakeek.com ومنتدى طلاب وطالبات جامعة أم القرى: http://www.uqu1.com ..

الرابع: محدد الأعضاء التناسلية الخارجية:

وهي عند الذكر تتضمن القضيب، والخصيتين، والبريخ، والقناة الناقلة للمني، وكيس الصفن.

وأعضاء الأنثى هي الشفرين، والبظر والفرج، ويتم تشخيص هذه الأعضاء بالفحص الذاتي العادي من قبل الطبيب مباشرة، فبعد استعراض الطبيب لسائر المحددات السابقة من حيث التكوين الصبغي الوراثي والغددي، والأعضاء الداخلية التناسلية للخنثى، يستعرض التكوين الظاهري، فيمكنه بعد ذلك إصلاح الجهاز التناسلي ليكون أقرب إلى الحالة الطبيعية التي توافق التكوين العضوي، وفي حالة تعذر إصلاح الجهاز التناسلي فإن الطبيب قد يعتمد على الشكل الظاهري للأعضاء التناسلية مع الاستئناس بالصبغة الوراثية. [1]

الخلاصة:

من خلال ما سبق لي دراسته من وسائل الكشف عن جنس الخنثى عند الفقهاء وفي الطب المعاصر، فلاشك أن اعتماد (المبال) كعلامة على الذكورة أو الأنوثة أمر مجمع عليه لدى الفقهاء، ولكن الرجوع بهذا (النظر إلى ا لمبال في تحديد جنس الخنثى) قد يؤدي إلى الخطأ، فقد يكون الخنثى ذكراً في غدته التناسلية، وكروموسوماته الجنسية، إلا أن مباله يكون (فتحة في صماخ مجري البول) أسفل القضيب، ويكون كيس الصفن مشقوق حتى يبدو مثل الفرج، فيتأكد الفقيه آنذلك أنه أنثى ويحكم بأنوثته قطعاً.

ولكن الحقيقة غير ما توقعه الفقيه تماماً، وهو أن هذا الشخص ذكر، وليس بأنثى، وأنه يمكن إعادته لوضعه الطبيعي بإجراء عملية جراحية له، حتى لا يفقد هذا المصاب كثيراً من حقوقه الشرعية في الحياة، مادية كانت أو معنوية.

وهنا يترجح لدى ما ترجح دوماً، أنه لابد من إرجاع أمر تحديد جنس الخنثى لأهل الذكر، وأهل الذكر في مسألة تحديد جنس الخنثى هم الأطباء لا الفقهاء. [2]

قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾. [3]

---

(1) تحديد الجنس (جينات) www.pene.ps . ومشكلة الخنثى بين الطب والفقه د. محمد علي البار؛ وانظر عملية تحويل الجنس لعمر الشهابي مجلة الفرقان الإسلامية؛ مصطلحات طبية تشخيص، ww.feedo.net. والجنس الثالث: واحد من الملفات الساخنة، منديات القمة، olquma.net.؛ وسالي وأخواتها في الفقه الإسلامي: إسلام أون لاين islamonline,net..

(2) مشكلة الخنثى: د. محمد علي البار.

(3) سورة الأنبياء آية (7).

موقف قانون الأحوال الشخصية من الوسائل الحديثة للكشف عن الخنثى:

في الحقيقة لم يتعرض قانون الأحوال الشخصية المعمول به في قطاع غزة في أي من مواده لرأي الطب في الخنثى عموماً، ولا لوسائله في الكشف عن الخنثى خصوصاً.

وإن الملاحظ هنا أن القانون قد تبنى آراء الفقهاء قديماً، وخاصة فقهاء المذهب الحنفي، حيث إن معظم القانون مأخوذ منه.

علماً أنه ترجح لديَّ في هذه الدراسة اتباع الوسائل الطبية المتطورة في الكشف عن حقيقة الخنثى، وهو ما فيه إضافة لما طرحه القانون المذكور من وسائل قديمةٍ اجتهد فيها الفقهاء في عصورهم، للكشف عن حقيقة الخنثى. [1]

(1) مجموعة القوانين الفلسطينية: سيسالم وآخرون (102/10).

المبحث الرابع:

الأحكام العامة للخنثى في الفقه الإسلامي:

إن المتتبع لأكثر أبواب الفقه الإسلامي يجد أنها قلما خلت عن حكم يتعلق بالخنثى وإن الضابط في أحكامه في الفقه أن يؤخذ في حقه بالأحوط، وطرح الشك أيضاً[1]، وحيث أطلق الخنثى في الفقه فإن المراد به الخنثى المشكل، وهناك أحكام أساسية للخنثى قل فيها الخلاف بين العلماء، وذلك لأنهم متفقون على الأخذ في أمره بالأحوط، ولكن هناك بعض الأحكام قد اختلف فيها الفقهاء خصوصاً تفريعات مسائل الخنثى المتفق عليها، كاتفاق الفقهاء على عدم صحة إمامة الخنثى للرجال، ومن ثم اختلافهم في إمامة الخنثى لمثله، أو إمامته للنساء[2]، وهذه التفريعات يطول تفصيلها، ولما كان ذكر أحكام الخنثى العامة في بحثي هذا من باب المعرفة وليس رئيساً في الموضوع، فقد آثرت أن أذكر هذه الأحكام على سبيل السرد لا التمحيص وبسط الخلاف، كما تعرض إليه بعض أهل العلم السابقين [3]، وقد قسموا أحكام الخنثى كما يلي:

أولاً: أحكام الخنثى التي اعتبر فيها كالأنثى، وهي التالي:

1. الإمامة: حيث لا خلاف بين الفقهاء أن الخنثى لا تصح إمامته للرجال، ولا تؤمه امرأة لاحتمال ذكورته. [4]
2. صلاة الجمعة: فلا جمعة على الخنثى باتفاق كالأنثى، ولا يخطب الجمعة، ولا يكمل به عددها. [5]
3. صلاة الجماعة: فلا فرض فيها على النساء والخناثى، بل تستحب في حقهن، ولا تتأكد في حقهن تأكدها للرجال. [6]
4. الأذان والإقامة: فالخنثى كالأنثى في منعها من الجهر بالأذان والإقامة. [7]

---

(1) البحر الرائق: لابن نجيم (540/8).

(2) المغني: لابن قدامة (16/1 – 17).

(3) السيوطي: الأشباه والنظائر (ص 242 – 245).

(4) رد المحتار على الدار المختار:لابن عابدين (577/1 – 578)، شرح مختصر خليل: للخرشي (23/2)، حاشيته البجيرمي: للبجيرمي (143/2 – 144)، :ابن قدامة (16/1 – 17).

(5)المجموع: النووي (60/2).

(6) المرجع سابق، وأسنى المطالب: للأنصاري (233/2)

(7) المجموع: للنووي (60/2، 497/3)، : الفروع:ابن مفلح (314/1).

5. الجهر في الصلاة: فحكم الخنثى كالمرأة في عدم الجهر في الصلاة. (1)
6. التصفيق في الصلاة لو نابه شيء: فالخنثى تبع للمرأة في هذا الأمر. (2)
7. نضح البول: وهو أن الخنثى الذي لم يأكل الطعام كالأنثى، فلا يكفي نضح بوله، بل يجب غسله. (3)
8. نتف العانة: فإن السنة في المرأة نتف العانة لا حلقها. (4)
9. دخول الحمام: فالخنثى كالنساء في المنع من دخول الحمامات العامة درءاً للمفسدة. (5)
10. حلق الرأس: وهو إشارة إلى أن الخنثى كالمرأة في أنها تؤمر بالتقصير من شعرها، للتحلل من الإحرام ولا تؤمر بالحلق بل يحرم عليها الحلق لأنه مُثلة وتشبه بالرجال. (6)
11. العورة: فعورة الخنثى كعورة المرأة عند الحنفية، والشافعية، والمالكية قالوا يستتر ستر النساء في الصلاة والحج للأحوط، فيلبس ما تلبس المرأة، أما الحنابلة، فعورة الخنثى عندهم كعورة الرجل، لأنه لم تتحقق أنوثته فلم يجب عليه ستر ما زاد على ذلك بالاحتمال. (7)
12. رفع الصوت بالتكبير والتلبية: (8) فلا ترفع الخنثى صوتها فيهما كالأنثى، وكذلك الخنثى كالأنثى في التكفين، ووقوف المصلي على جنازتها عند عجيزتها كالمرأة، وفي عدم سقوط فرض الجنازة بها، وفي شروط وجوب الحج كاشتراط المحرم لسفر الخنثى، وجواز لبس الخنثى للمخيط، وفي عدم القرب من البيت أثناء الطواف بل يكون الإناث والخناثى في حاشية المطاف بحيث لا يخالطن الذكور، ولا يرمل ولا يضطبع، وله حكم الأنثى في الوقوف، والعدو، والرقي على الصفا، والتقدم إلى مزدلفة، وفي العقيقة، والذبح، والتوكيل في النكاح،

---

(1) الإنصاف: المرداوي (57/2 – 58).
(2) أسنى المطالب: لأنصاري (78/3).
(3) كشاف القناع:للبهوتي (190/1)، المجموع: للنووي (51/2).
(4) مغني المحتاج: للشربيني (144/6).
(5) مغني المحتاج: للشربيني (225/2).
(6) مغني المحتاج: للشربيني (269/2).
(7) المبسوط: للسرخسي (149/10، 106/30 – 107)، ومواهب الجليل: للحطاب (434/6)؛ والمجموع: للنووي (62/2)؛ والإنصاف: للمرداوي (454/1)؛ وكشاف القناع: للبهوتي (268/1).
(8) المجموع: للنووي (53/2).

وغيره، والقضاء والشهادة، والدية، وعدم تحمل العقل كالرجال، وفي الجهاد، والسلب، والرضخ، والجزية، والسفر بلا محرم، وأن وطأه لا يحلل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول، لأنه لا يتعلق بإيلاجه حكم الوطئ. (1)

ثانياً: الأحكام التي يعامل فيها الخنثى كالذكر وهي كما يلي:

1. لبس الحرير وحلي الذهب. (2)
2. إذا أم النساء أن يقف أمامهن لا وسطهن لاحتمال كونه رجلاً. (3)
3. يقبل قوله في استلحاق الولد احتياطاً للنسب. (4)
4. لا يحرم رضاع الخنثى، حيث إن لبن الخنثى لا يقتضي أنوثته عند الشافعية، فلو ارتضعه صغير توقف في التحريم، فإن بان أنثى حرم لبنه، وإلا فلا. (5)
5. لا دية في حلمتيه، ولا حكومة في إرسال ثدييه، أو جفاف لبنه وذلك لأن حلمة الرجل فيها حكومة عدل، وليس الدية، إذ ليس فيها منفعة مقصودة، بل مجرد جمال، فلو قطعها أحد مع ثديه لزمته حكومة أخرى، لأنها من الرجل عضوان ومن المرأة كعضو واحد، وحلمة الخنثى كحلمة الرجل، فيها حكومة عدل.

ولو َضرَبَ أحدٌ ثديَ الخنثى فاسترسل (يعني استرخي على صدره) لم يجب فيه حكومة حتى يتبين أنه امرأة، لاحتمال كونه رجلاً فلا يلحقه نقص بالاسترسال، ولا يفوته جمال. (6)

ثالثاً: ما توزعت فيه أحكام الخنثى بين الذكورة والأنوثة وهي كما يلي:

1. لحية الخنثى: لا يستحب له حلقها، لاحتمال الذكورة، ويجب عليه في الوضوء أن يغسل باطنها لاحتمال الأنوثة. (7)

---

(1) المجموع: للنووي (2/ 50 – 54)، وأسنى المطالب: للأنصاري (6/66 – 1 177)؛ والأشباه والنظائر: للسيوطي (ص 242 – 243).

(2) المجموع (51/2)،؛ وأسنى المطالب: للأنصاري: (69/4 ، 93/5).

(3) أسنى المطالب: للأنصاري (233/3).

(4) حاشيتها قليوبي: القليوبي وعميره (160/10).

(5) روضة الطالبين: للنووي (267/3).

(6) حاشية البجيرمي: للبجيرمي (152/4)، وشرح البهجة: للأنصاري (31/5)؛ وتحفة المحتاج: للهيتمي (472/8)، وحاشيتا قليوبي (131/3).

(7) المجموع: للنووي (50/2 – 376/1)؛ ومغني المحتاج: للشربيني (277/1).

2. لا ينقض وضوء الخنثى إلا بالخروج من كلا الفرجين، أو لمسهما أو لمسه رجلاً وامرأة في آن واحد، ولا يجب عليه الغسل إلا إذا أنزل من كلا الفرجين، أو بإيلاجه والإيلاج فيه. (1)
3. كل موضع لا يجب فيه الغسل على الخنثى لا يبطل فيه صومه ولا حجه ولا يجب على المرأة التي أولج فيها عدة ولا مهر لها. (2)
4. لو حاض الخنثى من الفرج يحكم بأنه أنثى بالغ، ولا يحرم عليه محرمات الحيض لجواز أنه رجل، وأن الدم الخارج فاسد. (3)
5. يجب على الخنثى أن يستر جميع بدنه لاحتمال كونه امرأة، ولو اقتصر على ستر عورة الرجل وصلى صحت صلاته في الأصح. (4)
6. لا تجب عليه الفدية في الحج إلا إذا ستر رأسه ووجهه معاً. (5)
7. الميراث، وسيأتي مفصلاً إن شاء الله، في الفصل الثاني (الأحكام العامة لميراث الخنثى).

رابعاً: الأحكام التي يخالف فيها الخنثى الذكر والأنثى وهي كما يلي:

1. لا يصح نكاح الحنثى فلا يَنكح ولا يُنكَح، ولأنه إن تزوج امرأة، لم يؤمن أن يكون امرأة، وإن تزوج رجلاً لم يؤمن أن يكون رجلاً. (6)
2. الخنثى في النظر والخلوة يعامل بالأشد، فيجعل مع النساء رجلاً، ومع الرجال امرأة، إذا كان في سن يحرم فيه النظر إليه، ولا يجوز أن يخلو به رجل ولا امرأة أجنبيين عنه. (7)
3. وإن مات الخنثى قبل بيان حاله، لم يغسّله رجل ولا امرأة، ولكن إن كان له قريب من المحارم موثوق غسّله وإلا فقيل: إنه ييمم، وقيل يغسل من فوق الثياب ..الخ آخر ما

---

(1) أسنى المطالب: للأنصاري (359/1)؛ وتحفه المحتاج: للهيثم (128/2)؛ والبحر الرائق: لابن نجيم (227/1).

(2) المجموع: للنووي (51/2).

(3) المرج السابق، نفس الصفحة.

(4) المبسوط: للسرخسي (106/3 – 107)؛ والمجموع: للنووي (51/2).

(5) المغني: لابن قدامة (158/3)، والمجموع: للنووي (53/2).

(6) مواهب الجليل: للحطاب (161/9).

(7) مغني المحتاج: للشربيني (57/13).

هنالك من أوجه. [1]

4. ولا يختتن الخنثى المشكل مطلقاً, سواء أكان ذلك قبل البلوغ أو بعده، لأن الجرح لا يجوز بالشك. [2]
5. لا يجزىء الخنثى الاستنجاء بالحجر أو الاقتصار عليه إذا بال من فرجيه أو أحدهما، وذلك لالتباس الأصل بالزائد، والحجر لا يجزئ إلا في الأصلي. [3]
6. الخنثى في حلي النساء كالرجل وفي حلي الرجال كالمرأة احتياطاً للشك في إباحته فلا يباح له من الفضة كما يباح للنساء والرجال. [4]

خامساً: الأحكام التي يتوسط فيها الخنثى الذكر والأنثى، وهي كما يلي:

1. يقف خلف الإمام في صلاة الجماعة الذكور، ثم الحناثى، ثم النساء. [5]
2. ينصرف بعد الصلاة النساء ثم الخناثى ثم الرجال. [6]
3. يقدم في صلاة الجنازة إلى الإمام، وإلى اللحد مما يلي القبلة، الذكور، ثم الخناثى، ثم النساء. [7]
4. ويتولى حمل الجنازة ودفنها الرجال، فإن فقدوا فالخناثى، ثم النساء. [8]
5. لو أوصى شخص بصرف ثوب لأولى الناس به، (وذلك في موضع حاجة العاري إلى أن يستر عورته)، وجب في ذلك تقديم المرأة على الخنثى، والخنثى على الرجل، وذلك لأن عورة المرأة أفحش ثم الحنثى لاحتمال الأنوثة ثم الرجل. [9]
6. الأولى في الذبح، الرجل ثم الخنثى، ثم الأنثى. [10]

---

(1) تبين الحقائق: للزيلعي (307/18)،؛ والمجموع: للنووي (52/2).
(2) أسنى المطالب: للأنصاري (194/20)؛ والأشباه والنظائر: للسيوطي (ص 244).
(3) تحفة المحتاج: للهيثمي (248/2).
(4) حاشية البجيرمي: للبجيرمي (273/6).
(5) أسنى المطالب: للأنصاري (194/20)؛ والأشباه والنظائر: للسيوطي (ص 244).
(6) الأشباه والنظائر: للسيوطي (ص 245).
(7) حاشية البيجرمي: للبجيرمي (4/5)؛ ومغني المحتاج: للشربيني (280/4)، والمجموع: للنووي (284/5).
(8) المجموع: للنووي (52/2).
(9) تحفة المحتاج: للهيثمي (265/6)؛ ومغني المحتاج: للشربيني (460/2).
(10) الأشباه والنظائر: للسيوطي (ص 245).

7. التضحية بالأنعام، يقدم الذكر ثم الخنثى ثم الأنثى، لأن الخنثى من النعم إما ذكر وإما أنثى وكلاهما يجزئ، وليس فيه ما ينقص اللحم، فيفضل الذكر على الخنثى لاحتمال أنوثته، ونفضل الخنثى على الأنثى لاحتمال ذكورته. [1]

سادسا:أحكام الخنثى العامة في قانون الأحوال الشخصية المطبق في المحاكم الشرعية بقطاع غزة:

لم يتعرض القانون المذكور لأحكام عامة تتعلق بالخنثى صراحة إلا ما تعلق بالعيوب[2] التي يثبت فيها الخيار لأحد الزوجين على الآخر، ومنها الآتي:

أ- العنّة: وهي عجز الزوج عن الوطء في القبل لعدم انتشار الآلة.[3]

ب-الرتق: انسداد محل الجماع (الفرج) باللحم. [4]

حيث ألحق العلماء[5]عيب الخنثى بهذين العيبين على وجه الخصوص، في الزوج والزوجة، قال الزيلعي[6]: " والخنثى إذا كان يبول مبال الرجال فهو رجل يجوز له أن يتزوج امرأة، فإن لم يصل إليها أجّل كما يؤجّل العنين؛ لأن رجاء الوصول يتحقق، إن كان يبول من مبال النساء فهي امرأة، فإذا تزوجت رجلاً لم يعلم بحالها ثم علم بعد ذلك فلا خيار للزوج؛ لأن الطلاق في يده وهو نظير الرتقاء ".[7]

---

(1) مغني لمحتاج: للشربيني (106/18).

(2) انظر مجموعة القوانين الفلسطينية: سيسالم وآخرون (47/10، 48، 51، 117، 118).

(3) أسنى المطالب: للأنصاري (164/15).

(4) روضة الطالبين: للنووي (9/3).

(5) تبيين الحقائق: للزيلعي (171/7)، شرح مختصر خليل: للخرشي (35/11)، المجموع: للنووي(16/ 286)، مطالب أولي النهى: للرحيباني (17/ 320).

(6) تبيين الحقائق: للزيلعي (171/7).

(7) الجمهور من الفقهاء وهم: المالكية، والشافعية، والحنابلة ذهبوا إلى أن الرتق والتخنيث من العيوب المثبتة للخيار للزوج في فسخ النكاح، إذا كانت زوجته رتقاء حال العقد ولم يعلم بحالها؛ لأن الرتق يتعذر معه الوطء، أن العلة في الخنثى أن النفس تعاف من مباشرته، انظر: التاج والإكليل: للمواق (398/5)، مختصر المزني: للمزني (178/1)، الإنصاف: للمرداوي (453/12)، الموسوعة الفقهية (97/22).

الفصل الأول

الأحكام العامة لميراث الخنثى

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول

ميراث الخنثى غير المشكل

المبحث الثاني

ميـــــراث الخنثى المشكـــــل

المبحث الثالث

تعدد الخنثى في مسائل الميـــــراث.

المبحث الرابع

تطبيقـــــات لميـــــراث الخنثـــــى

المبحث الأول

ميراث الخنثى غير المشكل:

قد سبق لي ضمن الفصل السابق أن ذكرت أن الخنثى ينقسم إلى نوعين، وهما: الخنثى المشكل والخنثى غير المشكل (الواضح)، وهو الذي استبانت فيه علامات الذكورة أو علامات الأنوثة فيعلم أنه رجل أو امرأة، فإن ظهرت عليه علامات الرجال فهو رجل، له أن يعامل معاملة الرجال في ميراثه وسائر أحكامه، (1) ومعنى اتضاح حال الخنثى بظهور علاماته المميزة له: هو زوال اللبس، والحكم عليه إما بالذكورة المحققة أو الأنوثة المحققة، ولا ينافي ذلك وجود الآلتين، وأن يقال له خنثى، ولكن لا يقال له عندئذ مشكل، (2) وهذه أمثلة على ميراث الخنثى غير المشكل (الواضح) كالآتي:

أولاً: توفي رجل عن، أب وأم وبنت وخنثى واضح ابن ابن:

الورثة	النصيب	6
أب	$\frac{1}{6}$	1
أم	$\frac{1}{6}$	1
بنت	$\frac{1}{2}$	3
خنثى واضح ابن ابن	الباقي، ع	1

ثانياً: توفي رجل عن أخوان أحدهما خنثى واضحٌ بأنّه أنثى:

الورثة	النصيب		3
أخ	2	للذكر مثل حظ الأنثيين	2
خنثى واضح، أخت	1		1

(1) المغني: لابن قدامة (7/114 – 115).
(2) حاشيته الصاوي: للصاوي (11/ 227 – 228).

ثالثاً: توفيت امرأة عن زوج، وأم، وأخوين لأم، وأخ لأب (خنثى واضح).

الورثة	النصيب	6
زوج	$\frac{1}{2}$	3
أم	$\frac{1}{6}$	1
أخوين لأم	$\frac{1}{3}$	2
أخ لأب، (خنثى واضح)	الباقي، ع	لا يبقى له شيء "س"

رابعاً: توفيت امرأة عن، زوج، وأخت شقيقة، أخت لأم (خنثى واضح). (1)

الورثة	النصيب	6وتعول لـــ7
زوج	$\frac{1}{2}$	3
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	3
أخت لأم (خنثى واضح)	$\frac{1}{6}$	1

رأي قانون الأحوال الشخصية في ميراث الخنثى غير المشكل:

لقد أشار قانون الأحوال الشخصية المطبق في المحاكم الشرعية بقطاع غزة إلى ميراث الخنثى غير المشكل عن طريق ذكر العلامات الموضحة لذكورته أو أنوثته، وهي ما ذكرته في الحديث عن أنواع الخنثى، وإن القانون لم يخالف إجماع العلماء في توريث الشخص بما اتضح به جنسه ذكراً كان أو أنثى. (2)

(1) تبين الحقائق: للزيلعي (309/18)؛ مواهب الجليل: للحطاب (388/18 –391)؛ وتحفة المحتاج: للهيثمي (426/6 – 427)؛ وكشاف القناع: للبهوتي (2/ 470 – 472).

(2) مجموعة القوانين الفلسطينية: سيسالم وآخرون (102/10

المبحث الثاني

ميراث الخنثى المشكل

سبق لي أن عرفت الخنثي المشكل، وهو الذي لم تتضح ذكورته أو أنوثته بعلامة تميزه، أو ظهرت فيه العلامات، ولكن تعارضت فيما بينها، كالبول من كلا الفرجين، في علامات ما قبل البلوغ، وبعده كبروز الأثداء ونبات اللحية، أو الإمناء من الذكر والحيض من الفرج وما شابه ذلك من تعارض واضح في العلامات الخاصة بالذكورة والأنوثة. (1)

حكم ميراث الخنثى المشكل:

اتفق الفقهاء على توريث الخنثى من حيث يبول كما مر في الفصل السابق، واتفقوا أيضاً على أن الخنثى المشكل إن تساوي ميراثه بالذكورة وميراثه بالأنوثة كولد الأم، فإنه يعطى نصيبه كاملاً هو ومن معه من الورثة ولا يوقف شيء من التركة. (2)
واختلف الفقهاء في ميراث الخنثى المشكل إذا اختلف ميراثه في حالتي الذكورة والأنوثة، أو ورث بحال دون آخر على أقوال أذكرها كالآتي:

القول الأول:

ذهب الحنفية في توريث الخنثى المشكل إلى معاملته بالأضر والأسوأ في حقه دون من معه من الورثة، إذ أن الورثة يعطون نصيبهم كاملاً ولا يوقف من التركة شيء.
وقالوا: يجعل الخنثى المشكل في مسائل الميراث بمنزلة الأنثى إلا أن يكون أسوأ حاله أن يجعل ذكراً، فحينئذ يجعل ذكراً، وفي الحاصل يكون له شر الحالين وأقل النصيبين، وفي حالة أن يكون الخنثى لا يرث على أحد التقديرين(الذكورة أو الأنوثة) فلا يعطى شيئاً من التركة عند الحنفية، حيث إنه الأسوأ في حقه أن لا يورّث. (3)

القول الثاني:

وذهب المالكية إلى أن الخنثى المشكل يورث نصف نصيبي الذكر والأنثى مطلقاً، سواء رجي اتضاحه أم لا، ووافقهم الحنابلة في الشق الثاني من مذهبهم وهو عدم رجاء

---

(1) حاشية الصاوي: للصاوي(227/11 – 228).
(2) تبيين الحقائق: للزيلعي (413/18)، ومواهب الجليل: للحطاب (391/18)؛ وشرح مختصر خليل: للخرشي (431/24)؛ وتحفة المحتاج: للهيثمي (27/ 239 – 241)؛ وكشاف القناع: للبهوتي (484/15)؛ والإنصاف: للمرداوي (387/11).
(3) المبسوط: للسرخسي (175/33)؛ تبيين الحقائق: للزيلعي (309/18).

اتضاح حال الخنثى، وإن ورث الخنثى بحال دون الأخرى (الذكورة أو الأنوثة) أعطى نصف ميراثه من الحال التي يرث بها. (1)

القول الثالث:

وذهب الشافعية إلى أن يعطى الخنثى هو ومن معه من الورثة اليقين وأن يوقف الباقي المشكوك فيه إلى بيان حال الخنثى، واليقين في حق الخنثى أن يعامل بالأسوأ والأضر في حقه وحق الورثة، وإن كان يرث بحال دون أخرى (الذكورة أو الأنوثة) فإنه لا يدفع له شيء، بل يوقف ما يرثه على التقدير الذي يرث فيه، وقد وافقهم الحنابلة في الشق الأول من مـذهبهم، وهو حالة أن يُرجى اتضاح حال الخنثى. (2)

سبب الخلاف في ميراث الخنثى المشكل:

يرجع اختلاف الفقهاء في ميراث الخنثى المشكل إلى ما يلي:

1. عدم ورود نص من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ينص على ميراث الخنثى والحكم فيه. (3)
2. الاشتباه في أمر الخنثى إذ أنه يتردد بين أن يكون ذكراً أو أنثى، مما أدى إلى صعوبة تحديد جنسه، وتأثير ذلك على ميراثه. (4)

الأدلة:

أ. **أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل الحنفية على مذهبهم في توريث الخنثى بدليل عقلي واحد، وهو الآتي:

أن الأقل ثابت بيقين، وأن الأكثر فيه شك، ولا يثبت الاستحقاق مع الشك، عملاً بالأصل المعهود عند الحنفية أن غير الثابت بيقين لا يثبت بالشك، وهذا هو دليلهم في أن الأقل من الميراث للخنثى ثابت بيقين، وأن الزيادة مشكوك فيها، وأن المال لا يجب بالشك. (5)

---

(1) شرح مختصر خليل: للخرش (437/24)؛ والتاج والإكليل: للمـواق (153/13)؛ وحاشـية الدسـوقي: للدسوقي (180/20)؛ ومطالب أولـي النهـى: للرحيبـاني (42/24 – 43)؛ وكـشاف القنـاع: للبهـوتي (484/15)؛ المغني: لابن قدامة (7/ 116 – 118).

(2) تحفة المحتاج: للهيثمي (239/27)، روضة الطالبين : للنووي (333/2).

(3) التراث في الميراث: للشيخ عبد الحليم الهلالي (ص 199).

(4) المغني: لابن قدامة (166/7 – 117).

(5) الهداية: للمرغيناني (4/ 269)؛ بدائع الصنائع: للكاساني (418/6).

ب. أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل المالكية والحنابلة في الشق الثاني من مذهبهم، بقول الصحابي وبالمعقول وذلك على النحو التالي:

أولاً: قول الصحابة:

فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال بأن الخنثى المشكل يورث نصف نصيب الذكر والأنثى، وإن كان يرث بحال دون أخرى أن يورث نصف ميراثه من الحال التي يرث بها.

وجه الدلالة:

قول الصحابي في هذا المقام حجة لما فيه من مظنَّة الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: أدلتهم من المعقول:

1- كون ميراث الخنثى مغايراً لميراث الذكر والأنثى، وحيث تعذر معرفة حقيقة حال الخنثى، توسطنا في ميراثه بين الذكر والأنثى.

2- ليس توريثه بأسوأ حاله أولى من توريثه بأحسن أحواله، لذا تساوى الميراث في الحالين بإعطاء الخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى.

3-سُوِّيَ ميراث الخنثى وذلك تبعاً لتساوي حالتيه بين الذكورة والأنوثة. (1)

ح. أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث، وهم الشافعية والحنابلة في الشق الأول من مذهبهم، وهو رجاء اتضاح حال الخنثى، بوجهين من المعقول كالآتي:

1-أن الخنثى يحتمل أن يكون ذكر، ويحتمل أن يكون أنثى، فأعطيناه في ميراثه اليقين، وهو الميراث الأقل، ولم نورثه ما زاد لأنه توريث بالشك.

2-وبالنسبة لباقي الورثة، ورثوا أيضاً بالأضر بهم والأقل من نصيبهم لأنا لا نتيقن استحقاقهم للموقوف من التركة. (2)

---

(1)منح الجليل: لعليش (347/21)؛ والمغني: لابن قدامة (117/7).

(2) المجموع: للنووي (109/16).

القول الراجح:

من خلال دراسة أقوال الفقهاء في توريث الخنثى، وأدلتهم على ذلك، فقد اتضح لـديّ أن أرجح هذه المذاهب وأعدلها هو قول من قال بموافقة المذهب الشافعي فـي جـزء منـه وبموافقة المذهب المالكي في الجزء الآخر منه، وهو ما ذهب إليه الحنابلـة، ويرجـع هـذا الترجيح للأسباب الآتية:

1. عدم إضاعة حق الخنثى في الميراث، إن كان هناك أمل أو رجاء فـي اتـضاح أمره، بتوريثه ما هو الأفضل له.
2. مراعاة حظ الورثة، إن كان يرث الخنثى بصفة أقل مما يرثه بالأخرى كالأنوثة، وذلك في حين اتضاح حاله.
3. وفي توريث الخنثى نصف نصيبي الذكر والأنثى عند عدم رجاء اتضاحه، عدالة؛ لتساوي حالتيه، فوجب التسوية بين حكميهما.
4. ليس توريثه بأسوأ أحواله أولى من توريثه بأحسن أحواله، وكذلك باقي الورثة، وتخصيصه بهذا الحكم تحكم لا دليل عليه.
5. وأن ما ذكر من القول الثالث: بمعاملة الجميع من الورثة بالأسوأ، ووقف ما بقي من المال، أنه لا غاية تنتظر من وقفه، لما فيه من تضييع للمال مع وجود مـن يستحقه من الورثة يقيناً. (1)

رأي قانون الأحوال الشخصية في توريث الخنثى المشكل:

لقد وافق قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الـشرعية بقطـاع غـزة المذهب الحنفي في توريث الخنثى المشكل حيث نصت المادة (633) من القانون المذكور على أن الخنثى إن لم تظهر له علامة أصلاً أو تعارضت العلامات فمشكل وله حينئذ في الميـراث أضر الحالين، فلو مات أبوه وترك ابناً واحداً فللإبن سهمان وللخنثى سهم واحد لأنه الأضر. (2)

وقد تبين فيما سبق أن هذا القول هو عكس الراجح، وذلك للأسباب المذكورة.

* * * * * * * * * * * * *

(1) المغني: لابن قدامة (117/7)؛ ومنح الجليل: لعليش (347/21).
(2) مجموعة القوانين الفلسطينية: سيسالم وآخرون (102/10).

المبحث الثالث

تعدد الخنثى في مسائل الميراث:

في هذا المبحث، لا يختلف ميراث الخنثى الواحد عن ميراث الإثنين والجمع من الخناثى إلا بزيادة عددهم، وأن مبدأ التوريث كما هو في كل مذهب من المذاهب التي ذكرتها في المبحث السابق، وهي في تعدد الخنثى كما يلي:

أولاً: تعدد الخنثى لدى أصحاب القول الأول:

لم تختلف نظرة المذهب الحنفي للعدد من الخناثى عن نظرته للخنثى الواحد في توريثه بأسوأ أحواله، وأنه من لم يرث بصفة من الصفات أنه لا يعطي من الميراث شيئاً.

وقد مثل الحنفية لاعتبارهم العدد في المعاملة بالأسوأ في الميراث بالنسبة للخنثى بالمثال الآتي:

توفي رجل عن بنت، وولد ابن خنثى، وولدي ابن ابن خنثى، وولد ابن ابن ابن خنثى (بعضهم أسفل من بعض في القرب من المتوفى)، وعصبة ابن أخ.

الورثة	النصيب	6
بنت	$\frac{1}{2}$	3
ولد ابن خنثى	$\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين	1
وولد ابن ابن خنثى	محجوبة	-
وولد ابن ابن ابن خنثى	محجوبة	-
ابن أخ	الباقي ع	2

ففي هذا المثال، عومل الخناثى كإناث لأن كونهن إناثاً هو أسوأ أحوالهن في الميراث، فكان ولد الابن الخنثى قد ورث السدس تكملة الثلثين ولو قدر أنه يرث بذكورته لحاز النصف الباقي بعد البنت لعصوبته.

وكذلك الخناثي الأسفل منه، ولم يفرض في المذهب الحنفي مثلاً تعصيب أحدهم للأخرى بل اعتبرهم جميعاً إناثاً، وأنهن محجوبات بإبنة الابن الخنثى الأعلى منهن، وجعل الباقي للذكر العصبة المحقق الذكورة وهو ابن الأخ. (1)

---

(1) المسبوط: للسرخسي (188/33).

ثانياً: تعدد الخنثى لدى أصحاب القول الثاني:

إن قاعدة المالكية كما مر لدي في المبحث السابق تنص على أن الخنثى المشكل من ورث بالوصفين متفاضلاً فإنه يورث نصف نصيبي الذكر والأنثى، وإن تساوى ميراثه كولد الأم، فإنه يأخذ نصيبه كاملاً، هو وباقي الورثة، وقد ذكرت أنه منفق عليه عند الفقهاء جميعاً، وإن كان من صنف يرث منه الذكر ولا ترث الأنثى أو العكس فله نصف ميراثه من الحال التي يرث بها. (1)

كيفية عمل المسائل عند تعدد الخنثى في هذا القول:

- إن الخناثى إن زادوا على الواحد عند المالكية، ضعفت أحوال مسائلهم، فللخنثى الواحد حالان، ذكورة وأنوثة.
- وللخنثيين أربعة أحوال ذكرين، ثم أنثيين، ثم ذكر وأنثى، ثم أنثى وذكر.
- ويتم التعبير بلفظ الخنثى الأكبر والخنثى الأصغر إذا كانوا إخواناً في تقدير مثلاً ذكورة الأول وأنوثة الثاني، وأنوثة الأول وذكورة الثاني.
- وللثلاث خناثى ثمانية أحوال.
- وللأربعة ستة عشر حالة.
- وللخمسة اثنين وثلاثين حالة.

وعلى هذا الترتيب فما انتهى إليه الضرب في الأحوال فمنه تكون القسمة، وبعد ذلك يضرب نصيب كل خنثى من حالته في جزء مسألته ثم تجمع وتقسم على حالات الخنثى الأربعة حينما يكون عدد الخناثي اثنين، وعلى ثمانية حين يكون عدد الخناثي ثلاثة، وهكذا كما سأوضحه في المثال كالآتي:

ر. توفي رجل عن ولدين خنثيين، وأخ لأب.

ذكران		أنثيان		ذكر وأنثى		أنثى وذكر		الجامعة	
الورثة	النصيب $\frac{12}{2}$	النصيب	$\frac{8}{3}$	النصيب	$\frac{8}{3}$	النصيب	$\frac{8}{3}$	2×3= 6×4=24	24
ولد خنثى	1	$\frac{2}{3}$	1	للذكر مثل حظ الأنثيين	2	للذكر مثل حظ الأنثيين	1	44	11
ولد خنثى	1		1		1		2	44	11
أخ لأب	م	الباقي	1	م	–	م	–	8	2

(1) التاج والإكليل: للمواق (153/3 – 154)؛ منح الجليل: لعليش (21 / 351).

ما تم عمله في هذه المسألة ضرب المتباينين 2×3=6، وضرب العدد سته في حالات الخنثى 4 فكان الناتج 24 المسألة الجامعة، وقسمت الأربعة وعشرون على كل من المسائل الأربعة، وما كان من ناتج تم ضربه في كل مسألة والمجموع 24×4=96، وبعد ضرب نصيب كل وارث من مسألته جمع نصيبه من الأربعة مسائل ثم قُسم الناتج على 4 عدد حالات الخنثى، فكان نصيب الخنثى الأول 11 من 24، والثاني 11 من 24، والأخ لأب 2 من 24. (1)

ثالثاً: تعدد الخنثى لدى أصحاب القول الثالث:

ومذهبهم في توريث الخنثى العمل باليقين في حقه وحق الورثة، وإن ورث الخنثى بالوصفين أعطي الأقل، وإن ورث بجهة دون أخرى لم يعط شيئاً، ويعامل الورثة بالأسوأ (أي بالحال التي يرث بها الخنثى، أو بالحال التي يرث بها أكثر عند التفاضل). (2)

كيفية العمل في المسائل عندهم حين التعدد:

وتصحيح مسائل الخنثى لدى الشافعية له حالات كالآتي:

- إذا كان الخنثى واحداً فله حالتان، الذكورة والأنوثة.
- إن كانوا خنثيين فلهما ثلاثة أحوال لأنهما ذكران أو أنثيان، أو ذكر وأنثى.
- ولثلاث خناثي أربعة أحوال، وعلى هذا القياس.

---

(1) مواهب الجليل: للحطاب (369/18)؛ شرح مختصر خليل: للخرش (247/24).

(2) تحفة المحتاج: للهيثمي (239/27).

المثال:

توفي رجل عن أم وثلاثة أولاد مشكلين فلهم أربعة أحوال:

1. ذكور.
2. إناث.
3. ذكر وأنثى.
4. ذكران وأنثى. [1]

	الذكورة			الأنوثة				ذكر وأنثيان			ذكران وأنثى			
الورثة	النصيب	3/6	20/18	النصيب	6	رد 3/5	24/15	النصيب	4/6	15/24	6	60/6	360	اختصار 360
أم	$\frac{1}{6}$	1	3	$\frac{1}{6}$	1	1	3	$\frac{1}{6}$	1	4	$\frac{1}{6}$	1	60	6
ولد خنثى			5				4			10		2	60	6
ولد خنثى	الباقي ع	5	5	$\frac{2}{3}$	4	4	4	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	5	5	للذكر مثل حظ الأنثيين	2	60	6
ولد خنثى			5				4			5		1	60	6
													120 توقف	12 توقف

ما تم عمله في المسألة السابقة، في الأربعة أحوال، حسب قواعد المذهب الشافعي في توريث الخناثى الثلاثة.

المسألة الأولى: من 18 بعد التصحيح.

والمسألة الثانية: من 15 بعد الصحيح.

والمسألة الثالثة: من 24 بعد التصحيح.

والمسألة الرابعة: من 6.

فوجد أن أقل عدد ينقسم على كل منها هو (360)، وأن جزء سهم المسألة الأولى (20)، والثانية (24)، والثالثة (15)، والرابعة(60).

(1) روضة الطالبين: للنووي (333/2).

ونصيب الأم في ثلاثة أحوال = 60، وفي المسألة الرابعة، وهي أنوثة الجميع= 72، ولكن المتيقَّن الأقل في حق الأم هو (60) فيدفع لها، وكل مشكل من الثلاثة له الآتي:

ز. إما أن يأخذ 5× 20= 100.

- أو 4× 24= 96.
- أو 5×15= 75.
- أو 10× 15= 150.
- أو 1×60= 60.
- أو 2×60= 120.

ولكن أقل هذه الأعداد هو (60) وذلك بتقدير أنوثته وذكورة أخوية فيُدفع له، ويبقى الموقف وهو 120 من 360 رأس المسألة الجامعة. (1)

رابعاً: تعدد الخنثى في القول الراجح:

يعتبر المذهب الحنبلي من أفضل المذاهب وأعدلها في توريث الخنثى المشكل، حيث إنه قد صنف توريثه على حالتين وهما: حالةٌ يرجى فيها اتضاح حال الخنثى، وقد أشبه في ذلك كمال المذهب الشافعي في معاملة الخنثى ومن معه بالأضر وإيقاف باقي المال إلى أن يتضح حال الخنثى، والحالة الأخرى عدم رجاء اتضاح حال الخنثى، وقد شابه فيها المذهب الحنبلي المذهب المالكي بكماله في إعطاء الخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، ونصف الحالة التي يرث بها إن ورث بحالة الذكورة فقط أو حالة الأنوثة فقط، ولا يختلف مبدأ التوريث عندما يكون الخنثى واحداً عنه عندما يكون متعدداً إلا في كيفية عمل المسائل وقسمتها، وسأوضح ذلك بالمثال كالآتي.

كيفية عمل مسائل ميراث الخنثى عند تعدده في هذا القول:

1. يجعل للاثنين من الخناثى أربعة أحوال، ذكوراً، وإناثاً، وذكراً وأنثى، وأنثى وذكر، (وهي المسائل)، ويجعل للثلاثة من الخناثى ثمانية أحوال.
2. ويجعل للأربعة من الخناثى ستة عشر حالة.
3. وللخمسة اثنين وثلاثين حالاً.

ثم يجمع مالهم من الأحوال كلها فيقسم على عدد أحوالهم، فما خرج بالقسمة فهو لهم إن كانوا من جهة واحدة.

---

(1) الفصول في الفرائض: لابن الهائم الشافعي (ص 292 – 293).

وإن كانوا من جهات جُمع ما لكل واحد منهم في الأحوال وقسمته على عدد الأحوال كلها فالخارج هو نصيبه، (1) كما سيتضح بالأمثلة، كالآتي:

المثال رقم (1)

توفي رجل عن ابن، وولدين خنثى.

مسألة الذكورة		م/ الأنوثة	ذكر وأنثى	أنثى وذكر	الجامعة	
الورثة	20/3	15/4	12/5	12/5	3×4×5= 60×4 =	240
ابن	1	2	2	2	1×20+2×15+2×12+2×12	98
ولد خنثى	1	1	2	1	1×20+1×15+2×12+1×12	71
ولد خنثى	1	1	1	2	1×20+1×15+1×12+2×12	71

في هذه المسألة تم ضرب المتباينات 3، 4، 5 فكان الناتج العدد 60 وتم قسمته على كل مسألة لمعرفة جزء السهم فيها وهو 20، 15، 12، 12 ثم بعد ذلك ضرب العدد 60×4 وهو عدد حالات الخنثى فكان الناتج 240 ومنه صحت المسألة الجامعة، وتم ضرب نصيب كل وارث بجزء السهم في مسألته، ثم جُمع نصيبه من الأربعة مسائل، فما حصل لكل واحد من الأحوال كلها فهو نصيبه من مجموع السهام بعد الضرب في عدد الأحوال وهو العدد 240 سهماً.

– وهذا المثال عند الحنابلة في حالة عدم رجاء اتضاح حال خنثى، أما لو رجي اتضاحه فإنه يعطي هو ومن معه اليقين وهو الأضر، ويوقف الباقي إلى حين بيان الحال، بين الخنثى وباقي الورثة ممن يتغير ميراثه باعتبار ذكورة الخنثى وأنوثته.

– ولو صالح الخنثى المشكل من معه من الورثة على ما وقف له صح الصلح إن كان الصلح بعد بلوغه ورشده لأنه إذن من جائز التصرف. (2)

المثال رقم (2):

وهو إن كان الخناثى من جهات مختلفة، فإنه يجمع ما لكل واحد من الورثة في الأحوال كلها، ثم يقسم على عدد الأحوال المذكورة، فالخارج بالقسمة هو نصيب كل وارث، كما سأوضحه في المثال الآتي:

(1) المغني: لابن قدامة (7/ 120)؛ كشاف القناع: للبهوتي (15 / 488).

(2) كشاف القناع: للبهوتي (489/15)، والفوائد الجلية: لابن باز (75/1).

توفي رجل عن: ولد خنثى، وولد أخ خنثى، وعم.

مسألة الذكورة		مسألة الأنوثة		ذكر وأنثى	أنثى وذكر		الجامعة	
الورثة	8/1	النصيب	4/2	8/1	النصيب	4/2	تكتفي بالعدد2×4عدد أحوال الخنثى=8	8
ولد خنثى	1	$\frac{1}{2}$	1	1	$\frac{1}{2}$	1	24=4×1+8×1+4×1+8×1	6
ولد أخ خنثى	–	–	–	–	الباقي ع	1	4=4×1+8×0+4×0+8×0	1
عم	–	الباقي ع	1	–	–	–	4=4×0+8×0+4×1+8×0	1

في هذه المسألة اكتفى بالعدد (2) للتداخل والتماثل، وتمَّ ضربه في أربعة (عدد أحوال الخنثى) فكانت المسألة الجامعة من (8) ثم قُسِّم العدد (8) على كل مسألة، والناتج هو جــزء السهم، ثم ضُرب نصيب كل وارث من مسألته وجمع نصيبه من الأربعة مسائل وقُسم علــى أربعة، فعرف نصيب كل وارث منهم، وهو للولد الخنثى 6 من 8، ولولد الأخ الخنثى 1 مــن 8،وللعم 1 من 8. (1)

موقف القانون من تعدد الخنثى في مسائل الميراث:

لم يتعرض قانون الأحوال الشخصية المطبق في محاكم قطاع غزة الــشرعية لتعــدد الخنثى في مسائل الميراث، كما تعرض إليه الفقهاء في فروع مذاهبهم ولكنــه (أي القــانون) اكتفي بالإشارة فقط للرأي الفقهي في توريث الخنثى موافقاً بذلك مذهب السادة الأحناف، ومفاد هذا القول " توريث الخنثى بأضر الحالين وأسوأ النصيبين، حيث إنه تبين لي من خلال البحث أنه قول مرجوح للأسباب التي ذكرتها سابقاً. (2)

---

(1) كشاف القناع: للبهوتي (489/15).

(2) مجموعة القوانين الفلسطينية: سيسالم وآخرون (102/10).

المبحث الرابع

تطبيقات لميراث الخنثى:

في هذا المبحث أتعرض لشقين من الأمثلة على النحو التالي:

أولاً: أمثلة لأقوال الفقهاء في ميراث الخنثى.

أ. أمثلة القول الأول:

س. من يرث بالأنوثة ولا يرث بالذكورة.

توفيت امرأة عن زوج، وأخت شقيقة، وولد أب خنثى.

الورثة	مسألة الذكورة		مسألة الأنوثة			الجامعة
	النصيب	$\frac{7}{2}$	النصيب	6 تعول ل $\frac{2}{7}$	7×2=14	14
زوج	$\frac{1}{2}$	1	$\frac{1}{2}$	3	1×7 أو 3×2	7
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	1	$\frac{1}{2}$	3	1×7 أو 3×2	7
ولد أب خنثى	الباقي ع	لا شيء "س"	$\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين	1	0×7 أو 1×2	0

ففي هذا المثال: بتقدير الخنثى ذكراً فإنه لا يرث شيئاً، (وهو ما ذهب إليه الحنفيـــة) وذلك لأن التركة قد استغرقت أصحاب الفروض ولم يتبقى منها شيء، في حين أنه لو قـــدر الخنثى أنثى لو رث $\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين مع الأخت الشقيقة، وبذلك تعول المسألة بسهم واحد من 6 – 7، ولكنَّ الحنفية في هذه المسألة يعاملون الخنثى بأسوأ أحواله وهي الذكورة، وأما بالنسبة لباقي الورثة في المسألة، وهم الزوج والأخت الشقيقة، فإنهم يحصلون على نصيبهم وحظهـــم الأوفى دون نقصان شيء منه أو وقفه. (1)

(1) المسبوط: للسرخسي (33/ 175 – 176).

– من يرث بالذكورة أكثر من الأنوثة:

توفي رجل عن بنت، وابن، وولد خنثى.

الورثة	النصيب	$4/5$	النصيب	$5/4$		الجامعة
	مسألة الذكورة		مسألة الأنوثة			
					5× 4 =20	20
ابن	2	2	2	2	2× 4 أو 2×5	10
ولد خنثى	2	2	1	1	2×4 أو 1×5	5
بنت	1	1	1	1	1×4 أو 1×5	5

ففي هذا المثال عند تقدير ذكورة الخنثى فإنه يرث أكثر من كونه أنثى، ففي حالة الذكورة يرث 2× 4 = 8 من 20، وفي حال الأنوثة يرث الخنثى 1× 5 =5 من 20، وبأخذ المذهب الحنفي الخنثى بأقل النصيبين وأسوأ الحالين، إعتَبَرَ الخنثى هنا أُنثى، وتَعاملَ مع باقي الورثة بالأحظِّ لهم. (1)

ب. أمثلة القول الثاني:

وهو ما ذهب إليه المالكية من أن الخنثى يورث نصف نصيبي الذكر والأنثى مطلقاً، سواءً أكان يُرجى اتضاح حاله أم لم يُرجى اتضاح حاله، وهو المعتمد لديهم.

وكيفية العمل في المسائل عندهم، أن يُعمل للخنثى مسألتان، مسألة على تقدير الذكورة، ومسألة على تقدير الأنوثة، وأن تصحح المسائل على التقديرين، ثم يُضرب الوفق أو الكل في حالتي الخنثى ويؤخذ من كل نصيب من الاثنين النصف، وما اجتمع فنصيب الخنثى، وأيضاً، أن يستغنى بأحد المسألتين في حالة التماثل والتداخل، ويُضرب ما حصل في حالتي الخنثى أو عدد أحوال الخناثى إن زادوا على الواحد فما انتهى إليه الضرب فمنه تكون القسمة، وهذه أمثلة للتوضيح كالآتي:

ش. من يرث بالذكورة أكثر من ميراثه بالأنوثة:

توفي رجل عن، ولدان أحدهما ذكر والآخر خنثى.

الورثة	النصيب	$2/6$	النصيب	$3/4$		الجامعة
	مسألة الذكورة		مسألة الأنوثة			
					2×3=6×2=	12
ابن	1	1	2	2	1×6+2×4 = 14	7
ولد (خنثى)	1	1	1	1	1×6+ 1×4=10	5

(1) المسبوط: للسرخسي (33/ 175 – 176)؛ تبين الحقائق: للزيلعي (413/18).

ففي هذه المسألة كانت فريضة التذكير من اثنين، وفريضة التأنيث من ثلاثة، وبينهما تباين، فضرب 2×3 = 6 ثم ضربت (6) في حالتي الخنثى وهي (2) 6×2 = 12.

فيجتمع للخنثى من المسألتين (10) وذلك بعد ضرب نصيبه في مسألة الذكورة 1×6 = 6+ 1×4= 4 المجموع "10"، فتقسم هذه العشرة على اثنين (حالات الخنثى) فيكون الناتج (5) من (12) وهو عدد أسهم المسألة الجامعة، وكذلك الذكر تجمع أسهمه بعد الضرب 6+8 = 14 / 2=7 مجموع سهامه، وبذلك يكون قد حصل الخنثى على نصف نصيب الذكر والأنثى.(1)

ص. أن يرث بتقدير الأنوثة أكثر من تقدير الذكورة:

كمن توفيت عن زوج، وأخوين لأم، وأخ لأب خنثى.

مسألة الذكورة			مسألة الأنوثة		الجامعة	
الورثة	النصيب	$\frac{8}{6}$	النصيب	6 تعول،ل $\frac{6}{8}$	8×3 = 24×2=48	48
زوج	$\frac{1}{2}$	3	$\frac{1}{2}$	3	3×8+3×6= 42	21
أخوين لأم	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{3}$	2	2×8+2×6=28	14
أخ لأب خنثى	الباقي ع	1	$\frac{1}{2}$	3	1×8+3×6 = 26	13

ففي هذه المسألة وجد توافق بين(6) و(8) بالنصف وهو 3و4، فإن ضرب 3 في 8 نتج 24 وإن ضرب 4 في 6 نتج 24، ثم في 2 عدد حالتي الخنثى الذكورة والأنوثة فتكون المسألة الجامعة من "48" وبعد ذلك يضرب نصيب كل وارث من مسألته وما اجتمع له يقسم على اثنين (حالتي الخنثى) وما نتج عن القسمة بعد الضرب والجمع فهو نصيبه وهكذا. (2)

ض. أن يرث الخنثى بتقدير الذكورة ولا يرث بتقدير الأنوثة:

(1) شرح مختصر خليل: للخرش (24 / 437)؛ التاج والإكليل: للمراق (153/13)؛ حاشية الدسوقي: للدسوقي (180/20).

(2) حاشية الصاوي: للصاوي (11/ 216).

توفي رجل عن بنت، إبن عم، وولد أخ خنثى.

مسألة الذكورة			مسألة الأنوثة		الجامعة	
الورثة	النصيب	$2/2$	النصيب	$2/2$	2× 2 = 4	4
بنت	$\frac{1}{2}$	1	$\frac{1}{2}$	1	4 =2×1+2×1	2
ابن عم	م	–	الباقي ع	1	2= 2×1 + 2 ×0	1
ولد أخ خنثى	الباقي ع	1	لا ترث	–	2 =2×0 + 2×1	1

وجد في هذه المسألة تماثلاً بين رؤوس المسائل وهو 2، 2، فا كتفى بواحدة منها لتكون الجامعة ثم ضرب 2×2 وهو عدد حالتي الخنثى فكان الناتج (4) وهي المسألة الجامعة، وبقسمة الجامعة على المسألة الأولى فينتج (2) وعلى المسألة الثانية فينتج (2) فتوضح كجزء للسهم، ويضرب نصيب كل وارث في جزء سهمه ويجمع النصيبين ويقسم على اثنين كما هو موضح، ولو جمع نصيب كل الورثة بعد الضرب والجمع فإنه يكون العدد "8" قبل القسمة على (2) فيحصل للخنثى نصف نصيبه من الحالة التي يرث فيها وهو هنا ربع التركة بدلاً من نصفها. [1]

ط. أن يرث الخنثى بتقدير الأنوثة ولا يرث بتقدير الذكورة:

توفيت امرأة عن زوج، أخت شقيقة، وولد أب (خنثى).

مسألة الذكورة			مسألة الأنوثة		الجامعة	
الورثة	النصيب	$14/2$	النصيب	6وتعول،ل $4/7$	28د2×14 = 7×2	28
زوج	$\frac{1}{2}$	1	$\frac{1}{2}$	3	26 =4×3+14×1	13
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	1	$\frac{1}{2}$	3	26 =4×3+14×1	13
ولد أب خنثى	الباقي	لا شيء	$\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين	1	4 =4×1+14×1	2

فهنا جُعل للخنثى مسألتان، ذكورة وأنوثة، ونُظر لها بالنسب الأربعة التماثل والتباين، والتوافق والتداخل فوجد أن بينهما تباين في 2 و 7 فضُرب أحدهما في الأخر فنتج 14 ثم ضرب في حالتي الخنثى فكانت المسألة الجامعة (28) وبقسمة 28÷2= 14 فتوضع فوق الاثنين كجزء السهم.

---

(1) شرح مختصر خليل: للخرشي (24/ 431).

وبقسمة الجامعة 28÷7= 4 يوضع فوق 7 كجزء السهم.

فللزوج 1×14+3×4= 26.

وللشقيقة 1×14+ 3×4= 26

وللخنثى (ولد الأب) 0×14+1×4= 4.

وبقسم حاصل ضرب وجمع كل ما سبق من أنصبة الورثة على 2 فينتج التالي:

ظ. الزوج 26÷ 2 = 13.

ع. الشقيقة 26÷ 2 = 13.

غ. ولد الأب الخنثى 4÷ 2 = 2.

فيكون المجموع 28 عدد أسهم المسألة الجامعة. (1)

ف. حالة تساوي ميراث الخنثى بتقدير كل من الذكورة والأنوثة:

وقد مضى الحديث عنه، وأنه يوجد اتفاق لدى الفقهاء أن الخنثى في حالة عدم اختلاف إرثه يأخذ نصيبه كاملاً وكذلك الورثة، حيث لا حاجة لتكراره أثناء بسط المسائل والأمثلة لباقي المذاهب التي سأذكرها لاحقاً.

أمثلة القول الثالث:

وهو ما ذهب إليه الشافعية في ميراث الخنثى المشكل، بأن يُعمل في حقه وحق غيره من الورثة باليقين، وذلك إذا اختلف إرثه بالذكورة أو الأنوثة ويوقف الباقي المشكوك فيه من الميراث حتى يتبين حاله.

أما إذا كان الخنثى يرث بتقدير الذكورة ولا يرث بتقدير الأنوثة أو ا لعكس فإن الشافعية يقرون بعدم دفع شيء للخنثى، وأن يوقف ما يرثه على التقدير الذي يرث فيه، وإن ورث بالتقديرين متفاضلاً فإن اليقين في حقه وحق الورثة هو الأضر وهو الأقل، سواء رجي اتضاحه أو لم يرجى، وهناك أمثلة على ذلك حسب حال ميراث الخنثى واختلافه في المسائل أذكرها كالآتي:

---

(1) حاشيته: الدسوقي (20/159 – 160).

ق. أن يرث الخنثى بتقدير الذكورة أكثر:

توفي رجل عن بنت وولد خنثى:

مسألة الذكورة			مسألة الأنوثة		الجامعة	
الورثة	النصيب	$\frac{2}{3}$	النصيب	$\frac{3}{2}$	6 =3×2	6
بنت	للذكر مثل حظ الأنثيين	1	$\frac{2}{3}$ فرضاً والباقي رداً	1	1×2 أو 3×1	2 الأضر
ولد خنثى		2		1	2×2 أو 3×1	3 الأضر
						1 يوقف

يوقف هذا السهم في هذا المثال إلى بيان حال الخنثى فإن بان أنه ذكر أخذه فيكون له 4 من 6، وإن تبين أنه أنثى أخذته البنت ليكون لها من الأسهم مثل أختها الخنثى ونصيبها هنا هو 3 من 6 كما هو موضح في المثال حيث عومل الجميع بالأضر.

- أن يرث الخنثى بتقدير الأنوثة أكثر من تقدير الذكورة:

توفيت امرأة عن زوج، وأم، وخنثى ولد أب. (1)

مسألة الذكورة			مسألة الأنوثة		الجامعة	
الورثة	النصيب	$\frac{4}{6}$	النصيب	6تعول لـــ $\frac{3}{8}$	24 =3×8	24
زوج	$\frac{1}{2}$	3	$\frac{1}{2}$	3	4×3 أو 3×3	9
أم	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{3}$	2	4×2 أو 3×2	6
خنثى ولد أب	الباقي ع	1	$\frac{1}{2}$	3	4×1 أو 3×3	4
						5 توقف

توقف الخمسة الباقية بين الخنثى وباقي الورثة إلى بيان حال الخنثى.

- أن يرث بتقدير الذكورة ولا يرث بتقدير الأنوثة:

في هذه الحالة وعكسها الآتية وهو أن يرث بتقدير الأنوثة ولا يرث بقدير الـذكورة، فإن المذهب الشافعي في هاتين الحالتين يقرر عدم دفع شيء للخنثى، وأنه يوقف مـا يرثه على ذلك التقدير إلى بيان الحال.

(1) تحفة المحتاج: للهيثمي (239/27)؛ روضة الطالبين: للنووي (333/2).

توفي رجل عن بنت، وابن عم، وولد أخ خنثى.

مسألة الذكورة			مسألة الأنوثة		الجامعة	
الورثة	النصيب	2	النصيب	2	2	2
بنت	$\frac{1}{2}$	1	$\frac{1}{2}$	1	1 أو 1	1
ابن عم	محجوب	–	الباقي	1	– أو 1	–
ولد أخ خنثى	الباقي	1	لا ترث	–	1 أو –	–
						واحد يوقف

يكتفي بالجامعة (2) وهي واحدة من ا لمسألتين وذلك لتماثلهما.

وأعطيت البنت النصف نصيبها الذي لم يتغير في كلا المسألتين، ووقف الباقي بين ابن العم، (حيث إن أسوأ حالاته أن لا يرث)، وبين الخنثى حيث إنه إن حمل على الأنوثة فإن أسوأ حاله أيضاً أن لا يرث وذلك حتى بيان الحال. (1)

– أن يرث الخنثى بتقدير الأنوثة ولا يرث بتقدير الذكورة:

توفيت امرأة عن زوج، وأخت شقيقة، وولد أب خنثى.

مسألة الذكورة			مسألة الأنوثة		الجامعة	
الورثة	النصيب	$\frac{7}{2}$	النصيب	6تعول لـ $\frac{2}{7}$	7×2= 14	14
زوج	$\frac{1}{2}$	1	$\frac{1}{2}$	3	1×7 أو 3×2	6
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	1	$\frac{1}{2}$	3	1×7 أو 3×2	6
ولد أب خنثى	الباقي ع	لا يبقى شيء	$\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين	1	0×7 أو 1×2	–
						2 يوقفان

سهمان أوقفا بين الخنثى وباقي الورثة حتى بيان الحال، فإن ثبت الخنثى أنه أنثى أعطي ما أوقف له وهو سهمان من 14، وإن ثبت أنه ذكر أعطي السهمان للورثة الآخرين وهي (1) للزوج وواحد (1) للأخت الشقيقة.

ولو مات الخنثى مدة الوقف والورثة غير الأولين، أو اختلف إرثهم لم يبق إلا الصلح بينهم على المال الموقوف، ولابد من لفظ صلح أو تواهب فيما بين الورثة. (2)

(1) تحفة المحتاج: للهيثمي (239/27).

(2) تحفة المحتاج: للهيثمي (240/27)؛ وروضة الطالبين: للنووي (315/2).

ج. أمثلة القول الراجح:

وهو ما ذهب إليه الحنابلة من تفصيل لأمر توريث الخنثى على حالين وهما:

أولاً: أن يرجى اتضاح حال الخنثى بذكورة أو أنوثة، وذلك كأن كان الخنثى صغيراً، فيمهل حتى يبلغ وتتبين فيه سائر علامات البلوغ التي تدل على الذكورة أو الأنوثة، وأنه في هذه الحالة يُعطي هو ومن معه من الورثة اليقين ويعاملون بالأضر لهم جميعاً، ويوقف الباقي من السهام وما يقابله من التركة من المال إلى أن يتضح حال الخنثى.

الثانية: وإن لم يرجى اتضاحه فإن كان إرثه متفاضلاً بوصفٍ أكثر من وصف، فإنه يورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى.

وملاحظ في هذه الحالة (وهي عدم رجاء اتضاح الحال عند الحنابلة) أن قولهم فيها شابه قول المالكية بتوريث الخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، إلا أن المالكية لم يفرقوا كالحنابلة بين رجاء اتضاح حال الخنثى وعدم رجاء اتضاح حاله، وهو مبدأ في التوريث تميز فيه المالكية والحنابلة وهي طريقة المنزلين حيث ينزلون الخنثى مرة ذكراً ومرة أنثى، وطريقتهم في التوريث أيضاً عكس ما ذهب إليه الحنفية أن الخنثى لا يعطي من الميراث شيئًا إن ورث بحال دون حال لمعاملته بالأضر له في جميع أحواله، إلا أن الحنابلة عاملوا الخنثى ومن معه بالأضر في حالة رجاء اتضاح حاله فقط، وقد شابهوا بذلك قول الشافعية في وقف ما بقي، إلا أن الشافعية حسموا ميراث الخنثى بهذه الطريقة وأجازوا الصلح على الموقوف أو التواهب كما أوضحت ذلك من مذهبهم، وسأذكر توضيح الحالين المذكورين لدى المذهب الحنبلي والأمثلة عليها حسب ميراث الخنثى متفاضلاً، ومحروماً في حالتيه (الذكورة والأنوثة) وذلك كالآتي:

الحالة الأولى: توريث الخنثى إذا رجي اتضاحه عند الحنابلة:

ك. أن يرث الخنثى بتقدير الذكورة أكثر من تقدير الأنوثة.

توفي رجل عن بنت، وولد خنثى.

مسألة الذكورة		مسألة الأنوثة		الجامعة	
الورثة	2/3	النصيب	3/2	6 = 2×3	6
بنت	1 للذكر مثل 2 حظ الأنثيين	$\frac{2}{3}$ فرضاً والباقي رداً	1	1×2 أو 3×1	2
ولد خنثى			1	2×2 أو 3×1	3
					1 يوقف

ففي هذه المسألة بقي سهم واحد من (6) سهام أوقف بين الخنثى وأخته وذلك إلى بيان الحال، حيث دفع إلى كل وارث أقل النصيبين، وهو اليقين في حق الخنثى ومن معه من الورثة، ولو مات الخنثى قبل بلوغه أو بلغ مشكلاً ولم تتضح حاله، ورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى. (1)

ل. أن يرث الخنثى بتقدير الأنوثة أكثر من إرثه بتقدير الذكورة:

فيعامل هنا بالأضر له وللورثة، ويوقف الباقي إلى حين اتضاح حال الخنثى.

توفيت امرأة عن زوج، وأم، وولد أب خنثى. (2)

الورثة	مسألة الذكورة		مسألة الأنوثة		الجامعة	
الورثة	النصيب	4/6	النصيب	6تعول لـــ 3/8	3×8= 24	24
زوج	$\frac{1}{2}$	3	$\frac{1}{2}$	3	3×4 أو 3×3	9
أم	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{3}$	2	2×4 أو 2×3	6
ولد أب خنثى	الباقي ع	1	$\frac{1}{2}$	3	1×4 أو 3×3	4
						الباقي 5 توقف

في هذه المسألة السابقة أو قف خمسة أسهم بين الخنثى وباقي الورثة حتى اتضاح حال الخنثى من حيث ذكورته أو أنوثته.

م. أن يرث الخنثى في تقدير الذكورة ولا يرث في حال الأنوثة:

توفي رجل عن بنت، وابن عم، وولد أخ خنثى.

الورثة	مسألة الذكورة		مسألة الأنوثة		الجامعة	
الورثة	النصيب	2	النصيب	2	2 للتماثل	2
بنت	$\frac{1}{2}$	1	$\frac{1}{2}$	1	1 أو 1	1
ابن عم	محجوب	–	الباقي	1	– أو 1	–
ولد أخ خنثى	الباقي	1	لا ترث	–	1 أو –	–
						واحد بوقف

(1) مطالب أولي النهي: الرحيباني (4/ 42 – 43)؛ وكشاف القناع: للبهوتي (15/ 484)، والمغني: لابن قدامة (7/ 116 – 118).

(2) مطالب أو النهي: للرحيباني (45/14)؛ والمغني: لابن قدامة (119/7).

لما كان بين مسألة الذكورة والأنوثة تماثل في الأعداد 2و 2، اكتفى بأن تكون المسألة الجامعة واحدة منها وهي (2)، ولم يتم فيها قسمه ولا ضرب، ومن لم يتغير نصيبه في المسألتين وهي البنت أخذته كاملاً، ومن اختلف نصيبه وهو الخنثى وابن العم أو قف النصيب بينهما من الحالة التي يرثون بها ومقدار الموقوف هو سهم واحد من اثنين، وذلك حتى اتضاح حال الخنثى.

ن. أن يرث الخنثى في تقدير الأنوثة ولا يرث في حالة الذكورة:

ففي هذه الحالة يعامل الخنثى بالأضر هو ومن معه من الورثة وذلك حتى اتضاح حال الخنثى.

توفيت امرأة عن زوج، وشقيقة، وخنثى ولد أب.

مسألة الذكورة			مسألة الأنوثة		الجامعة	
الورثة	النصيب	$\frac{7}{2}$	النصيب	6تعول لـ $\frac{2}{7}$	7×2= 14	14
زوج	$\frac{1}{2}$	1	$\frac{1}{2}$	3	1×7 أو 2×3	6
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	1	$\frac{1}{2}$	3	1×7 أو 2×3	6
ولد أب خنثى	الباقي ع	لا يبقى شيء	$\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين	1	0×7 أو 1×2	–
						2 يوقفان

الباقي (2) يوقفان حتى يتضح أمر الخنثى، فإن بانت أنوثة الخنثى أعطي الاثنان من (14) وهي نصيبه من مسألة الأنوثة، وإن اتضح أنه ذكر أعطي سهم للزوج فكمل له(7) من (14)، وأعطى سهم للأخت ليكمل نصيبها (النصف) وهو 7 أسهم من 14.

الحالة الثانية: توريث الخنثى إذا لم يرجى اتضاح حاله عند الحنابلة:

إذا لم تتضح حال الخنثى بعد البلوغ، أو مات قبل بلوغه، ولم تظهر فيه علامة من العلامات الدالة على ذكورته أو أنوثته، فإن المذهب الحنبلي يورث الخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى في حالات الميراث بالوصفين متفاضلاً، وفي المسائل التي يرث فيها الخنثى بحال دون آخر، فإنه يعطى نصف نصيبه من الحال التي يرث بها.

تتكرر لدينا الاعتبارات السابقة في أحوال ميراث الخنثى بالذكورة والأنوثة أو بواحدة منها أذكرها على النحو التالي:

ه. ميراث الخنثى بالذكورة أكثر من إرثه بالأنوثة (متفاضلاً).

توفي رجل عن بنت، وولد خنثى. (1)

مسألة الذكورة			مسألة الأنوثة		الجامعة	
الورثة	النصيب	4⁄3	النصيب	6⁄2	3×2=6×2= 12	12
بنت	للذكر مثل حظ الأنثيين	1	الثلثين فرضاً والباقي رداً	1	1×4 + 1×6=10	5
ولد خنثى		2		1	2×4+1×6= 14	7

ما تمَّ عمله في المسألة أنه نُظر إلى المسألتين 3و 2 فوجد أن بينهما تباين فتم ضرب 2×3 =6 ثم في حالتي الخنثى فتكون الجامعة من 12، ومجمل المسألتان بعد الضرب والجمع 12+12= 24، فبذلك كانت القسمة على اثنين بعد ضرب نصيب كل وارث من مسألته وجمعه مع نصيبه من الأخرى، وذلك من أجل الخروج بنصيب كل وارث من مسألة واحدة لا من مسألتين، ولكي يأخذ الخنثى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى، حيث إن نصيبه من كونه ذكراً هو 2×4=8 ونصيبه من مسألة الأنوثة 1×6=6 ولو قسمت 8÷2 كان الناتج (4)ولو قسمت 6÷2 كان الناتج (3) ومجموع 4+3=7 هو ميراث الخنثى في هذه المسألة، ونفس الطريقة طبِّقت مع البنت، إذ لو ثبت أن الخنثى ذكراً لم ترث البنت إلا أربعة أسهم من (12).(2)

و. أن يرث الخنثى بتقدير الأنوثة أكثر من إرثه بتقدير الذكورة.

توفيت امرأة عن زوج، وأم، وخنثى ولد أب. (3)

مسألة الذكورة			مسألة الأنوثة		الجامعة	
الورثة	النصيب	4⁄6	النصيب	6 تعول لـــ 3⁄8	8×3=24×2=48	48
زوج	$\frac{1}{2}$	3	$\frac{1}{2}$	3	3×3+4×3	21
أم	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{3}$	2	3×2+4×2	14
ولد أب خنثى	الباقي ع	1	$\frac{1}{2}$	3	3×3+4×1	13

(1) المغني: لابن قدامة (118/7 – 119).

(2) المغني: لابن قدامة (118/7).

(3) كشاف القناع: للبهوتي (486/15).

ي. أن يرث الخنثى بتقدير الذكورة ولا يرث بتقدير الأنوثة:

وفي هذه الحالة والتي بعدها يورث الخنثى نصف ميراثه من الحالة التي يـرث بهـا سواء أكانت الذكورة وحدها أو الأنوثة وحدها ومثاله:

توفيت امرأة عن زوج، وبنت، وولد أخ خنثى.

مسألة الذكورة			مسألة الأنوثة		الجامعة	
الورثة	النصيب	4	النصيب	4	8 = 2×4	8
زوج	$\frac{1}{4}$	1	$\frac{1}{4}$	1	2=1+1	2
بنت	$\frac{1}{2}$	2	$\frac{1}{2}$ فرضاً والباقي رداً	3	5 =3+2	5
ولد أخ خنثى	الباقي ع	1	لا ترث	–	1 =0+1	1

ففي هذه المسألة، كانت النسبة بين المسألتين هي التماثل بين 4 و4، ولـذلك اكتفـى بالعدد الواحد منها (4)، ولكن تم ضربه في (2) عدد حالتي الخنثى فحصلت عنـدنا المـسألة الجامعة (8) وحصل الخنثى على الثمن بدلاً من الربع، وهو نصف نصيبه الحقيقي في المسألة الأولى، وهذه هي النتيجة المرجوة من تضعيف المسألة وضربها في (2) عدد حالتي الخنثى، وهو أن يثبت ميراث الخنثى في حالة، ويسقط في أخرى، وبعد الجمع يتبين الفرق في ميراث الخنثى هنا وأنه قد حصل عل نصف نصيبه.

أأ. أن يرث الخنثى بتقدير الأنوثة ولا يرث بتقدير الذكورة:

ففي هذه الحالة أيضاً كسابقتها يكون للخنثى النصف من الحالة التي يرث بها ومثاله:

توفيت امرأة عن زوج، وأخت شقيقة، وولد أب خنثى. (1)

مسألة الذكورة			مسألة الأنوثة		الجامعة	
الورثة	النصيب	14⁄2	النصيب	6 تعول لـــ 4⁄7	28 =2×14 =7×2	28
زوج	$\frac{1}{2}$	1	$\frac{1}{2}$	3	26 =4×3+14×1	13
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	1	$\frac{1}{2}$	3	26=4×3+14×1	13
ولد أب خنثى	الباقي	لا شيء	$\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين	1	4=4×1+14×0	2

(1) كشاف القناع: للبهوتي (15/ 483 – 484).

ثانياً: تطبيقات على مقدار السهم الواحد لمسائل الخنثى:

أ. تطبيقات للقول الأول:

توفي رجل عن ثلاثة إخوة أشقاء أحدهم خنثى مشكل وتركة قدرها (1500) ديناراً أردنياً.

مسألة الذكورة			مسألة الأنوثة		الجامعة	
الورثة	النصيب	$\frac{5}{3}$	النصيب	$\frac{3}{5}$	3×5= 15	15
أخ شقيق	1	1	2	2	1×5أو2×3	6
أخ شقيق	1	1	2	2	1×5أو2×3	6
ولد أبوين خنثى	1	1	1	1	1×5أو1×3	3

ففي هذا المثال تم عمل مسألتين للخنثى، لبيان أنه قد أخذ بالأسوأ والأضر في توريثه دون من معه من الورثة، إذ أن الخنثى عُومل في هذه المسألة على أنه أنثى، يرث نصف ما يرث الذكر من إخوانه، وهو ما ينص عليه مذهب الحنفية.

ولإخراج قيمة السهم بقسم المبلغ الموروث على المسألة الجامعة = $\frac{1500}{15}$ = 100 ديناراً.

نصيب الأخ الشقيق الأول = 6× 100= 600 ديناراً.

نصيب الأخ الشقيق الثاني = 6× 100= 600 ديناراً.

نصيب ولد الأبوين الخنثى= 3×100= 300 ديناراً.

توفيت امرأة عن، زوج وأم، وولد ابن خنثى، وتركة قدرها (4800) ديناراً أردنياً.

مسألة الذكورة			مسألة الأنوثة		الجامعة	
الورثة	النصيب	$\frac{4}{6}$	النصيب	6 تعول لـــ $\frac{3}{8}$	8×3=24	24
زوج	$\frac{1}{2}$	3	$\frac{1}{2}$	3	3×4 أو 3×3	12
أم	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{3}$	2	2×4 أو 2×3	8
ولد أب خنثى	الباقي ع	1	$\frac{1}{2}$	3	1×4 أو 3×3	4

قيمة السهم الواحد = $\frac{4800}{24}$ = 200 ديناراً.

نصيب الزوج = 12× 200= 2400 ديناراً.

نصيب الأم = 8×200 = 1600 ديناراً.

نصيب ولد الأب الخنثى = 4× 200 = 800 ديناراً.

توفيت امرأة عن، زوج، وأخت شقيقة،وولدي أب خنثى، وتركة قدرها (4200) ديناراً أردنياً.

مسألة الذكورة			مسألة الأنوثة				الجامعة	
الورثة	النصيب	$\frac{7}{2}$	النصيب	6 تعول لـــ 2/7		تصحيح $\frac{1}{14}$	=1×14	14
زوج	$\frac{1}{2}$	1	$\frac{1}{2}$	3	3	6	1×7 أو 1×6	7
أخت شقيق	$\frac{1}{2}$	1	$\frac{1}{2}$	3	3	6	1×7 أو 1×6	7
ولد أب خنثى	الباقي	لا شيء	$\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين	1	1	1	0×7 أو 1×1	-
ولد أب خنثى						1	0×7 أو 1×1	-

ففي هذا المثال اعتبر الخنثيان ولدا الأب ذكراناً ولم يرثا شيئاً، معاملة لهم بالأسوأ والأضر في حقهم دون الورثة، ولو اعتبرا إناثاً لورثا السدس مع الشقيقة تكملةً للثلثين ولعالت المسألة من 6 إلى 7، وعدم ميراث ولدا الأب الخنثى في المسألة الأولى يرجع إلى استغراق أصحاب الفروض لجميع التركة، وأنه لم يتبقى شيء منها للعصبة.

قيمة السهم الواحد = $\frac{4200}{14}$=300 ديناراً

نصيب الزوج = 7× 300= 2100 ديناراً.

نصيب الأخت الشقيقة= 7×300= 2100 ديناراً

ولا شيء لو لدي الأب الخنثى معاملة لهم بالأضر.

ب. تطبيقات على القول الثاني:

وسأمثِّل له بحالة واحدة وذلك لأجل دمج أمثلة المذهب المالكي في تطبيقات الخنثى وميراثه على القول الراجح، في الشق الثاني منه وهو عدم رجاء اتضاح حال الخنثى، حيث لا فرق بين طريقة كل من المالكية والحنابلة في عمل المسائل، وإعطاء النصيب للخنثى، وإن هذا الدمج والتقريب للمذاهب، ليساعد كثيراً في فهم مسائل توريث الخنثى كما يلي:

توفي رجل عن، بنت، وابن عم، وولد أخ خنثى، وتركة قدرها (4000) ديناراً.

الورثة	مسألة الذكورة		مسألة الأنوثة		الجامعة	
الورثة	النصيب	$\frac{2}{2}$	النصيب		4=2×2	4
بنت	$\frac{1}{2}$	1	$\frac{1}{2}$	1	4 =2×1+2×1	2
ابن عم	محجوب	–	الباقي ع	1	2 =2×1+2×0	1
ولد أخ خنثى	الباقي ع	1	لا ترث	–	2 =2×0+2×1	1

في هذه المسألة اكتفى بأحد المتماثلين من المسألتين وهو العدد (2) وتم ضربه في عدد حالتي الخنثى (2) والنتيجة العدد (4) وهو المسألة الجامعة.

مقدار السهم الواحد = $\frac{4000}{4}$ = 1000 ديناراً.

مقدار نصيب البنت= 2×1000=2000 ديناراً.

مقدار نصيب ابن العم = 1×1000=1000 ديناراً.

مقدار نصيب ولد الأخ الخنثى= 1×1000= 1000 ديناراً.

ج. تطبيقات على القول الثالث:

ويتمثل هذا القول في توريث الخنثى بمعاملته ومن معه من الورثة بالأضر، حيث يُعطي جميع الورثة بما فيهم الخنثى المتيقن الأقل في حقهم، وأنه يوقف باقي التركة إلى بيان حال الخنثى وهو ما ذهب إليه الشافعية.

وقد استغنيت بأمثلة المذهب الشافعي، عن التمثيل للحالة الأولى عند الحنابلة وهي: توريث الخنثى إذا رجي اتضاح حاله، وذلك لأنها تعطي نفس النتيجة في الاحتياط للخنثى وباقي الورثة حتى بيان حاله، إلا أن الشافعية يقولون في نهاية الأمر بضرورة التواهب أو الصلح بين الورثة على المال الموقوف، وأن الحنابلة ينتقلون عند عدم بيان حال الخنثى إلى حالة توريثه إذا لم يرجى اتضاح حال الخنثى، ويُعطونه بعد ذلك نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى، وإن ورث بوصف واحد أعطي نصفه، وهذه تطبيقات كل من المذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي في حالة رجاء اتضاح أمر الخنثى كالآتي:

توفي رجل عن بنت، وولد خنثى، وتركة قدرها (36000) ديناراً أردنياً.

مسألة الذكورة			مسألة الأنوثة		الجامعة	
الورثة	النصيب	$2/3$	النصيب	$3/2$	3×2 =6	6
بنت	للذكر مثل حظ الأنثيين	1	الثلثين فرضاً والباقي رداً	1	2×1 أو 3×1	2
ولد خنثى		2		1	2×2 أو 3×1	3
						1 يوقف

قيمة السهم الواحد= $\frac{36000}{6}$ = 6000 ديناراً.

نصيب البنت من التركة = 2×6000=12000 ديناراً.

نصيب الولد الخنثى = 3×6000 = 18000 ديناراً.

النصيب الموقوف = 1×6000= 6000 ديناراً.

فلو بأن الخنثى أنه أنثى أعطيت البنت قيمة السهم الذي بقي لها وهو = 6000 ديناراً، ولو بأن الخنثى ذكراً أخذ قيمة السهم المتبقي ، وقيمته أيضاً 6000 ديناراً.

توفيت امرأة عن زوج وأم وولد أب خنثى، وتركة قدرها (12000) متراً من الأرض.

مسألة الذكورة			مسألة الأنوثة			الجامعة	
الورثة	النصيب	$4/6$	النصيب	6تعول لـــ $3/8$		8×3 =24	24
زوج	$\frac{1}{2}$	3	$\frac{1}{2}$	3	3	4×3 أو 3×3	9
أم	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{3}$	2	2	4×2 أو 3×2	6
ولد أب خنثى	الباقي ع	1	$\frac{1}{2}$	3	3	4×1 أو 3×3	4
							باقي 5 توقف

قيمة السهم الواحد = $\frac{12000}{24}$ = 500 ديناراً.

نصيب الزوج من التركة= 9×500= 45000 ديناراً.

نصيب الأم من التركة = 6× 500 = 3000 ديناراً.

نصيب ولد الأب الخنثى= 4×500=2000ديناراً

المال المُوْقَف من التركة= 5×500= 2500 ديناراً.

فلو بأن الخنثى ذكراً كان المال الموقف من نصيب باقي الورثة كالآتي:

يبقى للزوج 3× 500= 1500 ديناراً.

ويبقى للأم 2×500= 1000 ديناراً.

ولو بان الخنثى أنثى آل له جميع المال الموقوف، وذلك لأنه أعطى أربعة أسهم فقط وهو نصيبه من مسألة الذكورة، أما نصيبه من مسألة الأنوثة فهو(9)أسهم، فيكون الباقي له كالآتي: 5× 500= 2500 ديناراً.

توفي رجل عن بنت، وابن عم، وولد أخ خنثى، وتركة قدرها 46000 ديناراً أردنياً.

مسألة الذكورة			مسألة الأنوثة		الجامعة	
الورثة	النصيب	2	النصيب	2	يُجتزأ بواحدة من المسألتين	2
بنت	$\frac{1}{2}$	1	$\frac{1}{2}$	1	1 أو 1	1
ابن عم	محجوب	–	الباقي ع	1	– أو 1	–
ولد أخ خنثى	الباقي ع	1	لا يرث	–	1 أو –	–
						واحد يوقف

قيمة السهم الواحد هو= $\frac{46000}{2}$= 23000 ديناراً.

نصيب البنت= 1×23000= 23000 يناراً.

نصيب ابن العم= – ×23000= – لا شيء.

نصيب ولد الأخ الخنثى= – ×23000= – لا شيء.

قيمة المال الموقوف= 1× 23000= 23000 ديناراً.

فلو بأن الخنثى ذكراً حاز المال الموقوف وهو 23000 ديناراً قيمة سهمه، ولو بأن أنثى لم يرث، وأعطي الموقف لابن العم لأنه في هذه الحالة يكون هو العصبة الأقرب للميت.

توفيت امرأة عن زوج، وأخت شقيقة، وولد أب خنثى، وتركة مقدارها 2800 ديناراً.

مسألة الذكورة			مسألة الأنوثة			الجامعة	
الورثة	النصيب	$\frac{7}{2}$	النصيب	6 تعول لـ	$\frac{2}{7}$	7×2=14	14
زوج	$\frac{1}{2}$	1	$\frac{1}{2}$	3	3	1×7 أو 3×2	6
أخت شقيق	$\frac{1}{2}$	1	$\frac{1}{2}$	3	3	1×7 أو 3×2	6
ولد أب خنثى	الباقي ع	لا شيء	$\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين	1	1	0×7 أو 1×2	–
							2 يوقفان

قيمة السهم الواحد = $\frac{2800}{14}$= 200 ديناراً.

نصيب الزوج = 6×200= 1200 ديناراً.

نصيب الشقيقة = 6×200= 1200 ديناراً.

نصيب ولد الأب الخنثى= – × 200= – لا شيء.

المال الموقف = 2× 200= 400 ديناراً.

لو بان الخنثى أنه أنثى حاز جميع الموقوف من التركة وهو = 2×200=400 ديناراً.

ولو بان ذكراً حاز الزوج 1×200= 200 ديناراً من المال الموقوف، وحازت الأخت الشقيقة 1×200= 200 ديناراً.

توفيت امرأة عن زوج، وأخت شقيقة، وولدي أب خنثى وتركة قدرها 42 دونماً من الأرض.

الذكورة			مسألة الأنوثة				مسألة الذكورة والأنوثة		الجامعة	
الورثة	النصيب	$7/2$	النصيب	6 تعدل لـ $2/7$		$1/14$	النصيب	$7/2$	14	14
زوج	$\frac{1}{2}$	1	$\frac{1}{2}$	3	3	6	$\frac{1}{2}$	1	7×1 أو 6×1 أو 7×1	6
شقيقة	$\frac{1}{2}$	1	$\frac{1}{2}$	3	3	6	$\frac{1}{2}$	1	7×1 أو 6×1 أو 7×1	6
ولد خنثى	الباقي ع	–	$\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين	1	1	1	الباقي	–	7×0 أو 1×1 أو 7×0	–
ولد خنثى						1	الباقي	–	7×0 أو 1×1 أو 7×0	–

قيمة السهم = $\frac{42}{14}$= 3 دونمات

نصيب الزوج = 6×3= 18 دونماً.

نصيب الأخت الشقيقة = 6×3= 18 دونماً.

النصيب الموقوف= 2×3= 6 دونمات.

فإن بان أن الخنثيان ولدا الأب أنثيان، استحقا النصيب الموقوف لكل واحدٍ منهما سهماً 1×3= 3 دنمات للواحد.

ولو بانا ذكران أو ذكر وأنثى لم يستحقا من التركة شيئاً، لاستغراق أصحاب الفروض لجميع التركة، ويسقط ميراث أحدهما بالأخر في صورة ذكر وأنثى وهو الأخ المشؤم الذي لولاه لورثت أخته $\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين مع الأخت الشقيقة، ومع كون الخنثيان ذكران استحق باقي الورثة قيمة السهمين وهي:

للزوج 1×3= 3 دونمات.

وللشقيقة 1×3= 3 دونمات.

خ. تطبيقات على القول ا لراجح.

قد تقدم التمثيل للحالة الأولى من هذا القول، وهي ميراث الخنثى إذا رجي اتضاح حاله، والمتمثلة بالمذهب الشافعي في توريث الخنثى مطلقاً، وقد أوضحت الفرق بين المذهبين في هذا الموضوع.

وهذه الحالة التي سأمثِّل لها هي المضاهية للمذهب المالكي في توريث الخنثى مطلقاً، وهي: توريث الخنثى إذا لم يرجى اتضاح حاله في المذهب الحنبلي، إذ لا تختلف طريقة كلا المذهبين في عمل المسائل وإعطاء النصيب للخنثى كما أوضحه في الأمثلة كالآتي.

توفي رجل عن شقيقين، أحدهما خنثى وتركة قدرها 720 ديناراً.

الورثة	مسألة الذكورة		مسألة الأنوثة		الجامعة	
	النصيب	$\frac{6}{2}$	النصيب	$\frac{4}{3}$	12=2×6=3×2	12
أخ شقيق	1	1	2	2	14=4×2+6×1	7
خنثى شقيق	1	1	1	1	10=4×1+6×1	5

قيمة السهم الواحد = $\frac{720}{12}$= 60 ديناراً.

نصيب الأخ الشقيق = 60×7= 420 ديناراً.

نصيب الخنثى الشقيق = 60× 5= 300 ديناراً.

توفي رجل عن ابن، وولد خنثى، وبنت، وتركة قدرها 80 دونماً.

الورثة	مسألة الذكورة		مسألة الأنوثة		الجامعة	
	النصيب	$\frac{4}{5}$	النصيب	$\frac{5}{4}$	=4×5 40=2×20	40
ابن	2	2	2	2	5×2+4×2	18
ولد خنثى	2	2	1	1	5×1+4×2	13
بنت	1	1	1	1	5×1+4×1	9

قيمة السهم الواحد= $\frac{80}{40}$=2 دونماً للسهم.

نصيب الابن = 18×2=36 دونماً.

نصيب الولد الخنثى = 13×2= 26 دونماً.

نصيب البنت = 9×2=18 دونماً.

توفي رجل عن زوجة، وابن، وولد خنثى، وبنت، وتركة قدرها (3840) ديناراً أردنياً.

الذكورة				مسألة الأنوثة			الجامعة	
الورثة	النصيب	5/8	8/40	النصيب	4/8	10/32	320 =10×32	320
زوجة	$\frac{1}{8}$	1	5	$\frac{1}{8}$	1	4	=2÷80=10×4+8×5	40
ابن	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	7	14	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	7	14	=2÷252=10×14+8×14	126
ولد خنثى			14			7	=2÷182=10×7+8×14	91
بنت			7			7	=2÷126=10×7+8×7	63

قيمة السهم الواحد = $\frac{3840}{320}$ = 12 ديناراً.

نصيب الزوجة = 40×12= 480 ديناراً.

نصيب الابن= 126×12= 1512 ديناراً.

نصيب الولد الخنثى = 91×12= 1092 ديناراً.

نصب البنت = 63×12= 756 ديناراً.

توفي رجل عن ابن، وولد خنثى، وولد آخر خنثى، وبنت، وتركة قدرها 5880 جنيهاً مصرياً.

مسألة الذكورة		مسألة الأنوثة	مسألة ذكورة الأكبر	مسألة ذكورة الأصغر	الجامعة	
الورثة	120/7	168/5	140/6	140/6	840=4×210=6×5×7	840
ابن	2	2	2	2	=4÷140×2+140×2+168×2+120×2	284
ولد خنثى	2	1	2	1	=4÷140×1+140×2+168×1+120×2	207
ولد خنثى	2	1	1	2	=2÷140×2+140×1+168×1+120×2	207
بنت	1	1	1	1	=4÷140×1+140×1+168×1+120×1	142

قيمة أسهم كل وارث = نصيبه من كل مسألة × جزء السهم، ويُجمع الناتج من المسائل الأربعة ويقسم على 4.

قيمة السهم الواحد = $\frac{5880}{840}$ = 7 جنيهات.

نصيب الإبن= 284×7= 1988 جنيهاً.

نصيب الولد الخنثى الأكبر = 207×7= 1449 جنيهاً.

نصيب الولد الخنثى الأصغر= 207×7= 1449 جنيهاً.

نصيب البنت = 142×7= 994 جنيهاً.

توفيت امرأة عن ابن، وثلاث خناثى، وبنت، وتركة قدرها 8064 متراً من الأرض.

مسألة الذكورة		مسألة الأنوثة	ذكورة الأول	ذكورة الثاني	ذكورة الثالث	أنوثة الأول	أنوثة الثاني	أنوثة الثالث	الجامعة
الورثة	448/9	672/6	576/7	576/7	576/7	504/8	504/8	504/8	4032
ابن	2	2	2	2	2	2	2	2	1090
ولد خنثى	2	1	2	1	1	1	2	2	799
ولد خنثى	2	1	1	2	1	2	1	2	799
ولد خنثى	2	1	1	1	2	2	2	1	799
بنت	1	1	1	1	1	1	1	1	545

شرح المسألة:

1. نُظر للمسائل الثمانية بالأنظار الأربعة، التماثل والتباين والتوافق، والتداخل.
2. وجد أن بينها تباين، فالعدد (7) مكرر والثمانية مكررة فاكتفى بواحدة منها، وبين العددين (9 أو 6) توافق، 9÷3=3، 6÷3=2، وبضرب كامل كل واحد من العددين 9 أو 6 بناتج الآخر 6×3 أو 9×2=18 يكون الناتج 18، وبين 18 و8 توافق بالاثنين فأيهما ضرب بناتج الآخر 18×4 أو 8×9 كانت النتيجة (72).
3. وبين (72)، والعدد المتبقي 7 تباين فضرب به 7×72=504.
4. ضرب العدد 504×8 = عدد أحوال الخنثى = الناتج 4032 وهي المسألة الجامعة.
5. ولمعرفة جزء سهم كل مسألة تمت قسمة العدد 4032 على كل مسألة، على 9 و 6و 7 و7 و 8و 8و 8و 8، والناتج هو جزء السهم الذي يتم ضرب نصيب كل وارث من مسألته فيه.
6. والخطوة الأخيرة لمعرفة أسهم كل وارث من المسألة الجامعة هي جمع الأنصبة لكل وارث بعد الضرب في مسألته، فيجمع نصيبه من المسائل الثمانية، ويُقسم على ثمانية، عدد أحوال الخنثى، فيكو الناتج هو نصيب كل واحد من الورثة بما فيهم الخناثى الثلاثة.

قيمة السهم الواحد= $\frac{8064}{4032}$= 2 متران من الأرض.

نصيب الابن من التركة = 1090×2= 2180 متراً.

نصيب الخنثى الأكبر = 799×2= 1598 متراً.

نصيب الخنثى الأوسط = 799×2= 1598 متراً.

نصيب الخنثى الأصغر = 799×2= 1598 متراً.

نصيب البنت = 545 × 2= 1090 متراً.

الفصل الثاني
دور الحقائق العلمية في ميراث الخنثى

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول
دور العلم في كشف حقيقة الخنثى

المبحث الثاني
حكم الاستفادة من الحقائق العلمية في كشف حقيقة الخنثى.

المبحث الثالث
دور العلم في تحديد جنس الخنثى.

المبحث الرابع
حكم ميراث الخنثى بعد تحديد جنسه بواسطة العلم

المبحث الأول

دور العلم في كشف حقيقة الخنثى:

أضاف العلم المعاصر في قضية الكشف عن الخنثى من الأساليب التي فاقت ما كان عليه أهل الفقه قديماً، إذ لم يعتمد الفقهاء في هذا الأمر على نص صحيح وصريح من الكتاب أو السنة، بل كان الأمر توفيقياً اجتهادياً حسب التجربة والمشاهدة، وبذلك يكون الفقه قد فتح المجال للعلم المعاصر لكي يقول كلمته في شأن الخنثى، بعد الكشف عنه طبياً بوسائل أكثر دقة ومصداقية في التشخيص، وقطعية في إبراز الحقيقة المستكنّة، وباستعراض دور الفقه وما كان عليه الفقهاء من تتبع لوسائلهم المتاحة في زمانهم للكشف عن حقيقة الخنثى، كالمبال وكثرته وقلته من أحد المخرجين أو كليهما، أو عد الأضلاع،، أو نبات اللحية، ونهود الثديين، والميل الجنسي إلى ما هنالك من وسائل قد تم لي عرضها، مما اتفق عليه الفقهاء أو اختلفوا فيه.

بعد ذلك يتبين أن هذا الفحص البدائي قد يؤدي إلى الخطأ حيث تقل أهميته أمام الحقائق العلمية التي توصل إليها الطب المعاصر، ويتلخص دور العلم في كشف حقيقة الخنثى بالآتي:

أولاً: إتباع العلم وسائل أكثر تطوراً ودقةً في الكشف عن الخنثى:

تتبع العلم المعاصر حالة الخنثى، بواسطة القيام بفحص الصبغيات الوراثية، والذي يتم بأخذ خلايا من كرات الدم البيضاء أو خلايا من الفم لفحصها، وعن طريق النظر في باقي المستويات المحددة للجنس، وهي الغدد التناسلية والأعضاء الداخلية والخارجية التناسليين، ولم ينظر العلم المعاصر إلى ما نحى إليه الفقهاء القدامى من معايير لأجل تحديد جنس الخنثى. (1) ولو اعتبر المبال في شخص ما خنثى كما يقول الفقهاء لاحتمل هذا النظر الخطأ، لأن الخنثى ممكن أن يكون ذكراً في غدته التناسلية، وكروموسوماته الجنسية إلا أن مباله (فتحة صماخ مجرى البول) هي أسفل القضيب، وأن كيس الصفن مشقوق حتى يبدو مثل الفرج، فيتأكد لدى الفقيه آنذلك أنه أنثى ويقطع بذلك، ولكن الواقع أنه ذكر، ويمكن إعادته لوضعه الطبيعي بإجراء عملية جراحية، مما يؤدي إلى أن يفقد هذا الشخص كثيراً من حقوقه ضمن اعتباره أنثى.

---

(1) عملية تحويل الجنس، للشهابي: مجلة الفرقان الإسلامية www.alforqan.net؛ عيادات صحة المجانية www.sahha.com؛ وتحديد الجنس (جينات) مختبرات جين الطبية بحث وتشخيص، C:lDOcuments.and.settng.ltgw fing.

ولكن لا يلام الفقهاء على تشخيصهم هذا رغم طروء الخطأ عليه، فهذه الوسائل والمقومات هي المتوفرة في زمانهم، أما بوجود الطب الأكثر تقدماً في زماننا هذا، فقد أصبح الكشف عن حقيقة الخنثى الأصوب في تحديد جنسه، مع الوسائل العلمية الحديثه الأكثر دقة وواقعية، من تلك الأمور المختلف عليها غالباً بين الفقهاء، والمختلفة من شخص لآخر، والتي لم يوافق عليها الطب الحديث. (1)

ثانياً: كون الطب الحديث يفرق بين أنواع الخنوثة ودرجاتها:

صنف الطب المعاصر الخنوثة إلى نوعين، خنثى حقيقي وخنثى كاذب، والذي منه كاذب أنثوي، وكاذب ذكري، عن طريق الفحص الدقيق للخلايا والغدد وباقي المستويات في الجسم، بالإضافة إلى التعرف على الإفرازات الغددية المؤثرة في التخنيث وما يعتري كل من حالتي الخنثى الكاذب المذكر والكاذب المؤنث، من حالات التأنيث والتذكير، وغير ذلك مما سبق لي شرحه في الفصل التمهيدي، ليؤكد أن الحقائق العلمية لها دور متقدم في الكشف عن حقيقة الخنثى، وما ذاك إلا حصاد التطور السريع والنتاج العلمي الذي حققه الإنسان في العصر الحديث، فقد أمكن الطب اليوم التوصل إلى النتائج الدقيقة في الخصائص والفروق التي ينفرد بها كل جنس (الذكر والأنثى) عن الأخر، بما لا يدع مجالاً للظن والريبة. (2)

---

(1) مشكلة الخنثى بين الطب والفقه، محمد عي البار،إصدار رابطة العالم الإسلامي.

(2) التطور التقني الهائل لا يهز إلا ضعاف الإيمان: www.ali4.com؛ وموقع المجرة ا لإسلامية وكوكب الطب والعلوم ومشكلة الخنثى... www.almajara.com، عكاظ ــ مركز متخصص لتصحيح الجنس .www.okaz.com

المبحث الثاني

حكم الاستفادة من الحقائق العلمية في كشف حقيقة الخنثى:

جوَّز الفقهاء قديماً وحديثاً اعتماد الحقائق العلمية في الكشف عن حقيقية الخنثى (جنس الخنثى ذكراً كان أم أنثى)، حيث لم يتعدى الكشف عن الخنثى لدى ا لفقهاء كونه اجتهادا وحسب التجربة والمشاهدة، وهذا كلام كل من الفقهاء القدامى والمعاصرين أذكره كالآتي:

أولاً: ما أفاده الفقهاء القدامى من ضرورة الاستفادة من الحقائق العلمية في الكشف عن الخنثى:

فقد جاء في كتاب الفرائض في تكملة كتاب المجموع للنووي ما نصه: " أن الإنسان وقد خلق الله فيه مركبات من الغدد التي منحها سبحانه خصائص الذكورة وأخرى منحها خصائص الأنوثة فبعض هذه الغدد له إفرازات في الجسم ونشاط في تشكيل شكل الجسم، فغدد الأنوثة يتضح عملها في كبر الأرداف ونتوء الثديين وتجرد الوجه من الشعر كاللحية والشارب ورخامة الصوت في لين ونعومة وارتخاء.

أما غدد الذكورة فيتضح عملها في نبات اللحية والشارب وضمور الأرداف وامتشاق الجسم وثخانة شعر الرجل وخشونته عن شعر المرأة، وخشونة صوت الرجل واستقامة نبراته وصحة نطقه، وهذه الغدد يكون مركزها بيضتي المذاكير عند الرجل ومبائض المرأة القريبة من رحمها.

وقد قرأنا كثيراً من أخبار اللائي يتحولن من الإناث إلى الذكران، والذين يتحولون من الذكران إناثاً، ويحدث إشكال في تغيير هوياتهم وشهادات ميلادهم، وشهادات دراستهم.

وسبيل الطب إلى تحويل هؤلاء هو دراسة أعضاءهم السفلى وتحديد النشاط الغالب على هذه الغدد، فقد تكون مذاكير الرجل مطوية في عمق ثم يقوم الطبيب بإجراء جراحة يخلص بها مذاكير الرجل الذي كان في نظر الناس امرأة لاختفاء مذاكيره، وانعكاسها إلى أسفل، وقد تكون غدد الأنوثة أقوى بمعنى أن تكون له مبايض امرأة مرتخية في شكل الأنثيين للرجل، ولكن تصرفات هذا الشخص وميوله تنبئ عن أنوثةٍ حبيسة، حتى إذا أجريت له جراحة لوضع غدده في مكانها الطبيعي صار امرأة.

أما بعد فقد وصل الطب في تحديد حقيقة الخنثى المشكل بالأشعة والتشريح ودراسة الظواهر الخارجية التي تدل على اتجاه الغدد نحو الأنوثة أو الذكورة، فإذا رُؤي اختفاء الشارب واللحية، وبروز الثديين واختفاء المذاكير وتغير الصوت، وكبر الأرداف عرفنا أنه

امرأة، وإذا عُملت للشخص جراحة تخلص من الإشكال، وكذلك إذ كان نشاط الغدد عكس ما قررنا كان للجراحة أيضاً دورها في تحديد نوع الشخص كرجل.

يتبين أمر الخنثى بأي طريق من الطرق والتي أضبطها وأدقها طرق الطب الحديث، التي يمتزج فيها علم النفس مع علم وظائف الأعضاء والتشريح أ. هـ كلام المجموع. (1)

الخلاصة:

1. عدم تعارض الحقائق المذكورة، مع العلم المعاصر، مما يسجل سبقاً علمياً للفقهاء.
2. مسؤلية كل من الغدد التناسلية في الذكر والأنثى عن تكوين الأعضاء التناسلية داخلياً وخارجياً، بإفراز الهرمونات المؤثرة.
3. التقرير بأن أضبط الطرق لبيان جنس الخنثى وأدقها طرق الطب الحديث.

ثانياً: ما أفتى به الفقهاء المعاصرين من ضرورة الرجوع إلى الحقائق ا لعلمية في كشف حقيقة الخنثى:

وهذه الفتاوى مفادها الآتي:

أولاً: الكشف عن حقيقة الخنثى أمرٌ يرجأ إلى النظر والاجتهاد قديماً وحديثاً، ولا يعتمد نصاً من كتاب أو سنة ولكنه التجربة والمشاهدة.

ثانياً: أن الفقهاء قد نحو إلى معيار العلامات الظاهرة في الكشف عن حقيقة الخنثى وذلك لصعوبة الإطلاع بالتحاليل على التكوين الصبغي، وتحديد جنس الغدد التناسلية.

ثالثاً: عندما أتيح الفحص الدقيق (الكروموسومي والغددي... الخ)، للأطباء في عصرنا نحو إليه، وليس لمجرد الشكل الخارجي أو التركيب الظاهري.

رابعاً: أن كل ما ورد في كتب الفقه عن الخناثى، فينبغي إرجاع الحكم فيه أولاً إلى الأطباء، فإن حكموا بأن هذا الشخص ذكر في تركيبه الكروموسومي، والغددي فهو كما حكموا.

خامساً: على الفقهاء أن يبينوا بعد ذلك أحكامهم بناء على تقرير الطبيب.

---

(1) تكملة المجموع: للنووي (107/16 ــ 108).

سادساً: إذ أقر الحذاق من أهل الطب عن خنثى ما أنه ذكر فهو ذكر، وإن أقروا بأنه أنثى فهو أنثى فالأمر في ذلك راجع لهم لأنهم أهل ذكر في هذا المجال. [1] قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾. [2]

ثالثاً: بقاء الإشكال وزواله عن الخنثى ضمن الحقائق العلمية المعاصرة:

من خلال البحث في مسألة الخنثى ورأي أهل الطب فيه فقد وصلت إلى نتائج دقيقة في الإفادة عن جنس الخنثى وهل هو باقي على إشكاله أو أنه زال عنه الإشكال بعد كشف الطب عليه وتحديده لجنسه وهذه النتائج كالآتي:

1. الخنثى الحقيقي هو خنثى مؤكد التخنيث، فهو من الناحية الوراثية يجمع بين صفتي الذكر والأنثى (xx,xy)، بالإضافة لجمعه بين غدتي الذكر والأنثى (المبيض والخصية).
2. كذلك ألحق بالخنثى الحقيقي، الحالات التي صاحبها الخلل الكروموسومي والذي غالباً ما يترتب عليه خلل في أعضاء الذكورة والأنوثة الداخلية والخارجية وهي حالتي كل من، ترنر (xo) وهي أنثى غير مكتملة الأنوثة، و كلا ينفلتر (xxy) وهو ذكر غير كامل الذكورة بل فيه عامل أنثوي زائد (x).
3. يقف حكم الحالات السابقة في الميراث بإجراء حكم الخنثى المشكل عليها.
4. الخنثى الكاذب، خنثى تتضح ذكورته أو أنوثته، بما يقره الطب حسب المحددات المرسومة لذلك.
5. بعد بيان الطب لأمر الخنثى الكاذب وحقيقة جنسه الأصلي فإنه يورث بحسبه، فيعامل معاملة الخنثى غير المشكل. [3]

---

(1) كيف يتم التعامل مع الخنثى ــ فتوى: الشيخ حامد العطار، إسلام أو لاين، Islamonline؛ قضايا طبية معاصرة من وجهة نظر إسلامية: د. محمد السقا عيد الإعجاز الطبي والدوائي: http://www.55a.netlrias، الشبكة الإسلامية ، إسلام ويب مركز الفتوى: تحويل الجنس بين الخطر والإباحة: www.islamweb.net؛ ومشكلة الخنثى بين الطب والفقه :د. محمد على البار، إصدار رابطة العالم الإسلامي.

(2) سورة الأنبياء الآية (7)،

(3) مختبرات جبين الطبية بحث وتشخيص C:/documents.and settng؛ عملية تحويل الجنس، للشهابي، مجلة الفرقان الإسلامية www.alforgan.het؛ وكيف يتم التعامل مع الخنثى ــ فتوى الشيخ حامد العطار ــ إسلام أو لاين islamonline.net.

6. هناك حالة من الخنثى الكاذب المذكر تبقي مشكلة رغم تشخيصها المحدد لـذكورتها، وسبب إشكالها تعارض الأعضاء الخارجية مع أصل جنسها وهو الذكورة، لا قـرار الطب بذلك، وأهم خصائص هذه الحالة ما يلي:

أ. عدم تأثر الأعضاء بهرمون التستسترون الذي تفرزه الخصية فتتجه الأعضاء التناسلية إلى الأنثوية، والرحم غير موجود.

ب. الأثداء نامية كالأنثى، والدهن موزع في الجسم توزعه في الأنثى، وما يلحق بذلك من صفات الأنثى كنعومة ا لصوت وغير ذلك.

ت. الخصية في الشفرين، أو في القناة الأربية (غير تامة النزول).

ث. تزال الخصية لعدم فائدتها، خوف أن تتحول لمرض خبيث.

ج. يخبر الطبيب صاحبة هذه الحالة، بأن لا تنتظر حيضاً ولا حملاً، وما عدا ذلك تـسير حياتها على نمط الأنثى.

ح. ولما كان بقاء هذه الحالة على أنوثتها مخالفاً لـصبغتها الكروموسـومية وتكوينهـا العضوي بحكم الأصل (الخصية المندثرة) فإن الإشكال في أمرها حتمي، لذلك كـان لابد من إلحاقها في الميراث بالخنثى المشكل في عدم توريثها كرجل وعدم توريثهـا كأنثى. (1)

---

(1) مشكلة الخنثى بين الطب والفقه:د. محمد علي البار، ومركز تخصص لتصحيح الجنس في جامعة الملك عبد العزيز ــ محمد داوود ــ جدة، عكاظ، http://www.okaz.com.sa.

المبحث الثالث

دور العلم في تحديد جنس الخنثى:

ويقصد بتحديد جنس الخنثى تصحيح جنسه: وهو تعديل وضع خاطئ إلى وضع آخر سليم.

ويقابل تصحيح الجنس عند أهل الطب تغيير الجنس: وهو تبديل الوضع السليم بـآخر خاطئ، حيث يوجد فيه تغيير لخلق الله تعالى.

وبشكل عملي يقصد من تصحيح الجنس لدى الخنثى: إرجاع الخنثى إلى الجنس الذي يلائم وضعه الأصلي والطبيعي وما هو أقر إليه من الذكورة أو الأنوثة، بناء على المحددات المعروفة وهي المحدد الصبغي، والمحدد الغددي، والمحدد العضوي الداخلي والخارجي التناسليين.

ويتم العمل طبياً بتخليص الخنثى من بعض الإختلاطات ليصل الشخص إلى الجنس الذي يتلائم مع المستويات الأقوى لديه من ذكورة أو أنوثة، كالآتي:

أولاً: في حالة الخنثى الحقيقي:

ينظر الطبيب إلى مدى قرب هذه الحالة إلى أحد الجنسين من الناحية التركيبية والوظيفية (النظر في باقي المحددات الجنسية غير الغدد الجنسية لتداخلها في الخنثى الحقيقي)، وهنا يثبت الخنثى في الجنس الأقرب لما يمتلكه من صفات الذكورة أو الأنوثة وينشأ في الجنس الأقرب إلى واقع باقي المستويات، وتصحح أجهزته التناسلية طبقاً لذلك. (1)

ثانياً: في حالة الخنثى الكاذب:

ويتمثل تصحيح الجنس في هذه الحالة بإصلاح الوضع وإعادته إلى أصله، فيعمل أهل الطب على إرجاع الأعضاء الظاهرة إلى ما عليه الأعضاء الباطنة، ويتم هذا العمل في نوعي الخنثى الكاذب كما يلي:

أ. **في الخنثى الكاذب الذكري:**

التخلص من المظاهر الأنثوية، والمتمثلة بالأعضاء الظاهرة، وإبراز أعضاء الذكورة، خاصة لو كانت هذه الأعضاء مستبطنة، وإعطاء صاحب هذه الحالة

---

(1) تجديد الجنس – http://www.gene.ps/genderp.htm؛ نعم لتصحيح الجنس لا لتغيير: أحمد العمودي، http://www.islamonlin.net ؛ تحديد الجنس (جينات) www.pene.ps، وكتاب مقدمة في علم الوراثة: لعائدة وصفي عبد الهادي ص (271 – 272).

علاجاً هرمونياً لتقوية جانب الذكورة عنده إن احتاج الأمر، وهناك حالات تستوجب إقامة أجهزة تعويضية وما شابه ذلك.

ب. في الخنثى الكاذب الأنثوي:

التخلص من أعضاء الذكورة، والقيام بعمليات تجميلية تظهر الأعضاء التناسلية الخارجية بمظهر أعضاء الأنثى ومن الممكن اللجوء لإعطاء المصاب علاجاً هرمونياً لتقوية جانب الأنوثة لديه إن احتاج الأمر ذلك.

وإن إجراء عمليات التصحيح في الخنثى الكاذب الأنثوي الذي لديه أعضاء خارجية تشبه أعضاء الذكر أسهل من سابقتها (وهي حالة الخنثى الكاذب الذكري) وذلك لأنها تعتمد على التخلص من أعضاء، وإبراز أخرى، وتجميلها.

أما في حالة تصحيح مسار أعضاء الخنثى الكاذب الذكري، فغالباً ما تكون الحالة أكثر صعوبة نظراً لاحتياج الأمر لاستخدام أجهزة تعويضية تحل محل العضو الذكري، فهي من الجراحات الصعبة والمعقدة وإن لم تكن مستحيلة. (1)

(1) الأهرام العربي، حياة الناس، بين صراع النفس والجسد وتقاليد المجتمع ــ شباب يبحثون عن جنسهم المفقود arabi ahram.org.eg؛ عملية تحويل الجنس وآثارها المدمرة: لعمر الشهابي، مجلة الفرقان الإسلامية؛ وعيادات ومندى صحة المجانية، www.sehlia.com.

المبحث الرابع

حكم ميراث الخنثى بعد تحديد جنسه بواسطة العلم:

إن تحديد جنس الخنثى بواسطة العلم المعاصر أمر مهم جداً للخنثى خاصة بعد بيان حاله وما هو إليه أقرب من الذكورة أو الأنوثة، وذلك من أجل أن لا يبقى هذا الخنثى عنصراً مستغرباً في مجتمعه الإنساني الذي يعيش فيه، علاوة على ضرورة إجراء الأحكام الشرعية عليه، وإن الحكم الشرعي لميراث الخنثى لا يختلف في هذه الحالة وهي تثبيت الخنثى في الجنس الأقرب من واقع جنسه الحقيقي (تحديد جنس الخنثى)، عن الحكم الشرعي لميراثه بعد الكشف عن حقيقته، لأن الهدف في كلا الأمرين هو الكشف عن جنسه ذكراً كان أم أنثى من أجل توريثه بأحد الوصفين ما أمكن ذلك، وهو في نوعي الخنثى كالآتي:

أولاً: حكم ميراث الخنثى الكاذب بعد تحديد جنسه بواسطة العلم:

إن الخنثى الكاذب بنوعيه المذكر والمؤنث، هي حالات يسهل على الطب المعاصر التعامل معها إذا ما قيست بحالات الخنثى الحقيقي، من حيث اكتشافها، وتحديد جنسها، وإجراء الجراحة الملائمة لها لإزالة الإشكال عنها ، واستئصال الأعضاء المتعارضة مع الجنس الأصلي للخنثى، وقد يعطي المصاب بعض الهرمونات المقوية للجانب المرجح عنده من ذكورة أو أنوثة حسب ترجيح الطبيب له، بحسب الفحوصات الشاملة والوسائل المحددة للجنس التي يستخدمها الطبيب في الكشف عن حال الخنثى وهي المحدد الصبغي (الكروموسومات، والمحدد الغددي، والعضوي الخارجي والداخلي التناسليين).

وبذلك يصبح هذا الشخص محدد الجنس، أي أنه خنثى واضح (غير مشكل) وعندئذ يكون الحكم الشرعي في ميراثه هو حكم ما اتضح به من علامات الذكورة أو علامات الأنوثة. (1)

ثانياً: حكم ميراث الخنثى الحقيقي بعد تحديد جنسه بواسطة العلم:

من خلال هذا البحث انتهيت إلى أن الخنثى الحقيقي لا يقف الإشكال والتداخل في حاله عند الغدد التناسلية فحسب، بل إن ذلك يسبقه خلل في الصبغة الوراثية (الكروموسومات)، والتي يصعب تعديلها أو التلاعب فيها، فهي العامل الوراثي الأهم في الإنسان، والذي يكتسبه من أبيه وأمه ذكراً كان أو أنثى، وحيث إن السبب الرئيسي في تداخل الغدد الجنسية (الذكورية

---

(1) تبديل الجنس ضرورة طبية أم انتكاسة فطرية: لعمر الشهابي: مواقع المسلم ، //:http www.almoslim

؛ مركز متخصص لتصحيح الجنس في جامعة الملك عبد العزيز: لمحمد داود، جدة، عكاظ www.okaz.comK

والأنوثية) وباقي الأعضاء التناسلية الداخلية والخارجية، هو العامل الوراثي الكروموسومي، الذي يكون في الخنثى الحقيقي (xx,xy) وفي حالة كلا ينفلتر (xxy)، وفي حالة ترنر (xo)، فإن الحكم الشرعي في ميراث هذا النوع من الخناثى هو حكم ميراث الخنثى المشكل، وذلك للآتي:

1. أن عملية تثبيت الجنس (التحديد) لم تشمل التركيب الكروموسومي.
2. أن السبب الرئيسي في التداخل العضوي والغددي في الخنثى الحقيقي هو العامل الوراثي (الكروموسومي).
3. صعوبة تثبيت الجنس وتحديده لدى الخنثى الحقيقي وراثياً.
4. يلتقي الطب مع الفقه بالإقرار بوجود الخنثى المشكل، ألا وهو الخنثى الحقيقي الذي يجمع بين خصائص كل من الذكر والأنثى وإن كانت حالات بالغة الندرة في البشر كما يقر بذلك الطب المعاصر. (1)

موقف القانون الفلسطيني من دور الحقائق العلمية في كشف حقيقة الخنثى وتحديد جنسه لمعرفة ميراثه:

في الحقيقة إن قانون الأحوال الشخصية ا لمطبق في المحاكم الشرعية بقطاع غزة، لم يتعرض في أي من موارده المقننة لدور الطب أو الحقائق العلمية المعاصرة، في ا لكشف عن الخنثى أو تحديد جنسه من أجل معرفة ميراثه.

ورغم أن دور الطب وأثره على ميراث الخنثى قد اتضح بجلاء في ضوء هذه الدراسة، فإنه يصلح بديلاً عما اجتهد فيه الفقهاء قديماً في شأن الخنثى من قضية المبال وغيرها من العلامات التي ارتضاها الفقهاء لتمييز جنس الخنثى، وإن القانون لم يبتعد كثيراً عن هذه الاجتهادات حيث جاء في المادة (633) من قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية بقطاع غزة ما نصه " فإن بال من الذكر فغلام وإن بال من الفرج فأنثى وإن بال منهما فالحكم للأسبق، وإن استويا بأن خرج منهما معاً فمشكل، وهذا قبل البلوغ، فإن بلغ وخرجت له لحية أو وصل إلى امرأة أو احتلم كما يحتلم الرجل فرجل، وإن ظهر له ثدي ولبن

---

(1) الخنثى يعامل حسب الصفات الغالبة التي يحملها في الأصل وإن تم التغيير – لجنة الفتوى – جريدة القبس الكويتية – 2007/3/7م، http://www.Alqabas.com-kw/final، كيف يتم التعامل مع الخنثى – فتوى الشيخ حامد العطار، الموقع: إسلام أو لاين islamonlin.net؛ ومشكلة الخنثى بين الطب والفقه: د. محمد علي البار؛ موقع وراثة – فحص الكروموسومات، http://www.werathah.com.،تحديد الجنس (جينات) www.pene.ps .

أو حاض أو حبل أو أُتى كما يُؤتى النسا فامرأة، وإن لم تظهر له علامة أصلاً أو تعارضت العلامات فمشكل" (1)

من خلال هذه المادة القانونية نلمس ما يلي:

1. أن وسائل الكشف عن الخنثى المذكورة في القانون هي نفس ما أقـره الفقهـاء مـن اجتهادات وخاصة فقهاء المذهب الحنفي حيث إن القانون مستقى منه.
2. هذه العلامات نتاج ما حصل للفقهاء من اجتهادات حسب التجربة والمشاهدة، مما فتح مجالاً للطب المعاصر أن يقول كلمته في شأن تحديد جنس الخنثى.
3. توافق القانون مع العلم المعاصر، في إقراراه للوسائل التي توصـل لمعرفـة جـنس الخنثى.
4. كون العلامات التي ذكرت في القانون ليس لها دليل من القرآن أو السنة، مما يـسمح للطب المعاصر بأن يعطي اجتهادات أوسع وأكثر تطوراً (في موضوع الخنثى) مـن ذي قبل وأن تتم هذه الاجتهادات والأبحاث المعاصرة عن نتائج دقيقة جداً تأخذ درجة القطع.

(1) مجموعة القوانين الفلسطينية:سيسالم وآخرون (102/10).

الخاتمة

بعد الدراسة التي قمت بها لميراث الخنثى بالرجوع إلى الحقائق العلمية المعاصرة، فقد خلصت إلى عدد من النتائج والتوصيات يمكن بيانها على النحو التالي:

أولاً: أهم النتائج:

1. عرف الطب المعاصر الخنثى: بأنه الشخص الذي تكون أعضاؤه الجنسية غامضة، وهو أصوب تعاريف الخنثى، لملامسته طبيعة ما عليه الخنثى من الغموض والإشكال.
2. موافقة الطب للفقه في أن الخنثى ينقسم إلى نوعين، ففي الطب المعاصر خنثى حقيقي وخنثى كاذب، وفي الفقه الإسلامي، خنثى مشكل وغير مشكل.
3. موافقة الفقه للطب الحديث با تباع الوسائل المتطورة للكشف عن حقيقة الخنثى، بإقرار مشروعية الأخذ بالعلامات المحددة للجنس إجمالاً، حيث إنها أمور خاضعة للتجربة والمشاهدة قديماً وحديثاً، إلا أن الطب قد زاد وسائل أكثر دقة وقطعية في الكشف عن حقيقة الخنثى.
4. إن الفقهاء اقتصروا في حكمهم على جنس الخنثى بالأمارات الظاهرة، ولم يتطرقوا إلى ما توصل إليه العلم المعاصر من دراسة لحال الخنثى من حيث الصبغيات الوراثية (الكروموسومات)، أو تحديد جنس الغدد التناسلية، وباقي المحددات الأخرى، ولا يلام الفقهاء على اتباعهم لتلك الأمارات لأنها المتاحة لهم في عصورهم، وأن الأمر لا يعدو بالنسبة لهم كونه اجتهادياً.
5. أهل الطب اليوم أقدر على التمييز بين حالات الخنوثة المختلفة ودرجاتها لذا يترك الرأي لهم في هذه المسألة، كما أقر ذلك الفقهاء في عصور خلت وفي عصرنا الحالي.
6. الحقائق العلمية تؤكد أن الشكل الخارجي لا يمكن أن يكون مقياساً لتحديد جنس الخنثى.
7. هناك فرق بين تصحيح الجنس بمعنى التعديل من وضع خاطئ إلى آخر سليم، وبين تغيير الجنس المحرم شرعاً، والذي يعني: إبدال وضع سليم بآخر خاطئ.
8. يعامل الشخص في الميراث بجنسه الحقيقي رغم تصحيحه، فالخنثى الحقيقي هو خنثى بحكم الأصل، والخنثى الكاذب هو إما ذكر وإما أنثى بحكم الأصل، وكذلك من غير جنسه (كما يفعل بعض المخنثين من البشر) من ذكر إلى أنثى أو العكس فإنه يأخذ

حكم أصل جنسه في الميراث ولا يعامل بما آل إليه جنسه من الذكورة أو الأنوثة بعد تغييره.

9. إن تحديد جنس الخنثى، أو تصحيح مسار أعضاءه الجنسية طبياً، له غاية الأهمية بالنسبة له، وأنه كلما كان ذلك مبكراً في حياة الخنثى كان أفضل له، ، حتى يعيش حياة مستقرة في مجتمعه منذ النشأة، ولكي لا يكون شاذاً أو مستغرباً من جبلته، وحتى تجري عليه أحكام الشريعة الغراء حسب ما يتفق وجنسه الأصلي.
10. لقد أخذ الفقهاء الخنثى بالأحوط دائماً في الأحكام الشرعية، وذلك لترددهم في جنسه، وقد جاء الطب اليوم ليحسم الأمر في كثير مما تردد فيه الفقهاء في شأن الخنثى، وذلك عن طريق إعطاء أدق النتائج عن جنسه بعد الكشف عنه.
11. يعد التخنيث من العيوب الزوجية، التي ألحقها العلماء بالعنة لدى الرجل، وبالرتق لدى المرأة، حيث يثبت بها الخيار لكلا الزوجين على صاحبه.
12. إن الشرع الإسلامي الحنيف أقر ميراث الذكر والأنثى ولم يذكر الخنثى، مما كان سبباً لاجتهاد الفقهاء واختلافهم في مقدار النصيب الذي يرثه.
13. الخنثى الحقيقي وما يتبعه من الحالات يأخذ حكم الخنثى المشكل في الميراث، وذلك لأنه جمع بين خصائص الذكورة والأنوثة كالخصية والمبيض، وقد رجحت في ميراث الخنثى المشكل قول من قال بتوريثه نصف ميراث رجل ونصف ميراث أنثى.
14. يلحق بالخنثى الحقيقي في الميراث، ما أقر الطب عدم الحاقة بجنسه الأصلي من حالات الخنثى الكاذب، كحالات التأنيب التي لم تستجب للجنس الأصلي للغدد الذكورية، فتبقى حالات مشكلة حسب ما يقرره الطبيب، وبذلك يكون ميراث هذه الحالة (لو عرضت كقضية أو كمسألة ميراث) هو ميراث الخنثى الحقيقي أو المشكل.
15. الخنثى الكاذب الذي تم الكشف عن جنسه أو تحديده، أو ردت أعضاؤه الظاهرة إلى أعضاءه الباطنة طبياً، يورث حسب ما قرر الطب باستقرار جنسه عليه من الذكورة أو الأنوثة، ويكون بمثابة الخنثى الواضح لدى أهل الفقه أ وهو الخنثى غير المشكل.

ثانياً: التوصيات:

1. أوصي بإعادة صياغة قانون الأحوال الشخصية المطبق في محاكم قطاع غزة الشرعي، بما يتوافق مع الدراسات المعاصرة لكثير من الأمور الفقهية التي لها علاقة بالطب، ومن ضمها ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية.
2. أوصي بعمل دراسات مشابهه لموضوع هذا البحث، في أحكام شرعية لها ارتباط مباشر بتطور الطب المعاصر، وذلك من أجل أن لا يبقى الفقه جامداً أو قاصراً على اجتهادات حسيَّة قد يمة قام بها الفقهاء الأجلاء.
3. أن يعتمد الفرضيون من علماء وقضاة شرع على الطب المعاصر في تقرير حقيقة جنس الخنثى، وتحديد جنسه إن عرضت لهم مسائل تتعلق بالخنثى.

المراجع والمصادر

المصادر والمراجع

القرآن الكريم وعلومه:

1. القرآن الكريم: كتاب الله تعالى.
2. الجامع الأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الهيئة المصرية العامة للكتاب، مركز تحقيق التراث، 3، 1987م.

السنة النبوية وعلومها:

1. سحصيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مكتبة الصفاء، القاهرة، ط1، 1413ه ــ 2003م.
2. فتح الباري بشرح صحيح البخاري:أحمد بن علي بن هجر العسقلاني، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1407هـ ــ 1986م.
3. صحيح مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ ــ 2003م.

كتب الفقه وأصوله:

كتب المذهب الحنفي:

1. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة بيروت، لبنان، ط2، بدون سنة.
2. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي.
3. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر مسعود بن أحد الكاساني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1418 هـ ــ 1997م.
4. الجوهرة النيرة: أبو بكر محمد بن علي الحدادى العبادي، المطبعة الخيرية.
5. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن جيم، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة.
6. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، دار أحياء التراث العربي بيروت لبنان، 1990هـ.
7. الهداية شرح بداية المبتدي: برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني المرغيناني، المكتبة الإسلامية، بدون طبة.

كتب المذهب المالكي:

1. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن [الحطاب]، دار الفكر، ط2، 1398هـ.
2. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، بدون طبعة.
3. التاج والإكليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله [المواق]، دار الفكر، بيروت ط 2، 1398 هـ.
4. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة.
5. حاشية الصاوي على المشرح الصغير: أبو العباس أحمد الصاوي، دار المبارك، بدون طبعة.
6. شرح مختصر خليل: أبو عبد الله الخرش، دار صادر، بيروت لبنان، بدون طبعة.
7. تبصرة الحكام: إبراهيم بن علي [بن فرحون اليعمري]، درا الكتب العلمية، بدون طبعة.

كتب المذهب الشافعي:

1. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني،دار الفكر، بدون طبعة.
2. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي شهاب الدين المكي الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة.
3. أسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، القاهرة المكتبة الإسلامية، بدون طبعة.
4. روضة الطالبين وعمدة المفتين: محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي، المكتب الإسلامي بيروت، ط 2، 1405 هـ.
5. حاشية البجيري على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية ديار بكر تركيا بدون طبعة.
6. المجموع شرح المهذب: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1417 هـ ـ 1996م.

7. حاشيتا قليوبي وعميرة: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وشهاب الدين أحمد البرلستي الملقب بعميرة، دار الفكر للطباعة والنشر، ط 4، بدون سنة.
8. مختصر المزني: أبو بإبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون طبعة.
9. شرح البهجة: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة اليمنية بدون طبعة.

كتب المذهب الحنبلي:

1. المغني والشرح الكبير: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر بيروت، ط جديدة منقحة، 1412 هـ ـ 1992م.
2. كشاف القناع على متن الإقناع: منصور يونس البهوتي، دار الفكر بيروت، 1402هـ.
3. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، على بن سليمان بن أحمد المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان ط 1، 1376 هـ ـ 1975م.
4. الشرح الكبير على تبين المقنع: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر بيروت لبنان، ط صفحة جديدة، 1412 هـ ـ 1992م.
5. الفروع: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، عالم الكتب بدون طبعة.
6. مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، المكتب الإسلامي.

كتب القواعد الفقهية:

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط1، 1411هـ ـ 1990م.

كتب الفقه الحديثة:

الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 1، 1419هـ ـ 1998م.

كتب الميراث:

1. الفصول في الفرائض أو الفصول المهمة في علم مواريث الأمة: الشيخ أحمد بن محمد بن علي بن عماد ابن الهائم الشافعي، الرياض، المنيف، ط 1، 1412 هـ ـ 1994م.
2. التراث في الميراث: عبد الحليم حسن الهلالي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1401 هـ ـ 1981م.
3. الفوائد الجلية في المباحث الفرضية: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية ط1، 1418هـ.

كتب القانون والأحوال الشخصية:

مجموعة القوانين الفلسطينية، الجزء العاشر، مازن سيسالم، وآخرون، ط 2، 1996م.

كتب في علم الوراثة:

مقدمة في علم الوراثة: عائدة وصفي عبدالهادي، دار الشروق، بدون طبعة.

كتب اللغة والمعاجم:

1. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط 1، 1996م.
2. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العليمة، بدون طبعة.
3. العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط 1، 1988م.
4. التعريفات: الشريف على بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت بدون طبعة.
5. القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

مواقع الشبكة العنكبوتية (الإنترنت):

1. almgjara.Com/forums/archive.
2. إسلام أو نلاين ـ علوم وتكنولوجيا www.islamonlin-net.
3. تحديد الجنس (جينات) www.pene-ps.

4. عيادات صحة المجانية www.sehha .com.
5. الأهرام العربي . arabiahram.org,com.
6. amjad 68.jeern.com.
7. ـ مجلة الفرقان الإسلامية، www. Al Forqan.net.
8. موقع المجرة، كوكب الطب والعلوم. www. abmajara-com.
9. أنظر عكاظ، www.oKaz .com.
10. Anu biahram.org.
11. موقع المسلم aLmoslim.net، الركن العلمي.
12. WWW.valagh.com.
13. الفقه والمسائل الطبية ـ www.rafed.net.
14. www.alih4.com.؛.
15. رابطة العالم الإسلامي:.http://themw.Net/PUG
16. مختبرات جين الطبية، بحث وتشخيص، C: documents, and.Setting. ltawfing.
17. C/ Decumets.and sitings.ltawfing./PCR.htm الوراثة الطبية، الصفحة التعليمية، صفحة الهندسة الوراثية الرئيسي، تقنية (PCR).
18. موقع وراثة، فحص الكروموسومات ـ http/www.Werath, com.
19. الأمواج الصوتية، ww.hazemsakeek.com.
20. منتدى طلاب وطالبات جامعة أم القرى: http://www.uqu1.com ..
21. مصطلحات طبية تشخيص، ww.feedo.net.
22. منديات القمة، olquma.Net.
23. C:lDOcuments.and.settng.ltgw fing.
24. www.ali4.com.
25. http://www.55a.netlrias.
26. إسلام ويب مركز الفتوى www.islamweb.net.
27. C:/documents.and settng.
28. جريدة القبس الكويتية ـ htt://www.Alqabas.com-kw/fina,.
29. http://www.werathah.com.